

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/29*
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال اجتماعه التاسع

المحتويات

الصفحة

4.....	مقدمة
5.....	أولاً: شؤون تنظيمية
5.....	البند 1-1 افتتاح الاجتماع
1-1-1.....	كلمة افتتاحية للسفير ريموندو ماغنو، بالنيابة عن رئيسة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف
2-1-1.....	كلمة افتتاحية للسيد سغمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة، وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ورئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف
3-1-1.....	كلمة للسيدة بريل ديكمان، عمدة مدينة بون
4-1-1.....	كلمة للسيد اكهارد أولنبرغ، وزير البيئة في شمال الراين - وستفاليا
5-1-1.....	كلمة للسيد أكيم شتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)
6-1-1.....	كلمة للسيد إيفو دي بوير، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
7-1-1.....	كلمة للسيد لوك غنكاديا، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
8.....	

* أعيد إصدارها لتتضمن التصويبات المذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29/Corr.1.

لنقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- 9-1-1 كلمة للسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي 9
- 9-1-1 كلمات لممثلي المجتمع المدني 10
- البند 1-2 انتخاب أعضاء المكتب 11
- البند 1-3 إقرار جدول الأعمال 12
- البند 1-4 تنظيم العمل 14
- البند 1-5 تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف 18
- البند 1-6 قضايا معلقة 19
- البند 1-7 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف 19
20. **ثانياً: النظر في التقارير**
- البند 2-1 تقارير اجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة فيما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية 20
- البند 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية 22
- البند 2-3 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية 22
23. **ثالثاً: قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق**
- البند 3-1 التنوع البيولوجي الزراعي 23
- البند 3-2 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات 25
- البند 3-3 الأنواع الغريبة الغازية 26
- البند 3-4 التنوع البيولوجي للغابات 28
- البند 3-5 التدابير الحافزة 30
- البند 3-6 نهج النظام الإيكولوجي 31
- البند 3-7 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة 32
- البند 3-8 الموارد المالية والآلية المالية 34
- رابعاً: القضايا الموضوعية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف والقضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم**
- البند 4-1 الحصول وتقاسم المنافع 36
- البند 4-2 المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها 38
- البند 4-3 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها 41
- البند 4-4 الرصد والتقييم والمؤشرات 42

42.....	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	البند 4-5
45.....	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.....	البند 4-6
46.....	المناطق المحمية	البند 4-7
47.....	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	البند 4-8
48.....	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	البند 4-9
51.....	التنوع البيولوجي الجزري.....	البند 4-10
55.....	المبادرة العالمية للتصنيف	البند 4-11
56.....	المسؤولية والجبر التعويضي	البند 4-12
56.....	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة.....	البند 4-13
60.....	عمليات الاتفاقية.....	البند 4-14
62.....	التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات.....	البند 4-15
63.....	إرشاد لآلية المالية.....	البند 4-16
65.....	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA).....	البند 4-17
66.....	خامسا - الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية	
66.....	إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010.....	البند 5-1
67.....	سادسا - شؤون ختامية	
67.....	شؤون أخرى.....	البند 6-1
67.....	اعتماد التقرير	البند 6-2
68.....	اختتام الاجتماع	البند 6-3

المرفقات

69.....	المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	المرفق الأول:
262.....	أعمال الجزء الرفيع المستوى من الجلسة العامة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.....	المرفق الثاني:
	الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي:	المرفق الثالث:
263.....	استنتاجات الوزير غابرييل، رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.....	
	الهيئات والوكالات الحكومية وغير الحكومية، المؤهلة في مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	المرفق الرابع:
267.....	الممثلة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.....	

مقدمة

1- وفقا للمادتين 3 و 4 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وللمقرر 33/8 المعتمد في اجتماعه الثامن، عقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في فندق ماريتيم بون، في بون، من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008.

2- دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضرته الأطراف التالية في الاتفاقية: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، اريتريا، إستونيا، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورج، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغسا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، وزمبابوي.

3- وحضرت الاجتماع أيضا الدول التالية التي ليست أطرافا في الاتفاقية: الكرسي الرسولي، والعراق، والولايات المتحدة الأمريكية.

4- كما حضر الاجتماع مراقبون من هيئات الأمم المتحدة، ووحدات أمانتها، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، التالية أسماؤها:

Barcelona Convention - Mediterranean Action Plan; Codex Alimentarius Commission; Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES); Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals; Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO); FAO Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture; Global Environment Facility (GEF); International Finance Corporation ; International Plant Protection Convention; International Treaty for Plant Genetic Resources for Food and Agriculture; International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS); UNEP/EUROBATS; UNEP/GRID-Arendal; UNEP/MAP Regional Activity Centre for Specially Protected Areas (UNEP/MAP-RAC/SPA); UNEP-AEWA (Agreement on the Conservation of African-Eurasian Migratory Waterbirds); UNEP-Scientific and Technical Advisory Panel (STAP); United Nations International Strategy for Disaster Reduction; United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD); United Nations Convention to Combat Desertification; United

Nations Development Programme (UNDP); United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea; United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO); United Nations Environment Programme (UNEP); United Nations Forum on Forests; United Nations Framework Convention on Climate Change; United Nations Human Settlements Programme; United Nations Information Centre in Bonn (UNIC); United Nations Office for Project Services; United Nations Regional Information Centre for Western Europe (UNRIC); United Nations University (UNU); United Nations Volunteers; United Nations Platform for Space-based Information for Disaster Management and Emergency Response (UN-SPIDER); World Bank; World Health Organization; World Heritage Convention; World Intellectual Property Organization; World Tourism Organization.

5- وحضر الاجتماع ممثلون عن 494 هيئات ووكالات حكومية وغير حكومية أخرى، المؤهلة في مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما يرد في المرفق الرابع بالتقرير الحالي.

6- وقد أُتيحت القائمة الكاملة للمشاركين كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/54).

أولا - الشؤون التنظيمية

7- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، اتفق على أن يسمح لبروني دار السلام بالمشاركة في الاجتماع بصفتها طرفا، على أساس مؤقت، نظرا أنها ستصبح الطرف الـ 191 في اتفاقية التنوع البيولوجي في 27 يوليو/تموز 2008، بعد أو أودعت صك إنضمامها إلى الاتفاقية.

البند 1-1 افتتاح الاجتماع

8- افتتح الاجتماع السفير ريموندو ماغنو (البرازيل)، بالنيابة عن السيدة مارينا سيلفا، رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين، 19 مايو/أيار 2008. وعرض فيديو عن التنوع البيولوجي، من إنتاج مجلة *GEO*؛ وقدم فريق من الأطفال والشبان الألمان رقصة بعنوان "عرض من الطرف الـ 192 في اتفاقية التنوع البيولوجي"؛ وقدمت الفرقة الموسيقية Hohner وفريق الإنشاد في المدرسة الدولية في بون أغنية وضعت خصيصا للاجتماع في سياق الحملة الوطنية الألمانية بشأن التنوع البيولوجي.

9- أرسلت رسالة تضامن إلى شعبي الصين وميانمار في كفاهما لمواجهة آثار الكارثتين الطبيعيين الفظيعتين اللتان حلتا مؤخرا بالبلدين. وكان من المأمول فيه أن تنقرر في هذا الاجتماع، الوسائل العملية لمساعدة الضحايا على مواجهة وضعهم البالغ الصعوبة.

10- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، أدلى ببيانات السفير ريموندو ماغنو، بالنيابة عن رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛ والسيد سغمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ورئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ والسيدة بيربل ديكمان، عمدة مدينة بون؛ والسيد إيكهارد أولنبرغ، وزير البيئة بولاية شمال الراين-وستفاليا؛ والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛ والسيد إيفو دي بوير، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والسيد لوك غنكاديا، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

1-1-1 كلمة افتتاحية للسفير ريموندو ماغنو، بالنيابة عن

رئيسة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

11- أعرب السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، عن تقديره العميق لحكومة وشعب ألمانيا على استضافتهما للاجتماع الحالي في بون وعلى التسهيلات الممتازة المقدمة له. وقال إن اتفاقية التنوع البيولوجي

أثبتت بالفعل أنها أداة ذات أهمية فائقة للنهوض بالتنمية المستدامة. وفي الواقع، فإن مستوى المشاركة والاهتمام بعملها من جانب الحكومات والمجتمع المدني يشهدان على أهمية المسائل التي تعالجها. وبوصفه حدثاً عالمياً بحق، يجب أن يستعمل مؤتمر الأطراف لبناء التفاهم ووضع خطط تعاون متينة للتغلب على التحديات الكثيرة الراهنة، مع التفكير في الأجيال القادمة. وفي هذا السياق، فإن تعميم مسائل التنمية المستدامة في جداول الأعمال العالمية والوطنية مشجع، غير أنه ما زالت هناك حاجة ملحة إلى القيام بعمل ملموس لتنفيذ الاتفاقات البيئية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعتبر أساسية للتنمية المستدامة.

12- يعتبر هذا العمل حيويًا للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف من البلدان المتقدمة والمتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، التي تلعب دوراً حاسماً في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية، مما يعمل في النهاية على خدمة الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وعلى المنوال نفسه، ينبغي تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب تحقيقاً لهذا الغرض. وبنفس الطريقة، فإن المفاوضات حول نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع أساسية لتحقيق هذه الأهداف، والتي تم تناولها حتى الآن بطريقة غير متوازنة. ولذلك، ينبغي أن يستفيد الاجتماع الحالي من نتائج الجهود الجماعية المبذولة حتى الآن من الأطراف في إعداد هذا النظام وأن يسعى إلى التأكد من إتمام المفاوضات في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وبمجرد الانتهاء من إعداد النظام الدولي، سيكون هذا النظام وسيلة فعالة للجمع بين المصالح المختلفة لجميع المجموعات والقطاعات في سعيها لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وأعرب عن ثقته أن الاجتماع سينجز جدول أعماله بشأن ذلك البند والبنود الأخرى تحت القيادة الحكيمة لرئيسه، وأعرب للرئيس عن أفضل التمنيات من الحكومة البرازيلية على النجاح في هذه المهمة.

2-1-1 كلمة افتتاحية للسيد سغمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة، وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ورئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

13- رحب السيد سغمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا ورئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، رحب بالمشاركين في الاجتماع، في مدينة الأمم المتحدة في بون، تحت شعار 'طبيعة واحدة - عالم واحد - مستقبلاً'. وأشاد بحكومة وشعب البرازيل، البلد المستضيف للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وبالسيدة مارينا سيلفا، التي ترأسته، والتي للأسف استقالت مؤخراً. وانتهاز هذه الفرصة لكي يعرب عن تمنياته للسيد كارلوس منك، وزير البيئة الجديد في البرازيل، بالنجاح التام وتطلع إلى التعاون معه في الأمور المتعلقة بالاتفاقية. وإدراكاً منه للمسؤولية الهائلة التي تقع على عاتقه كرئيس للاجتماع، قال إنه يستطيع أن يعتمد على تأييد جميع العاملين من أجل الاتفاقية. وأعرب عن أمله أن تسود روح التفاهم المشترك والتوافق في الاجتماع.

14- وقال إن الحياة على كوكب الأرض قد وصلت إلى نقطة حرجية. وأضاف أن العالم لا يسير بالمعدل المطلوب لبلوغ أهداف التنوع البيولوجي المعلنة في جوهانسبرغ في سنة 2002. ولذلك، فمن الحيوي أن تتولى الأطراف هذه المسؤولية بالكامل وأن تعمل حتى لا تحرم الأجيال القادمة من العناصر الرئيسية للحياة على كوكب الأرض. ثم انتقل إلى القضية الحيوية الخاصة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وقال إن البلدان النامية على حق عندما تطلق وصف القرصنة البيولوجية على أسلوب إنتاج الأدوية من الموارد الجينية في الغابات المطيرة بدون أن تدفع الثمن. وبغض النظر عن مبالغ الأموال المعنية، فإن سكان بلدان المنشأ يحق لها أن تشارك في الأرباح الاقتصادية. ومن الضروري أيضاً تحسين التمويل المقدم لحفظ التنوع البيولوجي العالمي واعتماد استراتيجية لتعبئة الموارد. وكان قد لاحظ أن قسماً كبيراً من الإيرادات المحققة من مزادات أرصدة ثاني أكسيد الكربون، في بلده، ستستخدم فوراً لحفظ النظام الإيكولوجي. ونظراً للصلة المتينة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي، قائلاً أن الصكوك الحالية لمعالجة كل قضية يجب أن تطبق مستقبلاً على القضيتين. وختاماً، قال إنه على الرغم من أن برنامج الاجتماع طموح، فإنه على ثقة تامة من أن التحضير

الممتاز له من جانب الأمانة والجو الإيجابي في مدينة بون سيكفلا النجاح التام للاجتماع. وقال إنه وزملاءه سيبدلون قصارى جهدهم للتأكد من التصدي بنجاح للتحدي العظيم المتمثل في السير قدما من أجل حفظ التنوع البيولوجي العالمي بشكل حاسم.

3-1-1 كلمة للسيدة بريل ديكمان، عمدة مدينة بون

15- رحبت السيدة بريل ديكمان، عمدة مدينة بون بالمشاركين في مدينتها. وقالت إن ضياع التنوع البيولوجي جنبا إلى جنب مع تغير المناخ والتصحر هي من بين أكبر التهديدات التي تواجه التنمية المستدامة. وأضافت أن الاتفاقيات الثلاث ذات الصلة بذلت جهودا مشكورة لتطوير أوجه التآزر من أجل تسهيل تنفيذ استراتيجياتها. وقالت إن شعار 'العمل نحو تحقيق التنمية المستدامة في العالم أجمع'، شعار جميع أمانات الأمم المتحدة في بون، هو شعار مناسب للاجتماع الحالي، وذلك لأن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها بدون التنوع البيولوجي. وقد حظت المسائل قيد البحث بالمساعدة الكبيرة من مؤسسات البحوث والشركات المتعددة الجنسيات العاملة في بون والحكومة المحلية في بون. وقالت إن مدينة بون تشترك في مشاريع حفظ الطبيعة التقليدية، والتعليم البيئي والتعاون الدولي لهذا الغرض. ووضعت المدينة برنامج عملها الخاص بتغير المناخ وتعمل حاليا على إعداد استراتيجية محلية للتنوع البيولوجي. وقد أصدرت مدينة بون، التي يوجد بها أكثر من 51 في المائة من أراضيها كمناطق محمية، تقريرها الخاص بالتنوع وستنظم سلسلة من الأحداث حول هذا الموضوع، بما في ذلك مؤتمر القمة الدولي للشباب والمؤتمر الدولي للعمداء بالتوازي مع الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر. ويمكن أن تلعب الحكومات المحلية والبلدية دورا مهما في بلوغ أهداف الاتفاقية، نظرا لأن الشبكات المحلية أجرت تجارب واختبارات على الهياكل التي تسمح بنقل المعارف وتبادلها. وقالت إنها تتمنى للمشاركين كل النجاح في مداواتهم وأكدت على أنها سيحصلون على الدعم الكامل من سكان مدينة بون.

4-1-1 كلمة للسيد إيكهارد أولنبرغ، وزير البيئة في شمال الراين - وستفاليا

16- قال السيد إيكهارد أولنبرغ، وزير البيئة بولاية شمال الراين - وستفاليا، إن حكومة شمال الراين - وستفاليا جادة في تحمل مسؤوليتها في حفظ التنوع البيولوجي، الذي يعتبر أيضا حيويا لحماية وجود البشر. وقال إن الولاية، وهي موطن لأكثر من 40 000 نوع من النباتات والحيوانات المختلفة، هي مع ذلك على درجة عالية من التصنيع وبها كثافة سكانية عالية، مما جعل بالتالي من حفظ التنوع البيولوجي تحديا خاصا. وقال إن شمال الراين - وستفاليا جزءا من الشبكة الأوروبية "ناتورا 2000"، وقد أدخلت تغييرات هيكلية مهمة في منطقة الرور الصناعية السابقة، والتي يمكن أن تتخذ كمثال محتمل لمناطق مشابهة في أماكن أخرى. وبعد أن أعرب عن أمله أن تسنح الفرصة للمشاركين للانضمام إلى بعض الرحلات السياحية المنظمة إلى المحميات الطبيعية المحيطة، تمنى لهم كل النجاح في أعمالهم.

5-1-1 كلمة للسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

17- رحب السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) بالوفود إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وأعلن أن التنوع البيولوجي، والإدارة المستدامة للموارد، والاستجابة إلى تغير المناخ، والتنوع البيولوجي الزراعي والأمن الغذائي تنصدر جدول أعمال البيئة الدولية. وقال إن الطبعة الرابعة لنشرة "التوقعات العالمية للبيئة" التي أصدرها اليونيب في سنة 2007 أشارت إلى عدم تحقيق الأهداف التي حددها المجتمع الدولي في سنة 1992، وأن الأدوات ذات الصلة كانت غير فعالة ولن يكون من الممكن بلوغ أهداف عام 2010 المتفق عليها في

جوهانسبرغ. وقال إنه لمواجهة أزمة التنوع البيولوجي المتصاعدة، هناك دعوة إلى إعداد سياسات اقتصادية إنمائية ملائمة للحفاظ على تنوع الحياة على كوكب الأرض والإبقاء على السلع والخدمات الضرورية للأنشطة الاقتصادية ورفاه البشرية. وقال إنه يأمل أن تعطي الأطراف دفعة جديدة إلى الاتفاقية وأن تشجع تنفيذها في العالم أجمع. وأضاف أن الطبيعة الحيوية للنظم الإيكولوجية في العالم تتطلب الآن أن يثبت المجتمع الدولي قدرته على معالجة تغير المناخ. وعلاوة على ذلك، فإن الأزمة الحالية لأسعار الغذاء ستختبر بشدة نظم الإنتاج الزراعي في العالم وقدرتها على توفير الغذاء لما يبلغ 9 مليار نسمة تقريبا.

18- وقال إنه نظرا لأن المقررات التي اتخذتها الأطراف في الاتفاقية في سياق اتفاقات أخرى متعددة الأطراف قد تتعارض، تدعى الحاجة إلى تحقيق التجانس فيما بينها. وذكر أنه، لمساندة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وهي الحفاظ والاستخدام المستدام والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، ينبغي اتخاذ توجه جديد. فالبيئة البحرية قد أهملت، واستدامة استخدام التنوع البيولوجي تعتبر حيوية، لا سيما للأمم النامية، والفقراء والذين تتعرض سبل عيشهم للتهديد. وقال إن التجارة العالمية والإعانات والحوافز الضارة، شكلت جميعها حواجز أمام التنمية المستدامة. وبفضل الجهود المبذولة منذ سنة 1992 يمكن توجيه موارد اقتصادية أكبر بحلول سنة 2010، عندما يصبح الحصول وتقاسم المنافع واقعا فعليا. وقال إن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف يعقد في وقت حرج وأن المقررات التي ستصدر عنه يجب أن تؤكد أن العالم يأخذ التنوع البيولوجي محمل الجد.

**6-1-1 كلمة للسيد إيفو دي بوير، الأمين التنفيذي،
لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**

19- قال السيد إيفو دي بوير، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) يواجه تحديا هائلا يتمثل في إنبعثات غازات الدفيئة التي تتزايد بدرجة خطيرة، والتي ستصل إلى ذروتها خلال السنوات الخمسة عشر القادمة ثم تنخفض في منتصف القرن الحادي والعشرين. ونظرا لأن زيادة بنسبة 1 في المائة في درجة الحرارة تساوي معدل خطر الانقراض بنسبة 30 في المائة لجميع الأنواع، فإن تكلفة الفشل عالية للغاية.

20- إن النجاح في تخفيض ثاني أكسيد الكربون سيجعل من الممكن في النهاية حفظ الأمم المعرضة للانقراض؛ ويعزز الأمن الغذائي ويحفظ الغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى. ويعتمد حفظ الأنواع على النهج الاقتصادي الذي يأخذ في الحسبان الحاجة الملحة لخفض الاحترار العالمي. وكما استطاع صوت الطبيعة أن ينبه البشرية إلى المشكلة، يعود الأمر إلى العلم لتقديم الحل.

**7-1-1 كلمة للسيد لوك غنكاديا، الأمين التنفيذي،
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر**

21- وجه السيد لوك غنكاديا، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، الشكر إلى حكومة وشعب ألمانيا على التزامهما بجدول أعمال التنمية المستدامة ودورهما القيادي في هذا المجال. وقال إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي نقطة الاتصال العالمية لشؤون الجفاف وتدهور الأراضي والتصحر، وكلها من العوامل التي أثرت على سبل العيش المستدامة للسكان المعرضون للخطر، وأدت إلى صعوبات عالمية ذات طابع اقتصادي وبيئي واجتماعي، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في أسعار الأغذية. وقال إن هناك حاجة إلى أساليب مستدامة لمكافحة الجفاف من أجل تقليل المخاطر، ولا سيما بالنسبة للسكان المعرضين للخطر.

22- وقال إنه في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المنعقد في سبتمبر/أيلول 2007، اعتمدت الأطراف خطة استراتيجية وإطار عمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بهدف إنشاء شراكة عالمية لمكافحة تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف. وأضاف أن أمانة الاتفاقية على وشك عقد حوار رفيع المستوى بشأن السياسات وذلك لكي يقوم صانعو السياسات والقرارات بتبادل الآراء حول التصدي للتحديات العالمية. ومن الضروري إيجاد نهج إبتكارية لتنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث، مع التركيز على أوجه التآزر. وقبل كل شيء، يتعين اتخاذ التدابير لحماية الغابات في الأراضي الجافة، مما سيساعد بدوره على خفض ثاني أكسيد الكربون. وبينما تعمل الاتفاقية بصورة وثيقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي حول تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، إلا أنه يجب النظر بعناية أكبر في الروابط بين جميع اتفاقيات ريو. وأضاف أن بناء القدرات والمزيد من التعاون سيكونان من الجوانب المهمة لمثل هذه الجهود. وأعرب عن أمله أن تؤيد الأطراف تنفيذ القيام بعمل مشترك وتقديم الإرشاد لتحقيق أوجه التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو على المستوى الوطني.

8-1-1 كلمة للسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي،

لاتفاقية التنوع البيولوجي

23- قدم السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بعض الأمثلة من حول العالم عن أهمية التنوع البيولوجي والروابط الحيوية بين مكوناته. وساق أمثلة المعارف المحلية في منطقة الكاريبي حول الأعاصير، وفقدان أسماك القرش في النظم الإيكولوجية البحرية ودور الملقحات، وذلك ضمن أمثلة أخرى. وقال إن لكل نوع دور يلعبه وأن اختفائه يصيب النظام الإيكولوجي بالخلل. غير أن شبكة الحياة هذه معرضة للتهديد. فالتأثيرات البشرية على الوظائف الطبيعية في كوكبنا لم تكن أكثر تدميراً مما كانت عليه خلال السنوات الخمسين الماضية. وأضاف أن الارتفاع الهائل في أسعار المحاصيل وأزمة الغذاء العالمية تشكل أعراضاً للضياح غير المسبوق للتنوع البيولوجي الزراعي وتعكس تأثيراته البعيدة المدى على البشر. ولذلك فإن التصدي للتحدي العالمي لضياح التنوع البيولوجي والذي أدى تغير المناخ إلى تفاقمه، يقتضي تجديد التعاون الدولي والإشراك الكامل لجميع أصحاب المصلحة. وأشار إلى أنه منذ الاجتماع الأخير في كوريتيبا، أصبحت تيمور - ليشتي والجبل الأسود أطرافاً في الاتفاقية، وأودعت بروني دار السلام وثيقة انضمامها وسوف تصبح طرفاً كامل العضوية في الشهر القادم. ورحب بالأطراف الثلاثة الجديدة، وأعرب عن أمله في أن تحتفل الأطراف في الاتفاقية في عام 2010 بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي كأسرة موحدة وعالمية لمناصرة التنوع البيولوجي.

24- ذكر السيد جغلاف بأن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في كوريتيبا شهد ميلاد مرحلة جديدة من التنفيذ المعزز للأهداف الثلاثة للاتفاقية. وأشاد بالبرازيل والسيدة مارينا سيلفا، بوجه خاص، على حسن قيادتها وعلى الفكر الجديد الذي أظهرته في توجيه عمل الاتفاقية خلال السنتين الأخيرتين. ولاحظ أنه لم يتبق سوى 579 يوماً للوفاء بالوعد الذي أعلنه رؤساء الدول والحكومات في جوهانسبرغ لإحداث خفض ملموس في ضياح التنوع البيولوجي بحلول سنة 2010، وقال إن التحدي أمامنا شاق بحق ويستدعي بذل جهود استثنائية.

25- وقال إن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف قد وجد دولة مستضيفة مرموقة وتوجه بالشكر إلى حكومة وشعب ألمانيا على ما أظهره من التزام لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

26- في ختام كلمته، قال السيد جغلاف إن أنصاف الحلول والاتكال ليسا من الخيارات للتصدي للتحديات البيئية غير المسبوقة التي تواجه العالم. وأسرة التنوع البيولوجي مدعوة لتلبية أهداف المبادرة الوطنية للدولة المستضيفة، وهي جعل بون مدينة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تحالفاً عالمياً وشاملاً من أجل الطبيعة (Globale Naturallianz).

9-1-1 كلمات لممثلي المجتمع المدني

- 27- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، أدلى ببيانات ممثلو التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، ومنظمة 'فيا كمبسينا'.
- 28- قالت ممثلة التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي إن أكثر من 140 ممثلاً من منظمات المجتمع المدني الدولي اجتمعت في بون يومي 17 و 18 مايو/أيار 2008 للتحضير للاجتماع الحالي. وقد حددوا تسع أولويات، ثلاث منها تتعلق بمقترحات كانت حلولاً زائفة للأزمة للإنتاج الصناعي للوقود الزراعي على التنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة، تدعو المنظمات إلى فرض حظر فوري على الأشجار المعدلة وراثياً، التي تلوث الغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية المتوطنة. وهناك ضرورة أيضاً إلى فرض حظر على منح أرصدة الكربون لمحاولات احتباس الكربون وحظر تخصيص المحيطات. وتتعلق الأولويات الست الأخرى بمجالات يمكن إيجاد حلول حقيقية لها: وهي تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي على أساس الحقوق المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وتعزيز حقوق المزارعين؛ وإنهاء القرصنة البيولوجية؛ وحفظ الغابات؛ وخفض ضياع التنوع البيولوجي في المناطق المحمية؛ وتدابير فورية لحماية المناطق البحرية في موانئ المياه المفتوحة في المحيطات وقاع البحار العميقة.
- 29- قالت ممثلة غرفة التجارة الدولية (ICC) إن قطاع الأعمال حيوي لجلب الاستثمارات والتكنولوجيات والخدمات، لتسهيل إحراز التقدم بشأن القضايا المشمولة بالاتفاقية. وقالت إن مجتمع الأعمال، اقتناعاً منه بعدم وجود بديل لزيادة غلات المحاصيل، يرى إمكانية لتحقيق ذلك بشكل مستدام. ونظراً لخبرتها في هذا المجال، فإن غرفة التجارة الدولية تتطلع إلى التعاون في القيام بهذا الجهد. وتؤيد الغرفة الدولية أيضاً النهج التي تركز على قطاعات محددة في مجال الحصول وتقاسم المنافع.
- 30- وجهت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) الشكر إلى الجهات التي قدمت منحاً لمنظمتها، وخصوصاً حكومات ألمانيا والنرويج والسويد. وشكرت أيضاً الدول التي صوتت لصالح اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقالت إن تنفيذ المقررات في إطار الاتفاقية يجب أن يكون متمشياً مع الحقوق المكرسة في ذلك الإعلان. ودعت إلى مزيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقالت إن الشعوب الأصلية طالبت بالاعتراف بأقاليمها البيولوجية الثقافية والمناطق المجتمعية المحمية. وعلاوة على ذلك، فإن أي نظام دولي مقترح للحصول وتقاسم المنافع يجب أن يفي بالمعايير الدنيا المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقالت إن برنامج الفريق العامل المعني بالمادة 8(ج) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية هو أمر أساسي للنجاح في تنفيذ الاتفاقية ويعتبر حيوياً للشعوب الأصلية. غير أن المنتدى الدولي يشعر بالقلق العميق لأن العناصر المقترحة لأولويات إطار البرنامج (2010-2014) المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي، قد وضعت بدون أي مشاركة تذكر من جانب الشعوب الأصلية. وحثت الأطراف على أن تضمن حقوق الشعوب الأصلية في الاشتراك في الأنشطة المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي الجزري وللمياه الداخلية. ويعلق المنتدى الدولي أهمية خاصة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010، تمشياً مع تأمين حقوق ورفاه الشعوب الأصلية. ولما كانت الشعوب الأصلية قد وضعت أولويات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) في برنامج عملها، فإن جميع أنشطة CEPA يجب أن تعكس الدور المركزي للشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

31- قال ممثل من 'فيا كمبسينا' إن صغار المزارعين والشعوب الأصلية وصيادي الأسماك والرعاة هم حماة للتنوع البيولوجي، ويملكون المعارف الحيوية لبقاء البشرية. وقال إن أزمة الغذاء الحالية نتجت عن سياسات غير منصفة وعن خصخصة الموارد وتطوير الوقود الحيوي. وقال إن صغار المزارعين لديهم القدرة على إنتاج ما يكفي من الأغذية لتغذية العالم، مع حماية التنوع البيولوجي وتطوير الأنواع القادرة على التكيف مع تغير المناخ في نفس الوقت. ويجب ضمان الحق الجماعي للمزارعين في استعمال التنوع البيولوجي والبذور والأرض والمياه، ويجب على المؤتمر الحالي أن يعتمد الإجراءات الملائمة لجعل هذا الحق حقيقة واقعة. وقال إن أنواع المحاصيل المعدلة وراثيا وأنواع الوقود الحيوي الصناعي يجب أن تكون محظورة. وأضاف أن السيادة الغذائية أمر حاسم لمعالجة أزمة الغذاء وأن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يعترف بها على هذا النحو.

32- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، أدلت ممثلة من المجموعة النسائية كلمة عن دور المرأة في التنوع البيولوجي، متحدثة بالنيابة عن النساء العاملات في مجال الرعاية حول العالم ممن ليس لهن صوت. وتساءلت عن الحكمة في خصخصة الطبيعة، وقالت إن القرصنة البيولوجية والقرصنة الثقافية مرفوضة، مثلها مثل الكائنات المعدلة جينيا، والوقود الزراعي الصناعي، والطاقة النووية. وأشارت إلى أن الفقر والجوع بين النساء والبنات، يمكن خفضه بمنحها حقوق حيازة الأراضي والممتلكات، والحصول على البذور بدون قيود. وقالت إن إنجازات المرأة داخل الأمم المتحدة تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها إعلان بيجين وبرنامج عمله، وخصوصا ما يتعلق منها بالمرأة والبيئة، والهدف من الأهداف الإنمائية للألفية لإزالة الفوارق بين الجنسين في جميع مراحل التعليم الأولي والثانوي بحلول سنة 2015. وأعربت عن تأييدها لخطة عمل للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ونظرا لملاحظتها بقلق عميق نقص الخبراء المستقلين في عمليات الاتفاقية، قالت إنها تتطلع إلى إشراك عدد كاف من هؤلاء الخبراء في تدريبات تعميم المساواة بين الجنسين وبناء القدرات المتصلة بها. وختاما، قالت إن الأولويات يجب ان تركز على تحقيق الاقتصاد المستدام، استنادا إلى القيم والاحترام والتنوع والكرامة والهوية الثقافية وفوق كل شيء، على الحياة.

2-1 انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

33- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، انتخب بالتصفيق السيد سغمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، رئيسا لاجتماعه التاسع.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين بخلاف الرئيس

34- وفقا للمادتين 21 و 24 من النظام الداخلي، انتخب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/31)، الفقرة (25) أو أعاد انتخاب الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كنواب لرئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع:

- السيد ديون ستيوارت (جزر البهاما)
- السيد كارما نيدر وب (بوتان)
- السيد روبرت ماكلين (كندا)
- السيدة ماري فوسي مباننتكو (الكاميرون)
- السيد فرناندو بيريز (شيلي)
- السيدة أندريا ستيفان (كرواتيا)

السيد أوزيتادينما أنويدو (نيجيريا)
السيد خوزيه لويس هرانز سايز (أسبانيا)
السيد فلاديمير دوماشلنتس (أوكرانيا)
السيد عبد الحكيم علية (اليمن)

35- وحسبما وافق عليه المكتب، قرر مؤتمر الأطراف أن تعمل السيدة ماري فوسي مباننتكو (الكاميرون) مقررا للاجتماع.

انتخاب أعضاء المكتب

36- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لمدة تبدأ من تاريخ اختتام الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف وتنتهي في تاريخ اختتام اجتماعه العاشر:

السيد صومالي تشان (كمبوديا)
الآنسة تانيا تيماتا (جزر كوك)
السيد جوزيف رونالد توسان (هايتي)
السيد جيمس ه. سياني (ملاوي)
السيد داماسو لونا (المكسيك)*
الآنسة سنازانا بروكيتش (صربيا)
السيد عبد الباقي مختار على (السودان)
الآنسة أسا نورمان (السويد)
السيد روبرت لامب (سويسرا)
السيد فلاديمير دوماشلنتس (أوكرانيا)

* على أن يحل السيد ريكاردو تورس (كولومبيا) كبديل بالنسبة للمسائل المتعلقة بمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

انتخاب أعضاء مكتب الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

37- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، انتخب مؤتمر الأطراف السيد سينسر لاينوس توماس (غرينادا) رئيسا للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) لاجتماعها الرابع عشر وتم التأكيد على أن ولاية السيد توماس ستمتد حتى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

البند 1-3 إقرار جدول الأعمال

38- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي جدول الأعمال أدناه على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/9/1):

أولا: شؤون تنظيمية

- 1-1 افتتاح الاجتماع.
- 2-1 انتخاب أعضاء المكتب.
- 3-1 إقرار جدول الأعمال.

- 4-1 تنظيم العمل.
 - 5-1 تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.
 - 6-1 قضايا معلقة.
 - 7-1 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.
- ثانيا: النظر في التقارير**
- 1-2 تقارير الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية.
 - 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية.
 - 3-2 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية.
- ثالثا: قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق**
- 1-3 التنوع البيولوجي الزراعي.
 - 2-3 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.
 - 3-3 الأنواع الغريبة الغازية.
 - 4-3 التنوع البيولوجي للغابات.
 - 5-3 التدابير الحافظة.
 - 6-3 نهج النظام الإيكولوجي.
 - 7-3 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة.
 - 8-3 الموارد المالية والآلية المالية.
- رابعا: القضايا الموضوعية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف والقضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم**
- 1-4 الحصول و تقاسم المنافع.
 - 2-4 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
 - 3-4 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.
 - 4-4 الرصد والتقييم والمؤشرات.
 - 5-4 التنوع البيولوجي وتغير المناخ.
 - 6-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.
 - 7-4 المناطق المحمية.
 - 8-4 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية.
 - 9-4 التنوع البيولوجي البحري والساحلي.
 - 10-4 التنوع البيولوجي الجزري.

- 11-4 المبادرة العالمية للتصنيف.
12-4 المسؤولية والجبر التعويضي.
13-4 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة.
14-4 عمليات الاتفاقية.
15-4 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات.
16-4 إرشاد للآلية المالية.
17-4 الاتصال والتتقيف والتوعية العامة (CEPA).

خامسا: الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

- 1-5 إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010.

سادسا: شؤون ختامية

- 1-6 شؤون أخرى
2-6 اعتماد التقرير.
3-6 اختتام الاجتماع.

البند 1-4 تنظيم العمل

39- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف تنظيم عمل الاجتماع على أساس الاقتراحات المتضمنة في المرفق الثاني بالشروط المنقحة على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.1/Rev.1).

40- وبناء عليه، وفي الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، أنشأ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين:

(أ) الفريق العامل الأول برئاسة الأنسة ماريا مبنجاش (جنوب أفريقيا) للنظر في بنود جدول الأعمال 1-3 (التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك الوقود الحيوي)؛ و 2-3 (الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات)؛ و 3-3 (الأنواع الغريبة الغازية)؛ و 4-3 (التنوع البيولوجي للغابات)؛ و 5-3 (التدابير الحافظة)؛ و 6-3 (نهج النظام الإيكولوجي)؛ و 4-4 (الرصد والتقييم والمؤشرات)؛ و 5-4 (التنوع البيولوجي وتغير المناخ)؛ و 6-4 (التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة)؛ و 7-4 (المناطق المحمية)؛ و 8-4 (التنوع البيولوجي للمياه الداخلية)؛ و 9-4 (التنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية)؛ و 10-4 (التنوع البيولوجي الجزري)؛ و 11-4 (المبادرة العالمية للتصنيف)؛

(ب) والفريق العامل الثاني برئاسة الأنسة شاويوان هوتاشرون (تايلند) للنظر في بنود جدول الأعمال 7-3 (التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة)؛ و 8-3 (الموارد المالية والآلية المالية)؛ و 1-4 (الحصول وتقاسم المنافع)؛ و 2-4 (المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)؛ و 3-4 (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها)؛ و 12-4 (المسؤولية والجبر التعويضي)؛ و 13-4 (التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة)؛ و 14-4 (عمليات الاتفاقية)؛ و 15-4 (التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات)؛ و 16-4 (إرشاد للآلية المالية)؛ و 17-4 (الاتصال والتتقيف والتوعية العامة).

- 41- وتقرر بعد ذلك على أن البند 4-4 (الرصد والتقييم والمؤشرات) ينبغي أن ينظر فيه الفريق العامل الثاني.
- 42- واتفق أيضا على أن النظر في البند 1-4 (الحصول وتقسيم المنافع) في الفريق العامل الثاني سيتقصر على إجراء مناقشة عامة عن المسائل الرئيسية لهذا الموضوع. ويتولى فريق استشاري غير رسمي بعد ذلك مسؤولية القيام بمزيد من الأعمال حول هذا الموضوع تحت رئاسة الرئيسين المتشاركين للفريق العامل المخصص للحصول وتقسيم المنافع، ويقوم الفريق الاستشاري برفع تقريره مباشرة إلى الجلسة العامة.
- 43- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقارير مؤقتة عن سير العمل من رئيسي الفريقين العاملين الأول والثاني ومن رئيس لجنة الميزانية.
- 44- أدلى ببيانات حول الموضوع ممثلو بوليفيا، الصين، جاميكا، الاتحاد الروسي (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وكذلك أرمينيا، وجورجيا، وقرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان)، والسنغال.
- 45- أعرب ممثل الاتحاد الروسي (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وكذلك أرمينيا، وجورجيا وقرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان) عن القلق حول عدم تضمين جميع تعليقات الأطراف في مشاريع المقررات الصادرة عن الفريقين العاملين. وقال إن كل النصوص الإضافية المقدمة إلى الأمانة ينبغي أن تضاف إلى مشاريع المقررات التي تخرج عن اجتماعات الأفرقة غير الرسمية.
- 46- قال ممثل الصين إنه بالرغم من ارتياحه للتقدم المحرز في الفريقين العاملين، فإن وفده يشعر بالقلق تجاه انتشار أفرقة الاتصال والأفرقة الاستشارية غير الرسمية، والتي لم يشترك فيها إلا المندوبين الذين يجيدون اللغة الإنجليزية نظرا لعدم تقديم ترجمة شفوية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستند المناقشات في الفريقين العاملين إلى العمل السابق، مثل توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لتجنب إصدار عدد كبير من الوثائق المطولة، والتي لن يؤدي النظر فيها إلا إلى إعاقة التقدم. وأضاف أن المداولات المستندة إلى العمل السابق ستضمن أيضا الاتساق في النهج المطبق. وقال إن الاختلاف بين بعض النصوص التي خرجت من مشاورات الأفرقة التي أنشأتها رئيسا الفريقين العاملين ومن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، هو أمر مؤسف. وينبغي أن تعكس مشاريع المقررات آراء جميع الأطراف وليس آراء عدد قليل مختار.
- 47- وافق ممثل بوليفيا على أن انتشار الأفرقة غير الرسمية يمثل مشكلة بالنسبة لمحدثين لا يجيدون اللغة الإنجليزية وأيضا بالنسبة للوفود الصغيرة التي قد لا تتمكن من حضور اجتماعات تعقد في نفس الوقت. وبالمثل، فإن كثرة الوثائق الأساسية يؤدي إلى إبطاء التقدم.
- 48- اقترح ممثل السنغال أن الأطراف ينبغي أن تتبع مثال الاتحاد الأوروبي وتضع تركيزا أكبر على المشاورات الإقليمية من أجل الإسراع في أعمال الفريقين العاملين والجلسة العامة. ولتسهيل مثل هذه العملية، ينبغي تخصيص مزيد من الوقت للمشاورات الإقليمية، مع تزويد المجموعات الإقليمية التي لا تتحدث باللغة الإنجليزية، بترجمات على مستوى عالي للوثائق التي سيتم النظر فيها.
- 49- قال ممثل جاميكا، إنه لتلبية احتياجات الوفود الصغيرة، ينبغي أن يبلغ كل فريق عامل الفريق الآخر عندما ينتقل إلى بند آخر من جدول الأعمال، حتى يمكن للوفود التي تتكون من عضو واحد أن تحضر الاجتماعات الأكثر أهمية لبلدها.
- 50- شرح الأمين التنفيذي أن الأمانة بذلت قصارى جهدها لإرضاء اهتمامات جميع الأطراف. وبينما تعكس نوعية ترجمات واثق العمل أحيانا الضغوط الزمنية التي أنتجت تحت تأثيرها، فإن ترجمات الوثائق المتضمنة في التقرير النهائي المعتمد من مؤتمر الأطراف هي على أعلى المستويات. وبسبب الضغوط المالية الشديدة، فإن الأمانة ليست في وضع

يسمح لها بتقديم خدمات الترجمة الشفهية لاجتماعات أفرقة الاتصال أو الأفرقة الاستشارية غير الرسمية. وقال إن الغرض من هذه الجلسة العامة بالذات هو إعلام الوفود التي ربما لم تتمكن من الاشتراك في جميع الأفرقة غير الرسمية عن التقدم المحرز وإعطائها فرصة الإعراب عن آرائها. وقال إن عددا كبيرا من الوثائق جرى إعداده بناء على طلب صريح من الأطراف في المقررات المعتمدة من جانب الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف. وبالرغم من أن عدد البنود على جدول الأعمال قد خفض، فإن العمل الناشئ عن البنود المتبقية لم يتيسر الانتهاء منه في الجلسة العامة فقط. وعليه، فإن تقسيم عبء العمل بين الفريقين العاملين كان أمرا لا بد منه. وعلاوة على ذلك، نظرا لاختلاف الآراء بين الأطراف، فلن نتمكن من تفادي تأخيرات طويلة إلا إذا نوقشت القضايا مثار الخلاف في أفرقة أصغر. غير أن أيا من هذه الأفرقة ليس له سلطة صنع القرار ويعود القرار النهائي إلى الجلسة العامة. وجميع الأطراف مدعوة إلى انتهاز هذه الفرصة للمشاركة في العملية.

51- أضاف الرئيس أنه، بينما تدعو الضرورة بالتأكيد إلى التفكير في توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وغير ذلك من الأعمال السابقة، فلا يمكن لمؤتمر الأطراف أن يغفل المناقشات الجارية في محافل أخرى حول قضايا ناشئة مثل التنوع الزراعي، والوقود الزراعي وتغير المناخ. ويتمثل التحدي في استعمال الأفكار الصادرة عن مثل هذه المحافل لإرشاد العمل بشأن نتائج الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

عمل الفريقين العاملين أثناء الدورة

52- عقد الفريق العامل الأول 22 جلسة، من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/COP/9/WG.1/L.1) في جلسته الثانية والعشرين، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008. وعقد الفريق العامل الثاني 16 جلسة، من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/COP/9/WG.2/L.1) في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008.

53- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقريرين مرحليين مؤقنين من رئيسي الفريقين العاملين الأول والثاني.

54- قدم التقريران الختامين للفريقين العاملين (UNEP/CDB/COP/9/L.1/Add.1 and Add.2) إلى مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، وتم إدراجهما في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

الجزء الرفيع المستوى

55- عقد جزء وزاري رفيع المستوى للاجتماع في المركز العالمي للمؤتمرات في مدينة بون، من 28 إلى 30 مايو/أيار 2008. ورأسه السيد سغمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة، وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا. واشترك في الجزء الرفيع المستوى ما مجموعه 157 بلدا، وكان 80 منها ممثلا على المستوى الوزاري، و 37 على مستوى نائب الوزير أو وزير الدولة. وشارك في الاجتماع أيضا ممثلو منظمات حكومية دولية، وبرلمانيون، وممثلو المجتمعات المحلية، ودوائر الأعمال، والشباب، ومنظمات غير حكومية ومجتمعات أصلية ومحلية.

56- حضر حفل افتتاح الجزء الرفيع المستوى السيدة أنغلا ميركيل، المستشارة الاتحادية لألمانيا؛ والسيد سرغيان كريم، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ والسيد ستيفن هاربر، رئيس وزراء كندا؛ والسيد خوزيه مانويل باروسو، رئيس المفوضية الأوروبية؛ والسيد أكيم ستاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي

لاتفاقية التنوع البيولوجي. وألقى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسالة ترحيب من السيد بان كي- مون، أمين عام الأمم المتحدة.

57- في كلمتها الافتتاحية، استرعت المستشارة الاتحادية ميركيل الانتباه إلى الحاجة إلى تعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية في البلدان التي تفتقر إلى القدرات المالية اللازمة. واسترعت الانتباه إلى مبادرة شبكة الحياة كمنارة أمل للبلدان التي ترغب في أن يكون لديها مناطق محمية معينة ولكنها تفتقر إلى الوسائل المالية للقيام بذلك. ومن جانبها، التزمت ألمانيا بتقديم 500 مليون يورو في الفترة 2009-2012 وستسعى إلى وسائل لتوفير 500 مليون يورو سنويا في السنوات اللاحقة. وشكرت البلدان والمنظمات التي قدمت تعهدات مماثلة وأعربت عن أملها بأن يتم الاتفاق على استراتيجية دائمة لتمويل التنوع البيولوجي، بحلول نهاية الاجتماع.

58- بالتزامن مع الجزء الرفيع المستوى، عقدت جلسة عامة رفيعة المستوى للاجتماع في فندق ماريتيم بون في 28 مايو/أيار. ويحتوي المرفق الثاني بالتقرير الحالي على سرد لمداولات تلك الجلسة.

59- في نهاية الجزء الرفيع المستوى، أعرب رئيس مؤتمر الأطراف عن تقديره لجميع المشاركين، وخصوصا الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين الذين وافقوا على المساعدة في حل القضايا المتعلقة على جدول أعمال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وذكر المشاركين بأنه لم يتبق سوى سنتين لبلوغ هدف عام 2010. وقال إن رئاسة ألمانيا للاجتماع ستركز تركيزا خاصا خلال هاتين السنتين على عدد من القضايا الضرورية لتعزيز فاعلية العمل. وسوف يعزز التعاون بين الأطراف في الاتفاقية وسيتم إقناع غير الأطراف بالانضمام من أجل جعل الاتفاقية اتفاقية عالمية بحق لصالح الحياة في جميع البلدان على وجه الأرض. وسوف يركز "جدول أعمال بون للتنوع البيولوجي" التابع للرئاسة الألمانية على الانتهاء من وضع النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع حتى يمكن اعتماده في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ودعا الوزراء من جميع مناطق العالم أن يشكلوا مجموعة رفيعة المستوى من أصدقاء الرئيس لإسداء التوجيه السياسي حول عملية الاتفاقية مع التركيز بوجه خاص على الحصول وتقاسم المنافع، عند الاقتضاء. وسوف تركز الرئاسة الألمانية أيضا على برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، الذي سينظر فيه من جديد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وتولي اهتماما خاصا لتعزيز التعاون بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية وغير ذلك من مؤسسات وآليات التمويل. وسوف تستمر الجهود لإنشاء آلية تمويل جديدة وإبتكارية على جميع المستويات، بالإضافة إلى العمل تحت رئاسة بافان سوكديف حول اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والذي يهدف إلى السماح بعقد مقارنة بين تكلفة العمل وتكلفة التقاعص عن العمل بشأن التنوع البيولوجي. وسوف يتاح تقرير شامل عن نتائج دراسة السيد سوكديف قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

60- في كلمته الختامية، هنا الأمين التنفيذي الرئيس على قيادته المرموقة والتي أنشأت سابقة لاجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات المنظمات الشقيقة في المستقبل. وشكر الوزراء الحاضرين الذين أظهروا التزامهم بتحقيق الأهداف الموضوعية في مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة. وشكر أيضا الوزراء الذين وافقوا على الانضمام إلى المشاركة في العمل مع الرئيس والقيام بدور في النهوض بميثاق بون للتنوع البيولوجي. ولكي يصبح ميثاق بون للتنوع البيولوجي من أجل الحياة على كوكب الأرض حقيقة واقعة، فسوف يتطلب الالتزام من الجميع. وشكر أيضا مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي على توقيع اتفاقات عملا بروح ونص برنامج الأمم المتحدة لتوحيد العمل الذي أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الختام، أشاد بدعوة كوبي للعمل من أجل التنوع البيولوجي، باعتبارها أول خطة عمل تعتمد عليها مجموعة البلدان الثمانية في أعقاب المبادرة التاريخية لقمة هايلينغدام ومبادرة بوتسدام لسنة 2010، بالإضافة إلى الشراكة بين رئاستي الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر

الأطراف، والتي تتمشى مع روح التحالف العالمي من أجل الطبيعة (Globale Naturallianz) الذي رأى النور في الاجتماع الجاري في بون.

61- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، قدم رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف استنتاجاته الخاصة عن نتائج الجزء الرفيع المستوى، وترد هذه في المرفق الثالث من التقرير الحالي.

البند 1-5 تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

62- بحثت الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، البند 1-5 من جدول الأعمال. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، كان على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود إلى الاجتماع ويقدم تقريرا عنها. وتم حث الوفود التي لم تقدم وثائق التفويض حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم 20 مايو/أيار 2008، وفقا للمادة 18 من النظام الداخلي. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أن عدم الامتثال لأحكام تلك المادة قد أثارها مراجعو الحسابات كمسألة يجب معالجتها.

63- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، أبلغ السيد كارما نيدرروب (بوتان) مؤتمر الأطراف أن 167 طرفا متعاقدًا سجل حضوره. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، فحص المكتب حتى الآن وثائق تفويض ممثلي 135 طرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي حضروا الاجتماع. ووجد أن وثائق تفويض 118 وفدا تمثلت بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. وأضاف أن وثائق تفويض 17 وفدا امتثلت جزئيا فقط لهذه الأحكام، وأن 32 وفدا آخر يحضرون الاجتماع بدون أن يقدموا وثائق التفويض. وتمشيا مع العرف المتبع في الماضي، طلب من الممثلين المعنيين وعددهم 49 وفدا أن يقدموا إلى الأمين التنفيذي وثائق تفويض صحيحة في موعد أقصاه الساعة 10:00 من صباح يوم 29 مايو/أيار حتى يتمكن المكتب من فحصها.

64- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، أبلغ السيد نيدرروب مؤتمر الأطراف أن 181 طرفا متعاقدًا سجل حضوره في الاجتماع. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، فحص المكتب، في آخر اجتماع له في 29 مايو/أيار 2008، وثائق تفويض ممثلي 162 طرفا متعاقدًا في اتفاقية التنوع البيولوجي حضروا الاجتماع. ووجد أن وثائق تفويض 149 وفدا تمثلت بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. وأضاف أن وثائق تفويض 13 وفدا امتثلت جزئيا فقط لهذه الأحكام، وأن 19 وفدا آخر يحضرون الاجتماع بدون أن يقدموا وثائق التفويض حتى الآن. وتمشيا مع العرف المتبع في الماضي، أوصى المكتب بأن يُطلب من ممثلي الأطراف الذين لم يقدموا بعد وثائق تفويضهم، أو الذين قدموا وثائق تفويض لا تمثلت بالكامل للنظام الداخلي، أن يُطلب إليهم التوقيع على إقرار يتعهدون فيه بتقديم وثائق تفويضهم، في النسخة الأصلية وفي الشكل الملانم، إلى الأمين التنفيذي في غضون ثلاثين يوما من اختتام الاجتماع، أو بعبارة أخرى، في موعد أقصاه 29 يونيو/حزيران 2008. واقترح المكتب السماح للأطراف التي قدمت الإقرار بالاشتراك الكامل في الاجتماع. ولم يقدم ما مجموعه 27 طرفا هذا الإقرار مع بداية الجلسة الحالية.

65- شدد الرئيس على أن الامتثال للمادة 18 من النظام الداخلي يعتبر أساسيا لضمان السلطة الكاملة للمقررات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ولذلك، حث جميع الوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها بما يتمشى تماما مع المادة 18 على تلبية طلب المكتب بخصوص تقديم وثائق تفويضها بحلول 29 يونيو/حزيران 2008. ووفقا للعرف المتبع، تمت الموافقة على السماح بالمشاركة الكاملة للوفود التي لم تمثلت بعد لأحكام المادة 18، ولكنها قدمت الإقرار.

البند 1-6 قضايا معلقة

66- بحثت الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، البند 1-6 من جدول الأعمال. ولدى تقديمه لهذا البند، قال الرئيس إن القضية المعلقة الوحيدة أمام المؤتمر تتعلق بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي والفقرتين 4 و 16 من القواعد المالية، التي ظلت بين أقواس بسبب عدم التوافق بين الأطراف بخصوص الأغلبية اللازمة لصنع القرار بشأن المسائل الجوهرية. ولا يبدو حالياً أن مؤتمر الأطراف في وضع يسمح باعتماد هاتين المادتين المعلقتين. ولذلك، دعا الوفود إلى مواصلة المشاورات غير الرسمية أثناء الاجتماع الحالي، وخصوصاً في إطار البند 4-14 من جدول الأعمال بشأن عمليات الاتفاقية. وسيتم النظر في المسألة مرة أخرى فقط إذا بدا أن هناك توافقاً لآراء يسمح لمؤتمر الأطراف باعتماد المادتين المعلقتين.

البند 1-7 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

67- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، قال رئيس مؤتمر الأطراف إن حكومة اليابان، بعد الإعلان عن عزمها في يناير/كانون الثاني 2007، استضافة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مدينة ناغويا في مقاطعة آيتشي، وبعد التشاور مع الأمين التنفيذي، اقترحت استضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول ومن 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، على التوالي. وقال إنه، بالنيابة عن مؤتمر الأطراف، يرغب في الإعراب عن امتنانه العميق لحكومة اليابان ومقاطعة آيتشي ومدينة ناغويا على هذا العرض الكريم.

68- اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/L.30، بوصفه المقرر 35/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

69- رحب الرئيس بعد ذلك على المنصة بالسيد ايشيرو كاموشيتا، وزير البيئة في اليابان؛ والسيد كونييهيكو أوكادا، ممثل لجنة الترويج للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مدينة ناغويا بمقاطعة آيتشي؛ والسيد فوميو كاواغوتشي، ممثل أيضاً للجنة الترويج للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مدينة ناغويا بمقاطعة آيتشي؛ والسيد ماساكي كاندا، حاكم مقاطعة آيتشي؛ والسيد تاكيهيسا ماتسوبارا، عمدة مدينة ناغويا.

70- أعرب السيد ايشيرو كاموشيتا، وزير البيئة في اليابان، عن تهانيه الحارة لمؤتمر الأطراف على نجاح اجتماعه التاسع وعن امتنانه العميق لحكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية على مساهمتهما المخصصة في هذا النجاح. وقال إنه شرف عظيم لليابان أن تستضيف الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مدينة ناغويا وشكر المشاركين على مساندتهم في هذا المسعى.

71- وقد نوقشت تدابير أخرى نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 تحت رئاسته في اجتماع عقده مؤخراً وزراء البيئة لمجموعة البلدان الثمانية في مدينة كوبي. وأكدت مجموعة البلدان الثمانية مرة أخرى في النداء للعمل من أجل التنوع البيولوجي التي صدر عن اجتماع كوبي، أعادت التأكيد على تأييدها للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وحثت جميع البلدان على العمل معاً للتشجيع على اتخاذ التدابير الضرورية تحقيقاً لهذا الغرض، مع تنفيذ الأنشطة العشرة المتضمنة في مبادرة بوتسدان بشأن التنوع البيولوجي. واليابان، التي كانت تبذل قصارى جهدها لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية منذ قبولها لها في سنة 1993، ستبذل جهوداً أخرى استجابة لهذا النداء من أجل العمل. فهي ستنفذ مثلاً، مبادرة ساتوياما التي تهدف إلى تجميع المعارف وأفضل الممارسات بشأن الإدارة المستدامة. وعلى نفس المنوال، تهدف استراتيجيتها وخطة عملها للتنوع البيولوجي التي نقحت مؤخراً، إلى تعزيز المنظور العالمي والتشجيع على إشراك الحكومات المحلية والقطاع الخاص. وسوف يسر اليابان أن تشارك خبراتها بعد أن نقحت الاستراتيجية وخطة العمل

الوطنية للتنوع البيولوجي مرتين. واستجابة للمناقشات التي جرت تحت مظلة الاتفاقية، فإن اليابان ستضيف أيضا إلى قوانينها القائمة بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقال في هذا السياق إن قانونا أساسيا بشأن التنوع البيولوجي قد اعتمد منذ يومين فقط في البرلمان الياباني لتوفير الإطار الأولي لهذه القوانين.

72- إن مدينة ناغويا، مكان انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، هو واحدة من المدن الرئيسية الكبرى الثلاث في اليابان. ومع ذلك، فهي تتمتع ببيئة طبيعية غنية وتشارك بنشاط في جهود الحفظ. وأعرب عن أمله الخالص في أن تنجح اليابان في استضافة الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في سنة 2010، التي ستكون سنة تاريخية في مجال التنوع البيولوجي. وبالتعاون مع جميع المشاركين والأمانة ومساندتها، ستعمل اليابان بكل عزم لتحقيق هذه الغاية.

73- قال السيد ماساكي كاندا، حاكم مقاطعة آيتشي، إن من دواعي الشرف العظيم بالنسبة له أن أختيرت ناغويا كمكان لانعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ويزيد عدد سكان المقاطعة عن 7 ملايين نسمة مواصرون تطوير صناعاتها التحويلية وغيرها من الصناعات. وتتمتع مقاطعة آيتشي بتنوع بيولوجي غني من البحار والجبال والأنهار التي تبذل كل الجهد للحفاظ عليها بهدف إحداث التوازن بين التنمية الاقتصادية وحفظ البيئة. وقد استضافت مقاطعة آيتشي في 2005 معرض " اكسبو 2005" الذي كان موضوعه " حكمة الطبيعة"، والذي زاره ما يزيد على 22 مليون نسمة. واستنادا إلى خلفية هذه الخبرة وغيرها من الخبرات، تتطلع مقاطعة آيتشي إلى الترحيب بحرارة بجميع المشاركين في سنة 2010.

74- قال السيد تاكهييسا ماتسوبارا، عمدة مدينة ناغويا، إنه في الحفل الختامي لمعرض " اكسبو 2005"، في مقاطعة آيتشي، كان قد وعد بأن يسلم كوكب أرض يتسم بالجمال للأجيال القادمة. ولهذا الغرض، كان قد شجع مواطني ناغويا على إتباع التدابير الودودة للبيئة وأن ردهم كان إيجابيا. وعلاوة على ذلك، وفي سعيه إلى النهوض بتخطيط المدن للتوفيق بين العيش المشترك للبشر والطبيعة، فقد كان في نيته أن يشرف على إنشاء غابتين: غابة ناغويا هيغاشياما وغابة غرب ناغويا. وقال إن ناغويا تتمتع "بثقافة للتعاون" مع مواطنيها، وأن ذلك سيكون بمثابة المحرك لإعلام المشاركين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بالجهود البيئية الجارية في ناغويا. وقال إنه يتطلع كثيرا إلى الترحيب بالمشاركين في ناغويا في سنة 2010.

75- قال الرئيس إنه يود أن ينقل إلى حكومة اليابان، من خلال وزير البيئة الياباني، خالص التقدير من مؤتمر الأطراف على المبادرة السخية والتي جاءت في التوقيت المناسب من اليابان. وقال إن رئاسة بلده للمؤتمر ستعمل ما في وسعها لضمان نجاح الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ناغويا.

ثانيا - النظر في التقارير

البند 2-1 تقارير اجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة فيما

بين الدورات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية

76- بحثت الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، البند 2-1 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقريرا الاجتماعيين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2 و UNEP/CBD/COP/9/3)؛ وتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4)؛ وتقرير الاجتماعيين الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/9/5) و UNEP/CBD/COP/9/6)؛ وتقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنعقد فيما بين

الدورات المعني بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/9/7)؛ وتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/9/8).

77- أحاط مؤتمر الأطراف علما بتقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات للهيئات الفرعية. وسيتم النظر في التوصيات الواردة في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

78- ستوزع تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية المنعقدة في 17 و 18 مايو/أيار 2008 بفضل مساعدة مالية سخية من حكومة أسبانيا، ستوزع كوثائق إعلامية لدى إتاحتها. وسيُنظر الفريقان العاملان الأول والثاني في آراء المجموعات الإقليمية في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

79- لدى تقديم عرض موجز عن التقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، أعرب السيد تيموثي هودجز (كندا) والسيد فرناندو كازاز (كولومبيا)، الرئيسان المتشركان للفريق العامل، أعربا أولا عن امتنانهما العميق لكل المساندة المقدمة إلى الفريق العامل في المهمة الموكلة إليه والتي تمثل تحديا كبيرا. وبينما لا يمكن التقليل من أهمية الطريق الصعب مستقبلا، فإن المشاركة المتزايدة من جانب أصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية كانت مشجعة، وكذلك إمكانية التوصل إلى نتيجة تعود بالنفع على كل من مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية. وهناك عدة اقتراحات لضمان الانتهاء من مهمة الفريق العامل بشكل أفضل في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وهذه الاقتراحات ستقدم إلى الأطراف للنظر فيها في الوقت المناسب خلال الاجتماع الحالي. وقد تحقق تقدم محدود ولكنه مهم في الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل. ففي الاجتماع الخامس، على سبيل المثال، جرى بنجاح تضييق نطاق الآراء التي طرحت في الاجتماع الرابع، وتم التوصل إلى مستوى جديد من التفاهم، وهذا ما أثبتته استعداد الأعضاء للإنصات ولتحدي الواحد منهما الآخر بصورة موضوعية. وفي الاجتماع السادس، أظهر أعضاء الفريق العامل مرة أخرى رغبة جدية في وضع أساس سليم لمزيد من المفاوضات وللدخل في عملية تطوي على الأخذ والعطاء.

80- ومع ذلك، فإن هذه النتائج الفعلية والمشجعة ليست كافية بالنظر إلى اختلافات واسعة - وإن كانت صادقة - وآراء متعارضة ما زالت قائمة. وبالنظر إلى السنتين القادمتين، فمن الواضح أن الفريق العامل في حاجة إلى التحرك بدوره من حالة 'نطاق الآراء' إلى 'صياغة الخيارات الملموسة'، وإلى خيارات منظمة، والتفاوض بشأن الخيارات في 'صياغات تشغيلية'، وأخيرا، توحيد هذا العمل بحلول الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وتحقيقا لهذا الهدف، فمن الحيوي وضع خارطة طريق تصف المسار القادم ابتداء من بون. وينطوي الاجتماع الحالي في بون أيضا على إمكانية إحراز التقدم على الأقل بالنسبة لبعض القضايا السياسية والجوهرية الأساسية المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، فإنه يقدم فرصة فريدة ونهائية لتتقيح التعليمات بغية تسهيل عمل المفاوضات.

81- بإيجاز، هناك فرصة صادقة للتوصل إلى اتفاق جدي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية بحلول سنة 2010، وهي سنة الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، بشرط تخصيص موارد وافية لهذه العملية وبذل جهود منسقة على المستوى المحلي لتنفيذ الأحكام الحالية في الاتفاقية. وأخيرا، يجب عدم إغفال أهمية الطاقة والمساندة السياسية وذلك لكي تتمكن من الوصول إلى النظام الدولي المرغوب فيه بحلول سنة 2010.

82- سيقدم التقريران المكتوبان للاجتماع الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/9/5 و UNEP/CBD/COP/9/6) إلى الفريق العامل الثاني في إطار البند 4-1 من جدول الأعمال، ومن الأفضل الإعراب عن الآراء حول هذا الموضوع في ذلك الوقت من خلال المتحدثين باسم المجموعات الإقليمية. وحسبما اتفق المكتب، وفور الانتهاء من هذه المناقشة، سوف يتم إنشاء فريق استشاري غير رسمي

مفتوح العضوية لغرض إعداد مشروع مقرر متفق عليه، يأخذ في الحسبان الآراء التي تم الإعراب عنها، للتوصية بإحالتها إلى الجلسة العامة. وسيترأس الرئيسان المتشاركان للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أعمال الفريق الاستشاري غير الرسمي، حسب توصية من المكتب. ونظرا لصيق الوقت، فقد طُلب منهما بدء المشاورات غير الرسمية فوراً ورفع تقرير إلى الجلسة العامة في إطار البند 4-1 من جدول الأعمال (الحصول وتفاصيل المنافع) بنهاية الأسبوع، وذلك تحقيقاً لأغراض الشفافية والمشاركة التامة في رسم مسار العمل في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يواصل إحاطة الرئيس بانتظام بحالة المفاوضات، والتي طُلب إلى الأطراف أن تتحلى فيها بروح من المرونة والحل الوسط نظراً لأهمية هذا البند.

البند 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية

83- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، أعلن الرئيس أن تقرير مرفق البيئة العالمية (GEF) (UNEP/CBD/COP/9/9) سيقدمه ممثل المرفق، أثناء نظر الفريق العامل الثاني في البند 4-16 من جدول الأعمال (إرشاد إلى الآلية المالية) الذي سيناقش التقرير عندئذ في سياق البند نفسه.

البند 2-3 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية

84- بحثت الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، البند 2-3 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير من الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الإستئمانية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/10). وكان أمامه أيضاً، كوثائق إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الترتيبات المؤقتة لتخصيص التمويل لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية وفي بروتوكولها للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/9/INF/39) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن حالة المساهمات في الصناديق الإستئمانية المختلفة (UNEP/CBD/COP/9/INF/40).

85- أعرب الأمين التنفيذي عن تقديره لرؤساء الدول والحكومات التي ساهمت في أنشطة الاتصال المتعلقة بالاتفاقية وإلى السلطات البرازيلية على عملها منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وشكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمفوضية الأوروبية وحكومات فرنسا وألمانيا وهولندا وأسبانيا على مساندتها المالية وعلى إعارة موظفين. وقال إنه بدون هذه المساعدة، لم يكن من المستطاع تنفيذ أعمال الأمانة أو حضور ممثلي بعض البلدان النامية إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية.

86- لدى تقييمه لتقريره عن إدارة الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/10) والوثيقتين الإعلاميتين ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/9/INF/39 و 40)، أشار الأمين التنفيذي إلى أن الأمانة تعاني من ضغوط بالغة بسبب نقص الموارد، ويرجع ذلك جزئياً إلى انخفاض قيمة الدولار الأمريكي. وناشد المؤتمر أن يوافق على زيادة متواضعة في الميزانية بنسبة 0.6 في المائة بالقيمة الحقيقية، مما سيمكن الأمانة من إنجاز جميع الأنشطة في خطة عملها. وأضاف أن تقرير مراجع الحسابات الذي وعد به في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف قد صدر وتعرض مسودته أمام الاجتماع (UNEP/CBD/COP/9/INF/48). وقال إن هذا التقرير أعطى الإدارة المالية للاتفاقية شهادة طيبة للغاية، ووعد بإجراء مراجعة إضافية للحسابات قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

87- شكر الرئيس السيد جغلاف على تقييمه للموقف حول الميزانية. واقترح، وفقاً للعرف المتبع، إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معنياً بالميزانية. واقترح أن يعمل السيد أوزيتادانما أونويدو (نيجيريا)، الذي ترأس فريقاً مشابهاً في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، أن يرأس أيضاً الفريق في الاجتماع التاسع.

88 - أحاط مؤتمر الأطراف علما بتقرير الأمين التنفيذي.

ثالثا - قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

البند 3-1 التنوع البيولوجي الزراعي

89 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-1 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تأثير الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/26)، بالإضافة إلى التوصيتان 7/12 و 1/13، المعتمدتين على التوالي في الاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الصفحة 5 من UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2، و UNEP/CBD/COP/9/2، و UNEP/CBD/COP/9/3).

90 - قدم السيد روبرت لامب (سويسرا) نتائج المؤتمر التقني الدولي المعني بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، الذي عقد في إنترلاكن، سويسرا، من 3 إلى 7 سبتمبر/أيلول 2007، وذلك بالنيابة عن رئيس ذلك المؤتمر. وقال إن النتيجة الرئيسية للمؤتمر، الذي نظّمته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وحضرته وفود 109 بلدان و 42 منظمة، كانت اعتماد خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية. واعتمدت الخطة، التي تشتمل على 23 أولوية استراتيجية، من خلال إعلان إنترلاكن، الذي أقر بأن الحفاظ على تنوع الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة من الأمور الهامة للتغلب على التحديات الحالية والمستقبلية المتعلقة بالإنتاج الزراعي. وقد ساهم اعتماد كل من خطة العمل العالمية وإعلان إنترلاكن بدرجة كبيرة في تحقيق الهدفين 1 و 7 من الأهداف الإنمائية للألفية.

91 - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وبنغلاديش والبرازيل وكندا وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا وإكوادور ومصر والسلفادور وإثيوبيا، وغابون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وغانا وغواتيمالا وغينيا وهايتي وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان، وليبيريا (أيضا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وملاوي وماليزيا وموريشيوس والمكسيك ونيبال ونيوزيلندا والنيجر والنرويج وعمان وباكستان وبيرو والفلبين، وقطر (بالنيابة عن المجموعة العربية)، وجمهورية كوريا والسنغال، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وسري لانكا وسويسرا وتيمور-ليشتي وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وفانواتو وفنزويلا. وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنندى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

92 - في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو مجموعة المجتمع المدني، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، ومجلس 'جرين بيس' الدولي، والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

93 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء مجموعة مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيس لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك الوقود الحيوي. وقالت الرئيسة إن السيد لينوس سبنسر توماس (غرينادا) سيساعدها في هذه المهمة. ووافق الفريق العامل أيضا على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية، يترأسه السيد أولي هندركسون (كندا)، لمعالجة المسائل المتعلقة الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي.

94 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

95- في الجلسة السابعة عشرة للفريق العامل، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2008، ذكرت الرئيسة بأن مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس قد أنشئت لمعالجة المسائل المتعلقة بشأن الوقود الحيوي، وذلك برئاسة السيد لينوس سبنسر توماس (غرينادا)، وأن فريق اتصال برئاسة السيد أولي هندركسون (كندا)، قد أنشئ لمعالجة المسائل المتعلقة الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي. وقد حقق الفريقان تقدماً طيباً وساهمت نتائج اجتماعاتهما في إعداد مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الزراعي. غير أنه نظراً للصعوبات التي اعترضت بعض المسائل، أنشئت لهذا الغرض مجموعة أخرى مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيس، برئاسة السيدة ميريديث ستوكديك (نيوزيلندا)، وساهمت هذه المجموعة في مزيد من التقدم نحو الاتفاق على نص مقبول. وعقدت مشاورات لهذا الغرض، بالعلاقة إلى الجزء رفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، شارك فيها السيد سغمار غابرييل، الوزير الفيدرالي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ورئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، والسفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، والسيد اندرياس كارلغرن، وزير البيئة في السويد. وتم الاتفاق على أن يمثل التقدم المحرز الأساس لإعداد نص محسن لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الزراعي. وسيجتمع فريق الاتصال المفتوح العضوية مساء يوم 28 مايو/أيار 2008، ومن المأمول فيه التوصل إلى اتفاق بشأن نص جديد لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي كي ينظر فيه الفريق العامل يوم 29 مايو/أيار 2008.

96- في جلسته العشرين، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي. وأدلى ببيانات ممثلو نيبال والمملكة العربية السعودية وسويسرا.

97- وأعلن أن السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، والسيد اندرياس كارلغرن، وزير البيئة في السويد، سيبران عقد جلسة لفريق مناقشة معني بالتنوع البيولوجي الزراعي والوقود الحيوي، يشارك فيها ممثلو المجموعة الأفريقية والبرازيل وكندا والصين، والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

98- في الجلسة الحادية والعشرين للفريق العامل، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، أفادت الرئيسة الفريق العامل أن فريق مناقشة قد اجتمع الليلة السابقة لدراسة المسائل المتعلقة بالبند 3-1 (التنوع البيولوجي الزراعي). ويسر هذا الاجتماع السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، والسيد اندرياس كارلغرن، وزير البيئة في السويد. وشارك ممثلو البرازيل وكندا والصين، والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، في هذا الاجتماع، فضلاً عن ممثلو ملاوي وجنوب أفريقيا وزامبيا، وجميعهم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وشكرت الرئيسة جميع المشاركين في فريق المناقشة.

99- أوضح ممثل كندا أن فريق المناقشة المذكور أعلاه قد اجتمع حتى ساعة متأخرة من الليل، وانضم إليه ممثل إثيوبيا. وكانت المناقشات معقدة بسبب تشابك المسائل العديدة قيد النظر. وتقرر فصل المسألتين الرئيسيتين المتعلقةتين بالتنوع البيولوجي الزراعي من أجل إعداد مشروع مقرر منفصلين، وهما أمام الفريق العامل. وشكر ممثل كندا السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، والسيد اندرياس كارلغرن، وزير البيئة في السويد، اللذين يسرا الاجتماع، وجميع المشاركين الآخرين، وكذلك مجموعة أصدقاء الرئيس، التي ترأسها السيد لينوس سبنسر توماس (غرينادا)، وفريق الاتصال، الذي ترأسه السيد أوليه هندركسون (كندا)، على مساهماتهم القيمة.

100- أضاف السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، شكره إلى المتحدثين السابقين. وقدم النصين الجديدين إلى الفريق العامل، وهما مشروع المقرر المنقح بشأن التنوع البيولوجي (الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل) ومشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي.

101 - شكرت الرئيسة ممثل كندا والسفير ريموندو ماغنو، وطلبت عدم فتح باب النقاش حول أي مسائل جديدة. وقالت إن النصين الجديدين المعروضين أمام الفريق العامل خالين من الأفراس المربعة، وأضافت أنها تأمل في الموافقة عليهما بدون الكثير من المناقشة الإضافية، إن وجدت. ونتج النصان عن مفاوضات مطولة وصعبة وهما يعكسان توازنا دقيقا جدا بين الآراء المختلفة التي أعربت عنها مختلف الوفود.

102 - بحث الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي (الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل). وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكندا وإثيوبيا وغابون وهايتي وسويسرا ونيوزيلندا.

103 - تم الاتفاق على وضع أفراس مربعة حول بعض عناصر النص.

104 - عقب تبادل للآراء، وعلى أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر المنقح بشأن التنوع البيولوجي الزراعي (الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل)، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.34.

105 - بحث الفريق العامل أيضا مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا والبرازيل وكندا وكوبا ومصر وغانا وغابون وإندونيسيا والكويت وليبيريا والجمهورية العربية الليبية والنرويج وقطر والمملكة العربية السعودية، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وسويسرا وزامبيا.

106 - ناشد السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، بتأييد من ممثلي الأرجنتين وكندا وليبيريا، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، ناشد المشاركين ألا يقدموا أي تعديلات جديدة على النص الذي نتج، كما شرحت الرئيسة، عن مفاوضات مطولة وصعبة والذي يعكس توازن دقيقا جدا بين الآراء المختلفة.

107 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.35.

108 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.34 بوصفه المقرر 1/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

109 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.35 بوصفه المقرر 2/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 3-2 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

110 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-2 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مشروع تقرير حفظ النبات (UNEP/CBD/COP/9/INF/25)؛ والاستراتيجية الأوروبية لحفظ النبات للفترة 2008-2014 (UNEP/CBD/COP/9/INF/31)؛ بالإضافة إلى التوصية 2/12 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المرفقة بتقرير اجتماعها الثاني عشر (UNEP/CBD/COP/9/2) والواردة في تجميع لمشاريع المقررات المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (الصفحة 16 في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

111 - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل وكندا والصين، وكوستاريكا، وإكوادور ومصر وغابون وغواتيمالا وإندونيسيا وجاميكا واليابان وليبيريا، وملايو (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وماليزيا والمكسيك وبيرو والفلبين وسنغافورة، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، والسويد وسويسرا وتايلند وأوغندا. وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والمركز العالمي لعلم المناخ التهطالي (GPCC)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومنظمة TRAFFIC.

112 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

113 - في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات. وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر والأرجنتين والبرازيل وكندا وكولومبيا وكوت ديفوار وكرواتيا والسلفادور وإثيوبيا وغواتيمالا وهندوراس وجاميكا وكينيا وليبيريا وملايو والمكسيك ونيوزيلندا وبالاو ورواندا والمملكة العربية السعودية، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتايلند. وأدلى ببيان أيضا ممثل فريق العمل المعني بالتحات والتكنولوجيا والتركيز (ETC Group).

114 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر. وأدلى ببيان ممثل كل من المكسيك، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

115 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.8.

116 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.8 بوصفه المقرر 3/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 3-3 الأنواع الغريبة الغازية

117 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-3 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن الاستعراض المتمعق للعمل الجاري (UNEP/CBD/COP/9/11)؛ والمعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي عن هذه المسألة (UNEP/CBD/COP/9/INF/32) (Add.1 and)؛ والتوصية 5/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3) المتعلقة بنتائج المشاورات بشأن نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية التي ليست آفات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، الواردة في تجميع مشاريع المقررات أمام مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (الصفحة 18 في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

118 - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والبرازيل وشيلي وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور وإثيوبيا وغابون وغانا وهندوراس وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان، وكيريباتي (بالنيابة عن بلدان المحيط الهادئ الجزرية)، وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، وسان فنسنت وغرينادين (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وسيشيل، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتايلند، وأوغندا (بالنيابة عن إثيوبيا وغانا وزامبيا)، وأوروغواي وفنزويلا.

119 - قالت ممثلة أستراليا بعد أن لاحظت تكرار الإشارة إلى المقرر 23/6* والمبادئ التوجيهية في مشروع المقرر الوارد في UNEP/CBD/COP/9/11، إنها ترغب في أن تعرب عن تفضيل بلدها الشديد لحذف الحاشية بالمقرر 23/6. ويمكن حذف الحاشية من خلال معالجة الشواغل التي أدت إلى إدراجها. وأضافت أن أستراليا على استعداد للعمل مع الآخرين لإيجاد حل مقبول، ولكنها طلبت، في الوقت نفسه، الإبقاء على الحاشية في حالة الإشارة إلى المقرر 23/6 و/أو المبادئ التوجيهية في مشروع المقرر.

120 - في جلسته السادسة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا وكندا، وكرواتيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وغواتيمالا والهند وكينيا وموريشيوس والنيجر وبالاو وبيرو والسنغال وسويسرا وفيت نام وزامبيا. وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة و UNEP-MAP RAC/SPA. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو Bio International، وأمانة الكمنولث، ومجلس أوروبا، و Defenders of Wildlife، والبرنامج العالمي بشأن الأنواع الغازية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

121 - في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الاستعراض المتعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا والبرازيل وكندا والصين وغرينادا وماليزيا ونيوزيلندا والنرويج وعمان وبالاو، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتركيا وأوغندا.

122 - أثارت ممثلة أستراليا مرة أخرى مسألة الحاشية بالمقرر 23/6* وأكدت مجددا تفضيل بلدها الشديد لحذف الحاشية. واقترحت، بتأييد من نيوزلندا، نصا جديدا للفقرة 2 ثالثا من الجزء بء من مشروع المقرر، والذي سيجعل من الممكن، في رأيها، حذف الحاشية. وطلب ممثل سلوفينيا، متحدئا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بتأييد من النرويج، أن يكون النص بين أقواس مربعة، على الأقل مؤقتا، واقترح نصا بديلا. واستجابة لاقتراح الرئيسة، تم الاتفاق على وضع النصين بين أقواس مربعة.

123 - في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأستراليا وبوليفيا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وهندوراس وجاميكا ونيوزيلندا والنرويج والاتحاد الروسي، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وجنوب أفريقيا وأوغندا. وأدلى ببيان أيضا ممثل المركز الدولي للعلوم البيولوجية التطبيقية (CABI).

124 - في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا والبرازيل وجاميكا، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وجنوب أفريقيا وسويسرا.

125 - نظرا لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن بعض المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة، وبالتحديد بعض فقرات مشروع المقرر، اقترحت الرئيسة إحالة هذا الموضوع إلى المكتب بغية إيجاد حل له.

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

126 - أعرب ممثل جاميكا عن استعداد بلده لتحقيق تقدم نحو الموافقة على مشروع المقرر، ولكنه أعرب عن قلقه بشأن طريقة معالجة هذه المسألة، ولا سيما الفقرة 2 من مشروع المقرر.

127 - أشارت ممثلة أستراليا إلى أن بلدها ليس عضوا في المكتب، وقالت إن بلدها لن يتمكن من الموافقة على حذف الحاشية في حالة وجود أي تغيير مهم في النص المقترح للفقرة 2 من الجزء باء من مشروع المقرر. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن النص المقترح، فإن أستراليا ستصر على الاحتفاظ بالحاشية بالمقرر 23/6*. ويتأييد من عدد من الممثلين الآخرين، أشارت أيضا إلى أن انتشار أفرقة الاتصال ومجموعات أصدقاء الرئيس يمثل ضغطا على وفدها.

128 - في جلسته التاسعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر. وأشارت الرئيسة إلى عدم تحقيق تقدم كاف في المناقشة حول بعض المسائل التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها والمتعلقة بمشروع المقرر وذلك منذ الجلسة الثامنة عشرة للفريق العامل، ولذلك، سيكون من اللازم وضع أقواس مربعة حول الفقرات 2 و 17 و 22 من القسم باء من مشروع المقرر. وعلى أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن الاستعراض المتعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.18.

129 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.18 بوصفه المقرر 4/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 3-4 التنوع البيولوجي للغابات

130 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-4 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والتي قدمت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث عشر (UNEP/CBD/SBSTTA/13/3)؛ ومذكرتان إعلاميتان عن التأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية-الاقتصادية المحتملة للأشجار المحورة وراثيا على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام (UNEP/COP/9/INF/27 and 28)؛ والتقرير الختامي للاجتماع الرابع لفريق الخبراء التقنيين المخصص والذي أدمج في وثيقة المعلومات الأساسية للاستعراض المتعمق (UNEP/CBD/SBSTTA/13/INF/5)؛ والتوصيبتان 7/12 و 2/13 (UNEP/CBD/COP/9/2)؛ (الصفحة 23 من UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2، و UNEP/CBD/COP/9/3) الصادرتان عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

131 - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أرمينيا، وبوليفيا، البرازيل، الكامرون، الصين، كولومبيا، والكونغو، كوستاريكا، إكوادور، غابون، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جاميكا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، واليابان، الأردن، وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، فيرغيزستان، ليبيريا (أيضا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ماليزيا، مالي، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا (أيضا بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، المملكة العربية السعودية، صربيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلند، فانواتو (بالنيابة عن البلدان الجزرية في منطقة المحيط الهادئ)، وفنزويلا.

132 - في جلسته الرابعة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشاته لهذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، كندا، إكوادور، غينيا، هندوراس، بيرو، أوغندا، وأوروغواي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO-MAB). وأدلى ببيانات أخرى ممثلو Canadian Biotechnology Action Network, the Coordinadora de la Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica, the Federation of German Scientists, the Global Forest Coalition, the Global Justice Ecology Project, Greenpeace International, the International Federation of Agricultural Producers, IIFB, the Ministerial Conference on the Protection of Forests in Europe (MCPFE), Pro Wildlife and the Public Research and Regulation Initiative (PRRI).

133 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس لبحث المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وقالت الرئيسة إن السيد هيزيكو بينيتيز دياز (المكسيك) سيساعدها في هذه المهمة.

134 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

135 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي للغابات. ونظرا لأن مجموعة أصدقاء الرئيس قد أنشئت لبحث المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي للغابات، ولم تنته من مناقشتها، دعت الرئيسة إلى الإدلاء ببيانات عامة فقط فيما يتعلق بمشروع المقرر.

136 - أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، إكوادور، إثيوبيا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، اليابان، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وسويسرا. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو التحالف العالمي للغابات (بالنيابة عن مشروع العدالة العالمية للايكولوجيا وحملة "وقف الأشجار المحورة وراثيا")، ومجلس 'غرين بيس' الدولي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، ومنظمة Pro Wildlife (بالنيابة عن Defenders of Wildlife, the Humane Society International and the International Fund for Animal Welfare)، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم (PPRI). وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إن الآراء المعرب عنها ستنتقل إلى مجموعة أصدقاء الرئيس التي أنشئت لبحث المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

137 - في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر منفتح قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

138 - أبلغت الرئيسة الاجتماع أن مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، التي أنشئت لبحث المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والتي يترأسها السيد هيزيكو بينيتيز دياز (المكسيك)، عقدت خمس جلسات ووافقت على مشروع مقرر منفتح. وشكرت السيد بينيتيز دياز وجميع الأطراف والمنظمات التي شاركت في الجلسات وساهمت بصورة فعالة في إعداد النص الجديد، الذي كان أمام الفريق العامل. ويشتمل النص الجديد على عدد من الأقواس المربعة، ولا سيما حول الفقرة المتعلقة بالأشجار المحورة وراثيا، وطالبت الفريق العامل أن يركز على سبل حذف هذه الأقواس المربعة. وأحالت هذه المسألة أيضا إلى الجزء الرفيع المستوى للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف ومن المأمول فيه أن يقدم الوزراء المشاركون في ذلك الجزء توجيهها بشأن سبل تحقيق التقدم اللازم نحو إيجاد حل لهذه المسألة.

139 - أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، كرواتيا، إثيوبيا، غابون، الهند، كينيا، ماليزيا، نيبال، نيوزيلندا، النرويج، قطر، رواندا، سانت لوسيا (بالنيابة عن جزر الكاريبي)، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، أوغندا، والمملكة المتحدة. وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى العالمي المعني بالانمور.

140 - عقب تبادل للآراء بشأن استعمال مصطلح "الالتزامات الدولية (ذات الصلة)" في مشروع المقرر وفي مشاريع المقررات الأخرى المقدمة إلى الاجتماع، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يتألف من أستراليا والبرازيل وكندا وليبيريا ونيوزيلندا والنرويج وسلوفينيا وسويسرا لمناقشة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل. وتم الاتفاق على نقل المسائل المشتركة بين القطاعات التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها إلى المكتب أو إلى الجزء الرفيع المستوى لإسداء التوجيه.

141 - عقب تبادل للآراء بشأن مشروع المقرر ككل، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء مجموعة أخرى مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، تتألف من البرازيل وكندا وكولومبيا والهند وإندونيسيا وليبيريا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وسلوفينيا وسويسرا وأوغندا لبحث المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وبالتحديد بحث عناصر مشروع المقرر التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها. وقالت الرئيسة إن السيد الفرد أوتغ- بيوه (غانا) سيقوم بتنسيق عمل هذه المجموعة.

142 - في الجلسة الحادية والعشرين للفريق العامل، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، أبلغت الرئيسة الفريق العامل أن مجموعة أصدقاء الرئيس المفتوحة العضوية، والتي تتألف من البرازيل وكندا وكولومبيا والهند وإندونيسيا وليبيريا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وسلوفينيا وسويسرا وأوغندا، والتي أنشئت لبحث المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات، وبالتحديد بحث عناصر مشروع المقرر التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها، مثل الأشجار المحورة وراثيا، قد اجتمعت في اليوم السابق. وشارك السيد برونو أوبرلي، وزير البيئة والغابات في سويسرا، والسيد خوان لوزانو راميرز، وزير البيئة والموائل وتنمية الأراضي في كولومبيا، بفعالية في المناقشة وساهما في النتائج الإيجابية التي توصلت إليها المجموعة في هذه الجلسة. وقدمت الرئيسة الشكر إليهما وإلى جميع المشاركين، وقدمت أيضا مشروع مقرر منقح جديد بشأن التنوع البيولوجي للغابات، أخذ في الحسبان النتائج الصادرة عن جلسة مجموعة أصدقاء الرئيس المقدمة إلى الرئيسة. وطلبت عدم مناقشة أي مسألة جديدة.

143 - بحث الفريق العامل مشروع المقرر المنقح الجديد قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، كندا، كولومبيا، السلفادور، أيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، ليبيريا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، وأوغندا. وأدلى ببيان أيضا ممثل التحالف العالمي للغابات.

144 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر المنقح الجديد بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بصيغته المعدلة شفها، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.33.

145 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.33، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 5/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 3-5 التدابير الحافزة

146 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-5 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تشتمل على موجز للخبرات والآراء التي قدمتها الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك موجز للخيارات التي قدمتها الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/12)؛ وتحديث للتقرير التجميعي الخاص بالمعلومات المتعلقة بالتدابير الحافزة التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة (UNEP/CBD/COP/9/12/Add.1)؛ وموجز للآراء والخبرات والخيارات التي قدمتها المنظمات الدولية وأصحاب

المصلحة (UNEP/CBD/COP/9/12/Add.2)؛ والتجميع الكامل للتقارير المتاحة كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/8). وكان أمام الفريق العامل، كوثيقة إعلامية، شروط التكليف لدراسة عن كيفية مساندة الرصد لتنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9)؛ بالإضافة إلى تجميع لآراء والخبرات والخيارات (UNEP/CBD/COP/9/INF/38 and Add.1)، التي لم يبتسر إدراجها في أي موجز بسبب تقديمها في وقت متأخر.

147 - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، هندوراس، الهند، إندونيسيا، نيوزيلندا، الفلبين، قطر، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، تايلند، وتونس. وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي و the German League for Nature and Environment, the International Federation of Agricultural Producers, the International Forum of Local Communities, the Inuit Circumpolar Council and the Women's Caucus.

148 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

149 - في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن التدابير الحافزة. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، إثيوبيا، غانا، كينيا، ملاوي، نيبال، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا. وأدلى ببيان أيضا ممثل الرابطة الألمانية للطبيعة والبيئة - Deutscher Naturschutzring.

150 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التدابير الحافزة، بصيغته المعدلة شفها، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.16.

151 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.16، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 6/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 3-6 نهج النظام الإيكولوجي

152 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-6 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية 1/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، المرفقة بتقرير اجتماع الهيئة الفرعية الثاني عشر (UNEP/CBP/COP/9/2) والواردة في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2، الصفحة 30). وقد طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي القيام ببعض الأعمال. ويرد تقرير مرحلي عن هذه الأنشطة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/20.

153 - أدلى ببيانات ممثلو أرمينيا، أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، كوبا، إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، ملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ماليزيا، المكسيك، النرويج، باكستان، بيرو، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سري لانكا،

تاييلند، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو غرفة التجارة الدولية (ICC) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي و USC Canada (بالنيابة عن جماعة المجتمع المدني).

154- في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

155- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن نهج النظام الإيكولوجي. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، كولومبيا، السلفادور، إثيوبيا، كينيا، النرويج، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتركيا.

156- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، السلفادور، إثيوبيا، كينيا، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، وتركيا. وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

157- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن نهج النظام الإيكولوجي، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.11.

158- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/L.11، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 7/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 3-7 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة

159- بحث الفريق العامل الثاني البند 3-7 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة منقحة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/14/Rev.1) تتضمن عرضاً عاماً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف 2010؛ ومشروع مقرر أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/CBD/COP/9/4)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن معلومات أساسية عن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/9/14/Add.1) وفيها مشروع مقرر أعده الأمين التنفيذي عن إنشاء عملية بين الدورات، وكوثيقة إعلامية، مشروع استراتيجية للاتصال (UNEP/CBD/COP/9/INF/18). وكان أمامه أيضاً مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن الاعتبارات التي ستراعى في إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/15)، بما في ذلك مشروع مقرر اقترحه الأمين التنفيذي، ومشروع استراتيجية اتصال للطبعة الثالثة (UNEP/CBD/CP/9/INF/18)؛ وتجميع لمشاريع مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

160- في تقييمها لهذا البند، لاحظت الرئيسة أنه، لأغراض الحصول على التوجيه، تتضمن جميع الوثائق معلومات عن تكاليف تنفيذ المقررات بواسطة الأمانة. ومع ذلك، ستجري مناقشة الآثار الفعلية على الميزانية في فريق الاتصال المعني بالميزانية.

161 - أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، كولومبيا، إثيوبيا، غانا، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادي)، كيريباتي، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، تايلند، وأوروغواي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وجامعة الأمم المتحدة. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية في البرازيل، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والصندوق الدولي لحفظ الطبيعة.

162 - بعد تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصوصا عن البنود الفرعية المتعلقة بالموضوع. وهذه البنود الفرعية هي إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، واستعراض تنفيذ الغايتين 2 و3 من الخطة الاستراتيجية، وعملية تنقيح الخطة الاستراتيجية.

إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

163 - في جلسته السابعة، المنعقدة في 22 مايو/ أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

164 - استجابة لطلب للحصول على توضيح بشأن آثار مشروع المقرر على الميزانية، قال ممثل للأمانة إن الفقرة 1 من مشروع المقرر، وهي تلك المتعلقة بالطلب المقدم للأمين التنفيذي للمضي في إعداد التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، تنطوي على آثار مالية. ولذا، ستضاف إشارة بهذا الخصوص إلى النص. وسوف تتوافر تقديرات التكاليف النهائية بمجرد أن ينتهي فريق الاتصال المعني بالميزانية من بحث جميع مشاريع المقررات. ويمكن للأطراف أن تتحفظ إلى حين تقديم تقديرات التكاليف النهائية، وحتى تنظر الجلسة العامة في مشاريع المقررات.

165 - في ضوء هذا الرد، وافق الفريق العامل على الاستمرار في بحث مشروع المقرر.

166 - أدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكندا والصين، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، وأوغندا.

167 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.3، على أساس الفهم بأن أي اعتماد لاحق لمشروع المقرر من جانب الجلسة العامة سوف يخضع لتقديرات التكاليف النهائية.

168 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/ أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.3 بوصفه المقرر 10/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

استعراض تنفيذ الغايتين 2 و3 من الخطة الاستراتيجية

169 - في جلسته العاشرة، المنعقدة في 26 مايو/ أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن استعراض تنفيذ الغايتين 2 و3 من الخطة الاستراتيجية.

170 - أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا، بوركينا فاسو، كندا، ملاوي، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، وأوغندا.

171- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن استعراض تنفيذ الغايتين 2 و3 من الخطة الاستراتيجية، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/L.9.

172- اعتمد مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع في 30 مايو/أيار 2008، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.9 بوصفه المقرر 8/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

عملية تنقيح الخطة الاستراتيجية

173- بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته رئيسة الفريق عن عملية تنقيح الخطة الاستراتيجية. وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، المكسيك، ناميبيا النرويج، بيرو، سلوفينيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وبنما من من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا، وأوغندا. وعقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن العملية الخاصة بمراجعة الخطة الاستراتيجية، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.10.

174- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.10 بوصفه المقرر 9/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 3-8 الموارد المالية والآلية المالية

175- بحث الفريق العامل الثاني البند 3-8 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 20 مايو/أيار. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن استعراضًا متعمقًا لمدى توافر الموارد المالية (UNEP/CBD/COP/9/16)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن مشروع منقح لاستراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق أهداف الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن مسودة رسالة عن التنوع البيولوجي والتمويل لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري (UNEP/CBD/COP/9/16/Add.2)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن استعراض فعالية الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/9/17)؛ والتوصيات من 1/2 إلى 5/2 المتضمنة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية عن عمل اجتماعه الثاني (UNEP/CBD/COP/9/4)، المرفق) والمبينة في تجميع مشاريع المقررات للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2). وعلاوة على ذلك، كان أمام الفريق العامل، كوثائق إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن حالة واتجاهات تمويل التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/INF/5)؛ ومذكرة من أمانة مرفق البيئة العالمية تتضمن مشروع استراتيجية لتعبئة الموارد (UNEP/CBD/COP/9/INF/14)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن شروط تكليف استعراض منتصف المدة لإطار تخصيص الموارد (RAF) في مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/17)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن قائمة بالخيارات وإطار مرن للأنشطة والمبادرات مقدمة للأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/9/INF/19)؛ وتقرير خبير التقييم المستقل المتمرس الذي كلف بإجراء الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/9/INF/20).

176- أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، البرازيل، كندا، الرأس الأخضر (بالنيابة عن غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، موريشيوس، السنغال وسيراليون)، الصين، كولومبيا، كوبا، إكوادور، إثيوبيا، الجابون، اندونيسيا، ماليزيا، المكسيك، المغرب، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، النرويج، بيرو، الاتحاد الروسي (بالنيابة عن بلدان وسط وشرق أوروبا)، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وبنما من من كرواتيا، جمهورية

مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا وأوكرانيا)، وسويسرا وتايلند. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة حياة الطيور الدولية (بالنيابة عن مجموعة المنظمات غير الحكومية) والائتلاف العالمي المعني بالغابات ومجلس 'غرين بيس' الدولي ومنتدى الشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

177 - عقب تبادل للآراء، اتفق على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالموارد المالية والآلية المالية، وفقا لمذكرة مقدمة من البرتغال والمفوضية الأوروبية، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، على النحو الوارد في تجميع المذكرات بشأن عناصر إطار السنوات الأربع (2010-2014) لأولويات البرنامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز عملية صياغة وتوحيد الإرشاد للآلية المالية (UNEP/CBD/COP/9/INF/41). وتتمثل مهمة فريق الاتصال المفتوح العضوية في إعداد مشروع مقررات على أساس تفاوضي بشأن جميع القضايا الواردة تحت البند 3-8، بالإضافة إلى إرشاد للآلية المالية في إطار البند 4-16 من جدول الأعمال، لكي ينظر فيها الفريق العامل. كما اتفق على أن يعمل السيد جعفر برمماكي (جمهورية إيران الإسلامية) والسيدة ايزابيلا كوزيبيل (المملكة المتحدة) رئيسين مشاركين لفريق الاتصال المفتوح العضوية.

178 - في جلسته الرابعة عشر، المنعقدة في 29 مايو/ أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر عن الموارد المالية، قدمه الرئيسان المشاركون لفريق الاتصال المعني بالموارد والآلية المالية. وأبلغت السيدة ايزابيلا كوزيبيل (المملكة المتحدة)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، الفريق العامل بنتائج عمل فريق الاتصال على النحو المبين في مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، نيوزيلندا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وبتأييد من كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا وأوكرانيا). وعقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على الأجزاء من مشروع المقرر التي لم تكن بين قوسين ووافق على إرجاء مناقشاته للنص الوارد بين قوسين حتى جلسته التالية.

179 - بحث بعد ذلك الفريق العامل مشروع مقرر عن الآلية المالية، قدمه أيضا الرئيسان المشاركون لفريق الاتصال المعني بالموارد والآلية المالية.

180 - أبلغت السيدة ايزابيلا كوزيبيل (المملكة المتحدة)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، الفريق العامل بنتائج عمل فريق الاتصال بشأن البند، على النحو الوارد في مشروع المقرر. غير إنها أضافت أن الفريق لم يستكمل عمله بشأن الإرشاد الإضافي للآلية المالية في إطار البند 4-16 من جدول الأعمال، حيث أنه مازال ينتظر الموافقة على مشاريع المقررات الأخرى التي يتوقع أن توفر إرشادا في هذا الصدد.

181 - وافق الفريق العامل بدون تعليق على الأجزاء من مشروع المقرر التي لم تكن بين أقواس، ووافق على إرجاء النظر في النص الوارد بين أقواس وكذلك القسم جيم من مشروع المقرر حتى جلسته التالية.

182 - في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/ أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

183 - قدمت السيدة ايزابيلا كوزيبيل (المملكة المتحدة)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، تقريرا محدثا عن عمل فريق الاتصال؛ فلأسف، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخيارات الواردة بين أقواس والمقترحة في القسم الثاني من المرفق بمشروع المقرر والتي تتعلق بمهمة استراتيجية تعبئة الموارد. غير أن الفريق وضع نصا بديلا قرأته. وفي حالة الموافقة على هذا النص، اقترح ممثل السنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) إجراء تعديل تكميلي صغير على الفقرة من مشروع المقرر المتعلقة بالأنشطة الملموسة المصممة لتحقيق الغايات الاستراتيجية، وذلك لمصلحة الربط بين القضايا.

184 - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، كولومبيا، نيوزيلندا، السنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا وأوكرانيا)، وسويسرا.

185 - عقب تبادل للآراء، والذي لم يتم خلاله التوصل إلى توافق في الآراء، اقترحت الرئيسة أن تعكف الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال على بذل جهود أخرى مع الأطراف للتوصل إلى نص توافقي يتعلق بمهمة استراتيجية تعبئة الموارد. واتفق أيضا على تعديل النص الوارد في الغابيتين 2-4 و 4-1 في المرفق بمشروع المقرر ليطمأشى مع ذلك الوارد في مشروع المقرر بشأن الحوافز (UNEP/CBD/COP/L.16).

186 - على أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/CO/9/L.37 A-C.

187 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.37 A-C، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 11/9 من ألف إلى جيم. ويرد نص مشروع المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

رابعاً: القضايا الموضوعية الأخرى الناشئة عن مقررات

مؤتمر الأطراف والقضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم

البند 4-1 الحصول وتقاسم المنافع

188 - بعد تقديم عرض عام للتقدم المحرز في عمل الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، والذي قدمه الرئيسان المشاركان للفريق العامل في الجلسة العامة الأولى للاجتماع (انظر الفقرات من 79 إلى 82 أعلاه)، بحث الفريق العامل الثاني البند 4-1 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تقريراً للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، عن عمل اجتماعيه الخامس والسادس (UNEP/CBD/COP/9/5 و UNEP/CBD/COP/9/6)، وتجميع التعليقات المكتوبة المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن المكونات الرئيسية للنظام الدولي (UNEP/CBD/COP/9/INF/16)..

189 - لدى تقديم البند، ذكّرت رئيسة الفريق العامل الثاني بأن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع عقد اجتماعين بين الدورات لتحقيق تقدم في وضع النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه. وخلال اجتماعه السادس، اعتمد الفريق العامل توصيات بشأن العناصر المحتملة لمقرر يصدره مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمفاوضات القادمة بشأن هذا النظام واستكمالها بحلول الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في 2010.

190 - قدم السيد تيموثي هودجز (كندا)، الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، تقريراً الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل (UNEP/CBD/COP/9/5 و UNEP/CBD/COP/9/6) وأبلغ الفريق العامل بالتطورات الرئيسية التي كان قد حددها بالفعل في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

191 - أدلى ببيانات عامة بشأن الموضوع ممثلو أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين)، بوليفيا، كندا (بالنيابة عن استراليا، أيسلندا، اليابان، نيوزيلندا، النرويج، وسويسرا)، شيلي، إكوادور، مصر، إثيوبيا، كينيا (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع الشديد المتقاربة التفكير)، كيريباتي (بالنيابة عن بلدان المحيط الهادي الجزرية)، ملاوي، المغرب، ناميبيا

(بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيبال، المملكة العربية السعودية (بالنيابة عن الدول العربية)، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا وأوكرانيا)، وفييت نام. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وجامعة الأمم المتحدة. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المركز الدولي لفسولوجيا وايكولوجية الحشرات (ICPIPE)، وغرفة التجارة الدولية (بالنيابة عن وفد قطاع الأعمال)، ومنتدى الدولي للمجتمعات المحلية، ومنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، ومراكز البحوث الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، وأمانة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)، وشبكة العالم الثالث (بالنيابة عن مجموعة المنظمات غير الحكومية).

192- عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستجري الآن، حسبما اتفق خلال الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع (انظر الفقرة 82 أعلاه)، إنشاء فريق استشاري غير رسمي مفتوح العضوية بهدف إعداد مشروع مقرر متفق عليه عن الموضوع، يأخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها. وسيرأس الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، سيرأسان الفريق الاستشاري، الذي سيقدم تقريره للجلسة العامة مباشر.

193- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، الذي أنشئ، حسبما اتفق عليه في الجلسة العامة الأولى، لغرض التوصية بمشروع مقرر متفق عليه إلى مؤتمر الأطراف على أساس ما يجريه من مناقشات. وشكر السيد تيموثي هودجز (كندا)، الرئيس المشارك للفريق، والذي كان يتحدث أيضا بالنيابة عن زميله الرئيس المشارك السيد فرناندو كازاز (كولومبيا)، شكر جميع المشاركين على إخلاصهم المتفاني لتحقيق نتائج بناءة. وقال إنه منذ 21 مايو/أيار 2008، اجتمع الفريق عدة مرات وشكل أيضا مجموعة مصغرة، يرأسها السيد سيم شيكونغو (ناميبيا)، للإسراع في تحقيق التقدم بشأن القضية الرئيسية تختص باجتماعات الخبراء. وقد ترتب على عمله الشاق نتائج ملموسة، بما في ذلك توافق الآراء بخصوص الأساس لمزيد من الصياغة والتفاوض حول النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، الذي كان إنجازا صغيرا ولكن مهم بحق.

194- أحرز تقدم طيب أيضا في إعداد ديباجة مشروع المقرر، وال فقرات التشغيلية التي يجري مناقشتها الآن. وفي هذه المهمة الصعبة، سيكون من الضروري التعامل مع القضايا التي أعاققت عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وهي: عدم وضوح الصلاحية؛ وعدم كفاية الموارد؛ وعدم الوضوح بشأن مسائل رئيسية مثل مدى النظام الدولي وطبيعته وهدفه. وينوي الفريق الآن مضاعفة جهوده للوفاء بالتكليف المهم الذي أوكل له، وتحقيقا لهذا الغرض، سيجتمع خلال عطلة نهاية الأسبوع يومي 24 و 25 مايو/أيار 2008، ويرفع تقريرا إلى رئيس مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه 26 مايو/أيار 2008. وباختصار، فإن الفريق يسعى الانتهاء من مهمته في أقرب وقت ممكن.

195- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، الذي أنشئ، حسبما اتفق خلال الجلسة العامة الأولى، لغرض التوصية بمشروع مقرر متفق عليه إلى مؤتمر الأطراف على أساس ما يجريه من مناقشات. وأبلغ السيد فرناندو كازاز (كولومبيا)، الرئيس المشارك للفريق، والذي كان يتحدث أيضا بالنيابة عن زميله الرئيس المشارك السيد تيموثي هودجز (كندا)، أبلغ مؤتمر الأطراف بأنه قد تم، بعد أيام كثيرة من المفاوضات الصريحة والمفتوحة والجماعية، التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع مكونات مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.27. وتضمنت الوثيقة خارطة طريق من بون إلى ناغويا، التي تحدد العلامات البارزة التي سيتم بلوغها وتصف ضرورة تقديم الخبرات التقنية

للمفاوضين. وقد أمكن بفضل ما قام به الفريق من عمل شاق وما تحلى به من روح عالية ضمان الأساس لمواصلة صياغة النظام الدولي والتفاوض بشأنه. وأعرب عن امتنانه للسيد سيم شيكونغو (ناميبيا) والسيد رينيه ليفيير (هولندا) لتعاونهم الماهر وحسن التوقيت. كما أعرب عن شكره للأمين التنفيذي وموظفيه لما قدموه من قيادة وتوجيه ومساندة.

196- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.27 بوصفه المقرر 12/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

197- بعد كلمة من ممثل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويتأييد من ممثل للنرويج، أشاد مؤتمر الأطراف بالصلوات الوثيقة بين الاتفاقية والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ ورحب بالعرض المقدم من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لاستضافة اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في روما؛ ورحب كذلك بالمداخلات التي قدمتها المعاهدة بشأن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع في مجالي الأغذية والزراعة على المستوى الدولي.

البند 4-2 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

198- في جلسته الرابعة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل الثاني البند 4-2 من جدول الأعمال. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل توصيات الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/9/7)، وتجميع لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

199- لدى تقديم هذا البند، ذكرت الرئيسة بأن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كان قد عقد اجتماعه الخامس بين الدورات لتحقيق تقدم في أهداف برنامج العمل والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وقد دعي مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع إلى النظر في التوصيات التي اعتمدت في الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والتي ترد الآن في تجميع لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2). ودعت الفريق العامل إلى أن ينظر في مشاريع المقررات هذه.

200- أدلى ببيانات عامة بشأن الموضوع ممثلو الأرجنتين، أستراليا، بوليفيا، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور، إثيوبيا، غابون، غينيا، اندونيسيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، بيرو، جمهورية كوريا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتايلند.

201- أدلى ببيانات عامة أيضا ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وجامعة الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

202- أدلى ببيانات عامة أخرى ممثلو منتدى النور العالمي، ومنتدى الدولي للمجتمعات المحلية، والمجتمعات الأصلية والمحلية.

203- بحث الفريق العامل بعد ذلك النصوص التي ما زالت تحتوي على قوسين في مشاريع المقررات التسعة المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وكانت مشاريع المقررات قد أخذت من توصيات الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/9/7)، المرفق الأول، وقد أدرجت مشاريع المقررات التسعة، التي ما زال أربعة منها يحتوي على نصوص بين قوسين، أدرجت في تجميع لمشاريع المقررات للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

204- فيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين في مشروع المقرر بشأن التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كمبوديا، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور، إثيوبيا، الهند، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيبال، نيجيريا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا.

205- فيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين بشأن التقرير التجميعي عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، كولومبيا، إثيوبيا، المكسيك، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيجيريا، النرويج، السنغال، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

206- في جلسته الخامسة، المنعقدة في 21 مايو/ أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشته للنص المدرج بين قوسين من مشروع المقرر بشأن التقرير التجميعي.

207- أدلى ببيان ممثلو أستراليا، البرازيل، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

208- فيما يتعلق بالنص المدرج بين قوسين من مشروع المقرر بشأن اعتبارات للخطوط الإرشادية لتوثيق المعارف التقليدية، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، كندا، كولومبيا، إثيوبيا، ماليزيا، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

209- فيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين في مشروع المقرر بشأن وضع عناصر للنظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، إثيوبيا، المكسيك، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

210- عقب تبادل للآراء بشأن مشاريع المقررات الأربعة قيد البحث، اتفق على إنشاء فريق استشاري غير رسمي لتسوية الاختلافات المتعلقة بخصوص تلك الفقرات الباقية بين أفواس، والتي سيعدها نصوص توافقية تعكس النقاط التي أثرت خلال المناقشة. ولن يبحث فريق المناقشة بأي شكل من الأشكال أية مقترحات تتعلق بالفقرات التي لا ترد بين أفواس والتي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها بالفعل. غير أنه سينظر في الاقتراحات المقدمة لإضافة فقرات جديدة تماما لمشروع المقرر. واتفق أيضا على أن تتولى السيدة تون سولهوج (النرويج) والسيد الفريد أوتنج- يابوه (غانا) عمل الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي.

211- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 23 مايو/ أيار 2008، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي الذي أنشئ لتسوية الاختلافات المتعلقة بخصوص مشاريع المقررات الأربعة قيد البحث.

212- في الجلسة الثانية عشرة للفريق العامل، المنعقدة في 27 مايو/ أيار 2008، طلبت ممثلة بوليفيا، بتأييد من ممثل بيرو، تقديم تقرير مرحلي عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي للجلسة العامة لضمان إبقاء الأطراف على علم على النحو الواجب. وكان الفريق قد كلف بالعمل على إزالة الأفواس المتبقية من مشاريع المقررات المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. غير أنه يبدو من مشاريع الوثائق الناشئة عن الفريق أنه قد تمت صياغة نص جديد تماما.

213- قدمت السيدة تون سولهوج (النرويج)، الرئيسة المشاركة للفريق الاستشاري غير الرسمي، تأكيدات بعدم صياغة أي نص جديد. فقد استخدم الفريق الفقرات القائمة في مشاريع المقررات كأساس لوضع نص توافقي. وكان من المقرر أن يعقد اجتماعه الثالث بعد الظهر ذلك اليوم بغرض الانتهاء من وضع هذا النص، ودعت جميع الوفود إلى المشاركة. وكان

من المأمول فيه أن تتوافر خدمات الترجمة الفورية غير الرسمية في ذلك الاجتماع لخدمة الوفود غير الناطقة بالانجليزية. وفي ضوء هذا التوضيح، قالت ممثلة بوليفيا إن وفدها سوف يشارك في الاجتماع.

214- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والذي كان تجميعا لتسعة مشاريع مقررات عن الموضوع قدمت لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.

215- لدى الإبلاغ عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي الذي أنشئ لتسوية مسألة العناصر الموضوعية بين أفواس في أربعة من مشاريع المقررات التسعة هذه، قالت الرئيسة إن الفريق قد عمل بلا كلل خلال الأيام الثمانية الماضية للتوصل إلى نص توافقي يرضي جميع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية. وكان قد شكل أيضا عددا من أفرقة أصدقاء الرئيس للمساعدة في هذه المهمة. وقد أمكن بفضل خدمات الترجمة الفورية غير الرسمية، التي قدمت للفريق من جانب المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، مشاركة الكثير من الممثلين من أمريكا اللاتينية، ومن ثم إتاحة المشاركة الكاملة والفعالة من جانب جميع الأطراف المهتمة بالأمر. وقد صيغ النص الناشئ عن ذلك بعناية لتحقيق أقصى قدر من توافق الآراء. وفيما يتعلق بالنص الوارد بين أفواس في القسم باء من مشروع المقرر بشأن الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ، اقترحت الرئيسة أن يأخذ الفريق العامل توجهاته من نتائج المناقشات الوزارية بشأن الموضوع وأن يعدل النص على هذا الأساس. وأخيرا، قالت إنها تعتزم فيما يتعلق بالصياغة في القسم زاي من مشروع المقرر، إحالة المرفق الوارد فيه والذي يتضمن مشاريع عناصر لمدونة سلوك أخلاقية، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لكي ينظر فيه في اجتماعه السادس.

216- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، كندا، إكوادور، غواتيمالا، بنما، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وجنوب أفريقيا. وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

217- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.25 A-I. وكما سبق أن اقترحت الرئيسة، فإن النص الوارد بين قوسين والمتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ سوف يحل على المستوى الوزاري وينظر فيه بعد ذلك في الجلسة العامة.

218- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.25 A-I بوصفه المقرر 25/9 من ألف إلى طاء. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

219- قدم ممثل تركيا البيان المكتوب التالي بخصوص مشروع المقرر وطلب إدراجه في تقرير الاجتماع:

"وفقا للنظام الدستوري التركي، لا توجد فئة أو مجموعة من الأشخاص يعترف بهم كشعوب أصلية، وعلى ذلك فإنه لا يوجد لدى تركيا أي أشخاص على أراضيها يقعون ضمن نطاق الشعوب الأصلية التي ينطبق عليها المقرر (المقررات) التي اعتمدت بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

"ولا يوجد في المقرر (المقررات) المشار إليها ما يمكن أن يفسر على أنه ينطوي على حق لأي دولة أو شعب أو مجموعة من الأشخاص للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة أو يؤول على أنه

يأذن أو يشجع أي إجراء يمكن أن يقسم أو يعوق كلياً أو جزئياً سلامة الأراضي أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة".

البند 4-3 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

220- بحث الفريق العامل الثاني البند 4-3 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مشروع استراتيجية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (UNEP/CBD/COP/9/18)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها: تفسير لاحتمالات وضع مبادرة بشأن "تكنولوجيا التنوع البيولوجي" تأخذ في الاعتبار مبادرة تكنولوجيا المناخ (UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1)؛ والتقارير الكامل لاجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني (UNEP/CBD/COP/9/INF/1)؛ والمشروع النهائي لدراسة تقنية تستكشف وتحل دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/INF/7). وكان أمامه أيضاً تجميع لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

221- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، قطر، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا، تركيا وأوكرانيا)، وتايلند. وأدلى ببيانات ممثلو غرفة التجارة الدولية، و SEARICE، وشبكة العالم الثالث (بالنيابة عن شبكة الأخلاق الجينية، وفريق ETC). وعقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً بشأن الموضوع يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت للنظر فيه من جانب الفريق العامل في وقت لاحق.

222- في جلسته السابعة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، جمهورية إيران الإسلامية، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، بيرو، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا.

223- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين)، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، إكوادور، غينيا بيساو، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ماليزيا، المغرب، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

224- عقب تبادل للآراء، وباقتراح من الرئيسة، اتفق على أن يعقد ممثلو بوليفيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، اليابان، ملاوي، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وبيرو، مشاورات غير رسمية بغرض وضع نص توافقي لهذه الأجزاء من مشروع المقرر التي ظلت دون تسوية.

225- في جلسته التاسعة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل النص التوافقي الذي نشأ عن المشاورات غير الرسمية التي جرت. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا، البرازيل، كندا وكولومبيا.

226- أعربت ممثلة بوليفيا عن عدم رضاها وفدها عن النص التوافقي المقترح. وقالت إن الدعوة الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية للنظر في إمكانيات تقديم التمويل في إطار الأنشطة التمكينية لتنظيم بناء القدرات، أينما تلزم كانت ضعيفة جداً، نظراً للحاجة غير المختلف عليها لبناء القدرات في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاحتفاظ بمرجع لتصميم

وتنفيذ السياسات العامة ذات الصلة، بالنظر إلى أهمية بناء القدرات في ذلك المجال. غير أنه لمصلحة التوافق في الآراء، لن يضغط وفدها لإدراج هذه النقطة.

227- على أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.5.

228- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.5 بوصفه المقرر 14/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-4 الرصد والتقييم والمؤشرات

229- بحث الفريق العامل الثاني البند 4-4 من جدول الأعمال في جلسته العاشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن متابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية (UNEP/CBD/COP/9/13)، التي كانت قد أعدت بناء على التعليقات المقدمة من الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الشريكة. وقد أدرج أيضا مشروع المقرر الوارد في القسم الخامس من تلك المذكرة في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1Add.2).

230- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، جمهورية كوريا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا، تركيا وأوكرانيا)، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وعقب تبادل للآراء، قالت رئيسة الفريق إنها ستعد نصا عن الموضوع يأخذ في الحسبان النقاط التي أثرت في المناقشة، بالإضافة إلى التعليقات المكتوبة المقدمة للأمانة، للنظر فيه من جانب الفريق العامل في وقت لاحق.

231- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن متابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، المكسيك، نيوزيلندا، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

232- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلا البرازيل، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا، تركيا وأوكرانيا). وعقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن متابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.19.

233- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.19 بوصفه المشروع 15/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 5-4 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

234- بحث الفريق العامل الأول البند 5-4 من جدول الأعمال في جلسته التاسعة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصيتان 5/12 الصادرتان عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2) و6/13 (UNEP/CBD/COP/9/3) الواردتان في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2)، الصفحتان 100 و102 بشأن، ضمن جملة أمور منها خيارات للأنشطة التي

تساند بعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو والأطراف والمنظمات الأخرى؛ واستعراض الإرشاد بشأن الأنشطة المتعلقة بآثار تغير المناخ وأنشطة الاستجابة ضمن برامج العمل استنادا إلى الإرشاد التجريبي الذي نظر فيه خلال الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي الزراعي. وقد طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 1 من القسم 6/13، أن يقدم اقتراحا يشمل شروط التكليف للفريق المحتمل من الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، من أجل إعداد معلومات عن التنوع البيولوجي ذات صلة بمقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بخطة عمل بالي، وكذلك برنامج عمل نيروبي الخاص بالاتفاقية الإطارية بشأن آثار تغير المناخ، واحتمالات التعرض له والتكيف معه، وذلك بالتشاور مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كي ينظر فيها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وأعد هذا الاقتراح وقدم إلى الفريق العامل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/20/Add.3. وكان أمام الفريق العامل أيضا تقرير عن التقدم المحرز بشأن إمكانية مواصلة العمل لمساندة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لأراضي الخث للغابات المدارية، فضلا عن الأراضي الرطبة الأخرى، حسبما ترد في التقرير المرحلي بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات (UNEP/CBD/COP/9/20)، القسم الثالث).

235- من أجل توضيح الأمور، ذكرت الرئيسة بأنه وفقا للمقرر 30/8، قدم الأمين التنفيذي إلى فريق الاتصال المشترك اقتراحا بشأن خيارات للأنشطة التي تساند بعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو، بالإضافة إلى الأطراف والمنظمات المعنية. وحسبما ذكر في المذكرة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/13/7) والتي تضمنت هذا الاقتراح، قرر فريق الاتصال المشترك بعد ذلك النظر في الخيارات المتاحة للأمانات فقط.

236- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، كندا، الصين، كرواتيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، هندوراس (بالنيابة عن بلدان أمريكا الوسطى)، اليابان، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، وقطر (بالنيابة عن المجموعة العربية)، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، وتوفالو (بالنيابة عن بلدان المحيط الهادئ الجزرية).

237- في جلسته العاشرة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلو الرأس الأخضر (بالنيابة عن غامبيا، غينيا وغينيا-بيساو، موريتانيا، السنغال وسيراليون)، جزر كوك (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، كوستاريكا، كيريباتي ماليزيا، بيرو، تايلند وأوروغواي. وقدمت بيانات مكتوبة من جمهورية إيران الإسلامية، نيوزيلندا، النرويج، أوغندا وفنزويلا. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (DTIE)، و-UNEP MAP RAC/SPA، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لليونيب، والمنندى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو فريق العمل المعني بالتحات والتكنولوجيا والتركيز (ETC)، ومجلس 'غرين بيس' الدولي، والمنندى الدولي للمجتمعات المحلية، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، و-UNEP-MAP و-UNEP-MAP RAC/SPA، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وجمعية حفظ الحياة البرية (بالنيابة عن BirdLife International ومنظمة الحفظ الدولية ومنظمة حفظ الطبيعة)، و World Rainforest Movement (بالنيابة عن عدة منظمات غير حكومية أخرى). وقدمت بيانات مكتوبة من مجلس أوروبا والمركز العالمي للبيئة والمنظمة الدولية للأراضي الرطبة.

238- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لمعالجة المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وقالت الرئيسة إن السيدة غابرييل أوبرماير (النمسا) ستترأس فريق الاتصال.

239- في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نسا يأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

240- في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل أربعة مشاريع مقررات قدمتها الرئيسة عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وحثت الرئيسة الفريق العامل على السعي إلى حذف عدد كبير من الأقواس المربعة من نص مشاريع المقررات، وذكرت بأن الموافقة على عدة مشاريع مقررات أخرى أمام الفريق العامل تتوقف على انتهائه من بحث مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا وتركيا. وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من فريق العمل المعني بالتحتات والتكنولوجيا والتركيز (ETC)، والمنتدى الدولي المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

241- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية برئاسة السيدة غابرييل أوبرماير (النمسا)، يتألف من ممثلي البرازيل، كندا، الصين، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، سلوفينيا، وجنوب أفريقيا، لبحث المسائل التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها والمتعلقة بمشروع المقرر عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وعملا بالآراء المعرب عنها، باشر الفريق إعادة صياغة النص بصورة منطقية بدرجة أكبر. وستقدم نص مشروع المقرر الجديد إلى الفريق العامل في اليوم التالي.

242- في جلسته العشرين، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل نصا منقحا لمشاريع المقررات قدمته الرئيسة عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

243- ذكر بأنه في الجلسة التاسعة عشرة للفريق العامل، المنعقدة في وقت سابق من هذا اليوم، أبلغت السيدة بولا ليهتوماكي، وزيرة البيئة في فنلندا، الفريق العامل أن عددا من الوفود قد اتفق، من أجل تحقيق الاتساق والتناسك، على استخدام عبارة "آثار أنشطة التكيف والتخفيف" لتحل محل أي عبارة أخرى مماثلة في مشاريع المقررات. ولذلك، اقترحت الأمانة استخدام العبارة حيثما يكون الأمر مناسباً في مشروع المقرر المنقح بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وقال ممثلا طرفين إن المقرر ينبغي أن يكون أكثر من مجرد خطوط إرشادية.

244- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، الصين، غابون، النرويج، عمان، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

245- أدلى ببيان أيضا ممثل كل من فريق العمل المعني بالتحتات والتكنولوجيا والتركيز (ETC)، والمنتدى الدولي المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

246- في الجلسة الحادية والعشرين للفريق العامل، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، ذكرت الرئيسة بكلمة السيدة بولا ليهتوماكي، وزيرة البيئة في فنلندا، في الجلسة التاسعة عشرة للفريق العامل (انظر الفقرة 243 أعلاه). وأبلغت الرئيسة أيضا الفريق العامل أن فريقا للمناقشة شكّل لإجراء مشاورات غير رسمية قد عقد جلسة برئاسة السيد الفرد أوتنغ-بيوه (غانا)، لمناقشة المسائل المتعلقة، ولاسيما تخصيص المحيطات.

247- أبلغ السيد الفرد أوتنغ- بيوه (غانا) الفريق العامل أن الجزء الرفيع المستوى للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف قدم إليه هو وإلى زملائه بعض التوجيهات. وأوضح التغييرات المقترحة على النص في ضوء تلك التوجيهات.

248- واستأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر المنقح بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، جاميكا، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، قطر، سيشيل، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وفنزويلا. وعقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشاريع المقررات بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بصيغتها المعدلة شفها، إلى الجلسة العامة بوصفها مشاريع المقررات UNEP/CBD/COP/9/L.36 A-D.

249- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات UNEP/CBD/COP/9/L.36 A-D بوصفها المقررات 16/9 ألف إلى دال. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

250- قال ممثل إكوادور إن وفده كان يرغب في أن تدرج كلمة "وقف اختياري" في نص المقرر 6/9 جيم. غير أنه، في سبيل التوصل إلى حل وسط والتعاون، فقد وافق على النص الذي حظى بالقبول العام، على أساس الفهم بأن الدعوة إلى وقف اختياري على تخصيب المحيطات هي مفهومة ضمنا.

البند 4-6 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

251- بحث الفريق العامل الأول البند 4-6 من جدول الأعمال في جلسته السابعة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية 6/12 (UNEP/CBD/COP/9/2، المرفق) الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المتعلقة باعتماد خيارات استخدام الأراضي لتشجيع إدرار الدخل وحفظ التنوع البيولوجي ومساندة بناء القدرات، بما فيها دراسات الحالة وحزمة الأدوات وتقييم الاحتياجات، بالإضافة إلى الاقتراحات الواردة في التقرير المرحلي عن برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/9/19).

252- أدلى ببيانات ممثلو كندا والصين وهندوراس والنرويج وقطر وتايلند، واليمن (بالنيابة عن المجموعة العربية). وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

253- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشاته لهذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأدلى ببيان آخر ممثل كل من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي و USC Canada. وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

254- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، بوليفيا، بتسوانا، البرازيل، كندا، كولومبيا، مصر، إثيوبيا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، قطر، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وفنزويلا. وتم الاتفاق على إضافة حاشية لمشروع المقرر مع تعريف للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

255- في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. ونظرا لاختلاف الآراء بين بعض الوفود، تقرر وضع أقواس مربعة حول فقرة واحدة من مشروع المقرر.

256- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع مقرر UNEP/CBD/COP/9/L.26.

257- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.26 بوصفه المقرر 17/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-7 المناطق المحمية

258- بحث الفريق العامل الأول البند 4-7 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل توصيتان من الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، (UNEP/CBD/COP/9/8، المرفق) وتجميع لمشاريع مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2، الصفحتان 111 و117).

259- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، كولومبيا، جزر كوك (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، كوبا، إكوادور، إندونيسيا، جاميكا، الأردن، جزر مارشال (بالنيابة عن بلدان المحيط الهادئ الجزرية)، المكسيك، الاتحاد الروسي (بالنيابة عن أفغانستان وتركمانستان)، سانت فنسنت وجرينادين، تايلند وفنزويلا.

260- في جلسته السابعة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشاته لهذا البند. ولاحظت الرئيسة أن قائمة المتحدثين طويلة بشكل مفرط وناشدت إلقاء البيانات بالنيابة عن المجموعات الإقليمية فقط؛ وأن تقدم البيانات الأخرى كتابة. ووافق الفريق العامل على اقتراح الرئيسة، ولكن، عقب تبادل للآراء، تم الاتفاق على استثناء حالة المجموعات الإقليمية التي لم يتيسر لها إجراء مشاورات قبل الجلسة.

261- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، جزر البهاما (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، كندا، اليابان، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، الفلبين، المملكة العربية السعودية (بالنيابة عن المجموعة العربية)، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وسويسرا. وأدلى ببيانات ممثلو برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل لحوض البحر الأبيض المتوسط، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو جماعة نساء الشعوب الأصلية (بالنيابة عن شبكة نساء الشعوب الأصلية) ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة (IPIECA) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة الدائمة لمنطقة المحيط الهادئ والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك ممثل منظمة من منظمات المجتمع المدني (بالنيابة عن 30 منظمة غير حكومية).

262- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لمعالجة المسائل المتعلقة بشأن المناطق المحمية. وقالت الرئيسة إن السيد إرنستو إنكرلن (المكسيك) سيقود فريق الاتصال.

263- في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

264- في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن المناطق المحمية. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور، مصر، غابون،

غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، إندونيسيا، جاميكا، اليابان، ماليزيا، النرويج، بالاو، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، والاتحاد الروسي. وأدلى ببيان أيضا ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وأدلى ببيان آخر ممثل كل من المنتدى العالمي المعني بالنمور ومجلس 'غرين بيس' الدولي.

265- نظرا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض الفقرات من النص، أنشأت الرئيسة مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس تتألف من أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، اليابان، ماليزيا، نيوزيلندا، بالاو، الاتحاد الروسي وسلوفينيا، ويترأسها السيد إرنستو إنكرن (المكسيك)، الذي ترأس من قبل فريق الاتصال الذي أنشئ لبحث المسائل المتعلقة بالمناطق المحمية.

266- في جلسته التاسعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة عن المناطق المحمية. وقالت السيدة بولا ليهتوماكي، وزيرة البيئة في فنلندا، إن عددا من الوفود قد اتفق، من أجل تحقيق الاتساق والتماسك، على استخدام عبارة "أثار أنشطة التكيف والتخفيف" لتحل محل أي عبارة أخرى مماثلة في مشاريع المقررات. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كرواتيا، إثيوبيا، غابون، غرينادا، هندوراس، نيوزيلندا، بالاو، قطر، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا. وشكا بعض ممثلي الوفود من عدم حصولهم على ترجمة مشروع المقرر المنقح. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو برنامج شعوب الغابات والمنتدى العالمي المعني بالنمور والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

267- في جلسته العشرين، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر المنقح. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وجنوب أفريقيا. واسترعى الانتباه ممثل سلوفينيا، متحدًا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إلى قرار مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن نقل بعض فقرات مشروع المقرر إلى مشروع مقرر منفصل بشأن الشؤون المالية، سيقوم بدراسته الفريق العامل الثاني. وأدلى ببيان أيضا ممثل مجلس 'غرين بيس' الدولي.

268- نظرا لاختلاف الآراء بين بعض الوفود، تقرر وضع أفواس مربعة حول بعض فقرات مشروع المقرر المنقح.

269- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن المناطق المحمية، بصيغته المعدلة شفها، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.30.

270- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.30 بوصفه المقرر 18/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-8 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

271- بحث الفريق العامل الأول البند 4-8 من جدول الأعمال في جلسته الثامنة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/4) بالإضافة إلى التوصية 4/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والواردة في تقريرها عن أعمال اجتماعها الثالث عشر (UNEP/CBD/COP/9/3) وفي تجميع مشاريع المقررات الذي أعدته الأمانة (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2)، (الصفحة 124).

272- أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، كوبا، غانا، الأردن، كينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، صربيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، تايلند وتركيا.

273- قال ممثل تركيا إن بلده يرى أن المسائل المتعلقة بتخصيص وإدارة المياه المشار إليها في الفقرة 3(ب) من التوصية 4/13، والواردة في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3)، تقع في نطاق أعمال اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة. ولذلك، طلب حذف الفقرة 3(ب) من التوصية. ويُطلب في الفقرة 3(ج) من التوصية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتنفيذها. وحيث أن عددا قليلا فقط من البلدان قد وقع على هذه الاتفاقية، فإن بلده يعتقد أنها غير فعالة كصك دولي. ولذلك، فهو يطلب حذف هذه الفقرة. وأدلى ببيان أيضا كل من ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة. وأدلى ببيان آخر ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي. وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

274- في جلسته التاسعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والصين وإثيوبيا وغانا وجاميكا وكينيا والنرويج وقطر، وسولوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتركيا.

275- ذكّر ممثل تركيا بأن لدى بلده شكوك تتعلق بمسألة تخصيص وإدارة المياه المشار إليها في الفقرة 3(ب) من التوصية 4/13، الواردة في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3)، والتي تقع في نطاق اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة. وقد أعرب عن هذه الشكوك في الجلسة الثامنة للفريق العامل. غير أنه على استعداد للموافقة على الفقرة 2 من مشروع المقرر، وبالتالي حذف الأقسام المربعة. وعلى الرغم من ذلك، ونظرا لوجود هذه الشكوك، فقد طلب إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع، كشرط للاحتفاظ بالفقرة 2:

"فيما يتعلق بالفقرة 2 من الوثيقة قيد المناقشة، والتي تشير إلى تخصيص وإدارة المياه للحفاظ على النظم الإيكولوجية بموجب اتفاقية رامسار، وعلى الرغم من الترحيب بأعمال التنسيق والتنفيذ للتدابير المتسقة بين المنظمات ذات الصلاحيات المماثلة، فإن تركيا ترى أن المسائل المتعلقة بتخصيص وإدارة المياه للنظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة تقع في نطاق أعمال اتفاقية رامسار. وترى تركيا أن اتفاقية رامسار ينبغي أن تعالج هذه المسائل."

276- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.28.

277- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.28، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 19/9. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-9 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

278- بحث الفريق العامل الأول البند 4-9 من جدول الأعمال في جلسته الثامنة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية 3/13 (UNEP/CBD/COP/9/3، المرفق) الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، والواردة في جميع مشاريع المقررات المقدم إلى مؤتمر الأطراف (الصفحة 126 من UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2)، والمتعلقة بخيارات منع وتخفيف حدة آثار بعض الأنشطة على الموائل المختارة في قاع البحار والمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجية الجغرافية للمناطق البحرية التي تحتاج إلى حماية والواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وكان أمام الفريق العامل أيضا تقرير عن النظام العالمي للتصنيف البيولوجي الجغرافي للمحيطات المفتوحة وقاع البحار العميقة (UNEP/CBD/COP/9/INF/44)، الذي قدم وفقا للتوصية المشار إليها أعلاه الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

279- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كوبا، إكوادور، غانا، إندونيسيا، جزر مارشال (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، المكسيك، الجبل الأسود، نيوزيلندا، الفلبين، جنوب أفريقيا، تايلاند وفنزويلا.

280- طلب ممثل تركيا إدراج حاشية في الدباجة، للإعراب عن رأي بلده بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وطلب إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"إن تركيا لديها اعتراضات خاصة على جميع الإشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وموقف تركيا المتعلق بهذه الاتفاقية لم يتغير. وتركيا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واعترضت عليها منذ البداية، نتيجة مواطن ضعف خطيرة فيها. وتعتقد تركيا أن هذه الاتفاقية لا تعكس القانون الدولي العرفي للبحار ككل. ووفقا لذلك، لم يعد لتركيا علاقة بالأمر المشار إليها في الوثيقة فيما يتعلق بالصكوك الدولية التي هي ليست طرفا فيها. ولذلك، لا ينبغي تفسير هذه الإشارات على أنها تغيير في موقف تركيا القانوني فيما يتعلق بتلك الصكوك.

"إن الفقرة 5 من مشروع المقرر، إعداد خريطة تفاعلية (IMap)، هدفها مساندة استعراض قاعدة بيانات مكانية للمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وعلى الرغم من أن قاعدة البيانات يمكن أن تستخدم لتحقيق الأهداف المحددة في الوثيقة، فإن الاستعراض الذي اضطلع به لم ينظر في النزاعات طويلة الأجل المتعلقة بالمياه البحرية ولم يعكس موقف البلدان غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا السياق، فشلت الخريطة التفاعلية في تحديد حدود تركيا البحرية بصورة صحيحة. ولم يتم ترسيم حدود مناطق الولاية البحرية لبحر إيجه وشرق البحر الأبيض المتوسط. ولذلك، لا يمثل ترسيم حدود مناطق الولاية البحرية الموضح في الخريطة والمشار إليه في الفقرة 5، أي حدود متفق عليها وفقا للقانون الدولي.

"إن البنود العديدة في مشروع المقرر التي تشير إلى إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وفي رأي تركيا، فإن ترسيم حدود المناطق البحرية المحمية في منطقة ما ينبغي أن يستند إلى الاتفاقات المشتركة، مع مراعاة حقوق الدول الساحلية المعنية."

281- في جلسته التاسعة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشاته لهذا البند من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا، اليونان، هندوراس، أيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، جاميكا، اليابان، المكسيك، النرويج، عمان، بيرو، جمهورية كوريا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، تيمور-ليشتي، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، وفنزويلا.

282- قال ممثل جمهورية كوريا إن مدينة يوسو ستستضيف المعرض الدولي لعام 2012 تحت شعار "المحيطات والسواحل الحية" كي يتزامن مع الذكرى العشرين لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ومن المأمول فيه أن يقدم المعرض إلى المجتمع المدني وصانعي السياسات الرئيسيين حول العالم صورة واضحة عن أهمية ووظائف المحيطات والسواحل وتدابير تدميرها. وسيقدم المعرض أيضا نموذجا بديلا يتسق مع الاستخدام المستدام والتعايش المشترك مع التنوع البيولوجي. ولذلك، تأمل حكومة جمهورية كوريا أن يقدم معرض يوسو الفرص المطلوبة لمواصلة تشجيع الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي نحو تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة. ودعت جمهورية كوريا جميع الأطراف في الاتفاقية والشركاء، بما في ذلك المجتمعات العلمية، إلى مساعدة حكومة كوريا كي يحقق هذا الحدث نجاحا باهرا.

283- ردا على البيان الذي أدلى به ممثل تركيا (انظر الفقرة 280 أعلاه)، طلب ممثل اليونان إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعكس جميع قواعد القانون الدولي العرفي للبحار ككل.

"وعلاوة على ذلك، فإن الحدود البحرية في بحر إيجه وشرق البحر الأبيض المتوسط الواقعة بين اليونان وتركيا، تخضع للاتفاقات الدولية، مثل معاهدة لوزان للسلام لعام 1923، التي تستند إلى عدد كبير من أحكام معاهدة "سيفر" للسلام لعام 1920، على الرغم من عدم دخول معاهدة "سيفر" حيز التنفيذ لعدة أسباب لا نود شرحها الآن، وبروتوكول أثينا اليوناني-التركي لعام 1926، والاتفاقات الإيطالية-التركية لعام 1932، والرسائل التي تم تبادلها بين إيطاليا وتركيا في عام 1932 أيضا، والتي لا تزال سارية حيث أن اليونان دولة خلف لإيطاليا، وذلك بالعلاقة إلى جزر "دوديكانيزي"، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

"ولا يقع البحر الأبيض المتوسط وبحر إيجه من الناحية القانونية، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في تصنيف البحار شبه المغلقة. وفي إطار هذا التصنيف ومن الناحية القانونية فهما يصنفان مثل غيرهما، كالبحر الأدرياتي، وبحر أزوف بمياهه الداخلية، وبحر مرمرة بمياهه المحلية والعالية وربما بحر قزوين؛ وهناك، بالطبع، دول تعتبر بحر قزوين بحيرة.

"ولهذه الأسباب، لا يستطيع أحد أن يجادل بشأن السيادة والحقوق السيادية على بحر إيجه وعلى شرق البحر الأبيض المتوسط.

"وترى اليونان أن تعيين وإنشاء وإدارة وما إلى ذلك للمناطق البحرية المحمية الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية، وبصفة عامة خارج الولاية الوطنية ينبغي ألا يستند إلا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

284- ذكر ممثل فنزويلا بأن بلده أيضا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأعرب عن رأي مفاده أن مؤتمرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ليس المحفل الملائم لمناقشة طبيعة قانون البحار الدولي ويفضل التركيز على دور اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

285- أدلى ببيانات أيضا ممثلو شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، و UNEP-MAP the SPA، والمنندى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية وجامعة الأمم المتحدة.

286- أدلى ببيانات أخرى ممثلو مجلس 'غرين بيس' الدولي (بالنيابة عن الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة ومنظمة Pro Wildlife)، والمؤسسة الدولية لجماعة الحفظ (ICFF)، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنندى العالمي للصيادين (WFFP) (بالنيابة عن الجماعة الدولية المعنية بمساعدة العمال في مجال صيد الأسماك).

287- في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

288- في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوبا، اليونان،

اليابان، كينيا، ليبيريا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، تركيا، وفنزويلا.

289- في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كوبا، اليونان، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، اليابان، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، تركيا، وفنزويلا.

290- طلب ممثل كوبا إدخال نص إضافي في مشروع المقرر لتوضيح الإشارة إلى المرفق الثالث. ونظرا للاعتراضات على إدراج هذا النص، تم الاتفاق على أن يدرج التوضيح في حاشية. واستجابة لتعليق من ممثل كوبا بشأن إيلاء أهمية تختلف من حيث الدرجة لمقترحات التعديل التي تقدمها الوفود المختلفة، أعادت الرئيسة التأكيد على إيلاء نفس المستوى من الأهمية لكل طلب، بغض النظر عن الوفد الذي تقدم به.

291- نظرا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض الفقرات الأخرى في النص، أنشأت الرئيسة مجموعة من أصدقاء الرئيس تتألف من أستراليا، كندا، أيسلندا، إندونيسيا، نيوزيلندا، سلوفينيا، تركيا وفنزويلا، ويترأسها السيد رينيه سوفييه (كندا)، للتوصل إلى حل بشأن المسائل المتبقية.

292- في جلسته التاسعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر متفح قدمته الرئيسة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، الصين، كولومبيا، غابون، نيوزيلندا، وجنوب أفريقيا. وطلب ممثل الصين إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"يعتبر وفد الصين أن المعايير العلمية المذكورة في المرفق الأول والإرشادات العلمية المذكورة في المرفق الثاني ينبغي أن تبحثها المؤسسات العلمية المعترف بها دوليا العاملة في مجال العلوم البحرية، والمنظمات الحكومية الدولية/المحافل الدولية المعنية بالمسائل البحرية، وينبغي الحصول على آرائها بشأن المعايير والإرشادات المذكورة أعلاه قبل أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا يوجد تبرير مناسب لاعتمادها إذا حدث خلاف ذلك."

293- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.20.

294- في الجلسة الحادية والعشرين للفريق العامل، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، وردا على البيان السابق الذي أدلى به ممثل اليونان (انظر الفقرة 283 أعلاه)، طلب ممثل تركيا إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"إن بيان اليونان الذي أدلى به ردا على بيان تركيا السابق يحتوي على بعض العناصر غير الملائمة ولا يقبل ككل. وعموما، فإن بيان اليونان هو محاولة لتحريف الحقائق. ويظل موقف تركيا بشأن هذا الموضوع كما هو."

295- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.20 بوصفه المقرر 20/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-10 التنوع البيولوجي الجزري

296- بحث الفريق العامل الأول البند 4-10 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل استراتيجية الشراكة العالمية بشأن الجزر (GLISPA) للفترة

2008-2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/6) والمقترحات الواردة في مذكرة من الأمين التنفيذي عن برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/9/19)، مثل إنشاء قاعدة بيانات عالمية بشأن التنوع البيولوجي الجزري (الفقرة 90)، وتحديد التحديات الإقليمية التي تواجه إنشاء المناطق المحمية الجزرية (الفقرات من 69 إلى 77)، ونشر وتكرار، على المستوى العالمي، الخبرات الناجحة بخصوص خفض آثار الأنواع الغازية على النظم الإيكولوجية الجزرية (الفقرات 78 و 83 و 84)، ومساندة الشراكة العالمية بشأن الجزر (الفقرات من 86 إلى 89).

297- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، الصين، كوبا، إكوادور، غرينادا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، هايتي، جاميكا، كيريباتي (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، موريشيوس، نيوزيلندا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا)، تايلند، وفانواتو (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ). وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

298- في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التنوع البيولوجي الجزري.

299- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، كولومبيا، كرواتيا، إكوادور، إثيوبيا، هندوراس، جاميكا، كينيا، ليبيريا، ملاوي، نيوزيلندا، بالاو، بيرو، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، توغو، والمملكة المتحدة.

300- طلب ممثل الأرجنتين، بتأييد من ممثلي البرازيل وكولومبيا وإكوادور وبيرو، حذف الفقرة في مشروع المقرر التي تشير إلى مؤتمر "الاتحاد الأوروبي وهيئاته الخارجية: إستراتيجيات التصدي لتغير المناخ وضياح التنوع البيولوجي"، الذي سيعقد في وقت لاحق في عام 2008. واعترض على إدراج الإشارة إلى هذا المؤتمر، حيث أن هذا الموضوع يخص، ضمن أمور أخرى، الأراضي المتنازع عليها والمشار إليها في قائمة البلدان والأقاليم التي ينطبق عليها النظام الذي يحكم 'رابطة بلدان وأقاليم ما وراء البحار' التابعة للاتحاد الأوروبي. وطالب بإدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"تذكر حكومة الأرجنتين بأن جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية وجزر الشطر الجنوبي، والمناطق البحرية المحيطة بها، هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الوطنية للأرجنتين، وحيث أنها محتلة بصورة غير مشروعة من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فهي موضع نزاع يتعلق بالسيادة بين البلدين وتقر به منظمات دولية مختلفة.

"لذلك، فإن إدراج هذه الأرخبيالات في 'رابطة بلدان وأقاليم ما وراء البحار' التابعة للاتحاد الأوروبي لا يتسق مع الحقوق الشرعية لجمهورية الأرجنتين ومع وجود نزاع بشأن السيادة تعترف به الأمم المتحدة.

"رفضت حكومة الأرجنتين هذا الإدراج منذ عام 1972، عندما وقعت المملكة المتحدة على معاهدة انضمامها للجماعة الأوروبية، حيث أنها مبنية على احتلال غير مشروع من المملكة المتحدة لهذه الأرخبيالات، والتي تعد جزءا لا يتجزأ من أراضيها الوطنية، وتعرب عن أسفها لعدم تصحيح هذا الوضع عند توقيع معاهدة لشبونة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2007.

"ويذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت القرار 2065 (xx) وقرارات عديدة لاحقة، تعترف فيها بوجود نزاع حول السيادة على جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية وجزر الشطر

الجنوبي، والمناطق البحرية المحيطة بها، وتناشد حكومة جمهورية الأرجنتين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مواصلة المفاوضات من أجل إيجاد حل سلمي وعادل ودائم لهذا النزاع في أسرع وقت ممكن.

قدمت نفس الطلب اللجنة الخاصة المعنية بالموقف الخاص بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكانت آخر مرة من خلال قرارها المؤرخ 21 يونيو/حزيران 2007، وفي 5 يونيو/حزيران 2007، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بياناً آخر بشأن هذه المسألة، أعلنت فيه أيضاً أنها مسألة قلق دائم في نصف الكرة الغربي.

"تشير حكومة الأرجنتين أيضاً إلى أن إدراج 'رابطة بلدان وأقاليم ما وراء البحار' التابعة للاتحاد الأوروبي لما يسمى 'الأراضي البريطانية في منطقة أنتاركتيكا' لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق جمهورية الأرجنتين على قطاع أنتاركتيكا الأرجنتيني. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959، والتي تضم بين أطرافها الأرجنتين والمملكة المتحدة.

"تعيد جمهورية الأرجنتين تأكيد حقوقها السيادية على جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية وجزر الشطر الجنوبي، والمناطق البحرية المحيطة بها، والتي هي جزء من أراضيها الوطنية.

"وبناء عليه، تذكر حكومة الأرجنتين أيضاً بأن الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن حفظ طائري القطرس والنوء اعتمد القرار 2-9 بشأن 'المسميات المتعلقة بالأراضي المتنازع عليها'، المرفق بالتقرير النهائي بوصفه المرفق 9."

301- طلب ممثل الأرجنتين أيضاً أن يرفق بتقرير الاجتماع نص المقرر 2-9 بشأن 'المسميات المتعلقة بالأراضي المتنازع عليها'، المعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن حفظ طائري القطرس والنوء.

302- اعترض ممثل كل من سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وتوغو على اقتراح حذف الفقرة من مشروع المقرر قيد المناقشة. وتم الاتفاق على وضع أفواس مربعة حول الفقرة إلى حين إيجاد حل لهذه المسألة.

303- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

304- عقب تبادل قصير للآراء، بما في ذلك التوضيحات بشأن النص التي قدمها ممثل بالاو والأمانة، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الجزري، بصيغته المعدلة شفهيًا، ريثما يتم التوصل إلى حل لبعض المسائل المتعلقة.

305- في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة منفتح عن التنوع البيولوجي الجزري.

306- وافقت الرئيسة على طلب تقدم به ممثل سلوفينيا، متحدًا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، لتأجيل المناقشة حول التنوع البيولوجي الجزري. وطلب ممثل المملكة المتحدة إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"تقدم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحياتها إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتتشف بالإشارة إلى المذكرة التي قدمها ممثل جمهورية الأرجنتين في إطار البند 4-10 من جدول الأعمال في جلسة الفريق العامل الأول، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008.

"إن المملكة المتحدة ترفض رفضاً قاطعاً اعتراض الأرجنتين على الإشارة إلى بلدان وأقاليم أوروبا ما وراء البحار المشار إليها في الفقرة 81 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/19، وترغب في أن تعيد التأكيد على أن معاهدة لشبونة، الموقعة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2007، لا تؤثر على حالة جزر فوكلاند وجنوب جورجيا وجزر شطر الجنوب أو أراضي أنتاركتيكا البريطانية كأراضي مرتبطة، عملاً بالجزء الرابع من المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية (والتي سيعاد تسميتها إلى معاهدة تشغيل الاتحاد الأوروبي) المتعلقة برابطة بلدان وأقاليم ما وراء البحار.

"إن موقف المملكة المتحدة بشأن مسألة السيادة على جزر فوكلاند وجنوب جورجيا وجزر شطر الجنوب معروف، حسبما بين ذلك بالتفصيل الممثل الدائم للمملكة المتحدة في الأمم المتحدة، السيد جون ساورز، في كتاب أرسله إلى الأمين العام في 16 يناير/كانون الثاني 2008.

"ولا يساور المملكة المتحدة أي شك بخصوص سيادتها على جزر فوكلاند وجنوب جورجيا وجزر شطر الجنوب والمناطق البحرية المحيطة.

"ويؤكد مبدأ حق تقرير المصير، الوارد في المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، موقفنا بشأن السيادة على جزر فوكلاند. ولا يمكن أن تكون هناك مفاوضات بشأن السيادة على جزر فوكلاند ما لم وحتى يرغب في ذلك قاطني هذه الجزر.

"ولا يساور المملكة المتحدة أي شك بخصوص سيادتها على أراضي أنتاركتيكا البريطانية، وتلاحظ إشارة الأرجنتين إلى المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا والتي تضم بين أطرافها حكومة الأرجنتين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

"وترغب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في أن تذكر الأمانة بأنه، وفقاً للأمر التوجيهي ST/CS/SER.A/42 بشأن التحرير الصادر عن الأمم المتحدة، يكون الاسم الذي ينطبق على جزر فوكلاند في جميع وثائق الأمم المتحدة هو كما يلي:

"باللغة الإنكليزية: Falkland Islands (Malvinas)

باللغة الأسبانية: Islas Malvinas (Falkland Islands)

باللغات الأخرى ما يماثل: Falkland Islands (Malvinas)

"وترغب المملكة المتحدة في أن تذكر الأمين التنفيذي بأن الأمر التوجيهي ST/CS/SER.A/42 بشأن التحرير الصادر عن الأمم المتحدة، يتناول فقط تسمية جزر فوكلاند في جميع وثائق الأمم المتحدة. ولا يشير إلى الأقاليم الأخرى وراء البحار للمملكة المتحدة في جنوب المحيط الأطلنطي المذكورة في مذكرة الأرجنتين. والاتفاق بشأن حفظ طائري القطرس والنوء الذي تشير إليه ملحوظة الأرجنتين هو اتفاق متعدد الأطراف يقع خارج إطار منظومة الأمم المتحدة وبالتالي ليس له أهمية بالنسبة للتسمية التي تستخدمها اتفاقية التنوع البيولوجي."

307- قال ممثل الأرجنتين إن بلده ليست على استعداد للسماح بالإبقاء على الفقرة 5 من مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الجزري التي هي مثار خلاف.

308- طلبت الرئيسة إلى جميع الأطراف المهتمة بالأمر السعي للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الأخرى المتعلقة.

309- في جلسته التاسعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر المنقح. وأعلنت الرئيسة عدم تحقيق تقدم كاف في المناقشة المتعلقة ببعض المسائل التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها والمتعلقة بمشروع المقرر وذلك منذ الجلسة الثامنة عشرة للفريق العامل. ولذلك، سيكون من اللازم وضع أقواس مربعة حول عناصر مشروع المقرر التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها.

310- على أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الجزري، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.31.

311- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.31 بوصفه المقرر 21/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-11 المبادرة العالمية للتصنيف

312- بحث الفريق العامل الأول البند 4-11 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن القضايا الناشئة عن المقرر 3/8، بما في ذلك إعداد مخرجات موجهة نحو تحقيق نتائج (UNEP/CBD/COP/9/20/Add.2). ويرد مشروع المقرر المقدم إلى الفريق العامل في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2، الصفحة 137).

313- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، الصين، إكوادور، مصر، إثيوبيا، غابون، غانا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، غواتيمالا، الهند، جاميكا، اليابان، ليبيريا، ملاوي، ماليزيا، بيرو، قطر، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء/ وبتأييد من كرواتيا)، تايلند، وأوغندا. وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والمعهد الفرنسي للتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، و Species 2000.

314- في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

315- في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة عن المبادرة العالمية للتصنيف.

316- أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا، البرازيل، كندا، إثيوبيا، غانا، غواتيمالا، كينيا، ليبيريا، ملاوي، ماليزيا، نيوزيلندا، بيرو، السنغال، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء). وأدلى ببيان أيضا ممثل BioNET International.

317- هنأت الأمانة BioNET International على جهودها المتعلقة بالسعي إلى إيجاد مصادر تمويل خاصة من القطاعين العام والخاص للمبادرة العالمية للتصنيف.

318- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

319- أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، البرازيل، كندا، الصين، إثيوبيا، ليبيريا، ملاوي، المكسيك، النرويج، قطر، السنغال، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتايلند. وأدلى ببيان أيضا ممثل BioNET International.

320- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن المبادرة العالمية للتصنيف، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.22.

321- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.22، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 22/9. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-12 المسؤولية والجبر التعويضي

322- بحث الفريق العامل البند 4-12 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، وكان أمام الفريق العامل تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3)؛ وتجميع للمعلومات عن الضرر، والتقييم والإصلاح، التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1). ويرد مشروع المقرر المطروح أمام الفريق العامل في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2، الصفحة 143).

323- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، كمبوديا (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، كندا، غابون، اليابان، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا، وأوكرانيا)، تايلند، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

324- عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا عن الموضوع يأخذ في الحسبان النقاط التي أثرت، كي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

325- في جلسته العاشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن المسؤولية والجبر التعويضي.

326- أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا، بوركينا فاسو، الصين، غرينادا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا وأوكرانيا)، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

327- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن المسؤولية والجبر التعويضي، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L7.

328- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.7 بوصفه المقرر 23/9. ويرد نص المقرر المتعمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-13 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى،

وإشراك أصحاب المصلحة

329- بحث الفريق العامل الثاني البند 4-13 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة منقحة من الأمين التنفيذي عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة (UNEP/CBD/COP/9/21/Rev.1)؛ وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/INF/12)؛ ومذكرة عن إشراك القطاع الخاص في مساندة تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/21/Add.1)؛ ووثيقة إعلامية عن تعويضات التنوع البيولوجي وبرنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (BBOP) (UNEP/CBD/COP/9/29)؛ وتقرير عن هذه المبادرة ويحتوي على اقتراحات لتعزيز إشراك المدن والسلطات المحلية في معالجة التحديات التي تواجه هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/10)؛ ومشروع "إطار للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي" وضع أثناء

اجتماع الخبراء لتبادل الأفكار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (UNEP/CBD/COP/9/INF/11). وكان أمامه أيضا تجميع لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

خطة عمل المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

330- في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل البند الفرعي المتعلق بخطة عمل المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

331- أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا، إكوادور، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا، تركيا، وأوكرانيا)، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وأدلى ببيان أيضا ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN). وأدلى ببيان آخر ممثل شبكة التنوع البيولوجي التابعة لنساء الشعوب الأصلية (بالنيابة أيضا عن مجموعة نساء أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وأوروبا الشرقية والغربية، وآسيا الوسطى والمنتدى الدولي للمجتمعات المحلية). وعقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا عن البند الفرعي يأخذ في الحسبان النقاط التي أثرت لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

332- في جلسته السابعة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن خطة عمل المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

333- أدلى ببيان ممثل سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

334- نظرا لأنه لم يكن من الواضح بعد ما إذا كانت ستتوافر موارد من خارج الميزانية لإنشاء منصب نقطة اتصال بشأن المساواة بين الجنسين في الأمانة، اتفق على حذف جميع الإشارات إلى هذه المسألة بأسرها من مشروع المقرر وإحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالميزانية.

335- وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن خطة عمل المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.4.

336- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.4 بوصفه المقرر 24/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

إشراك قطاع الأعمال

337- في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل البند الفرعي بشأن إشراك قطاع الأعمال.

338- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، كندا الصين، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، سويسرا، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومركز التنوع البيولوجي التابع لرابطة بلدان جنوب شرق آسيا. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو غرفة التجارة الدولية (ICC) ورابطة التجميعات الأوروبية (UEPG) وشبكة العالم الثالث (TWN). وعقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا عن البند الفرعي يأخذ في الحسبان النقاط التي أثرت لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

339- في جلسته العاشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التشجيع على إشراك قطاع الأعمال.

340- أدلى ببيانات ممثلو الصين، إكوادور، غرينادا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، وأوغندا.

341- رداً على أحد الاستفسارات، قال ممثل للأمانة إن تنفيذ مشاريع المقررات مثل ذلك الذي يجري بحثه حالياً والذي ينطوي على آثار مالية، يعتمد على الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ولذا، يمكن الموافقة على مشاريع المقررات هذه وفقاً للإجراء العادي، لإحالتها إلى الجلسة العامة، حيث سينظر في اعتمادها حينئذ في ضوء تلك الميزانية.

342- في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

343- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، إكوادور، غينيا-بيساو، المكسيك، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، بيرو، سويسرا، وأوغندا. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو شبكة الأخلاقيات الجينية (بالنيابة أيضاً عن عدد من المنظمات غير الحكومية)، ومؤسسة المالية الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (بالنيابة أيضاً عن مجموعة المنظمات المشتركة في برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (BBOP)). وعقب تبادل للآراء، وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على أن يعقد ممثلو أستراليا وبوليفيا والبرازيل وكندا والصين، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى نصوص توافقية للعناصر المختلفة في مشروع المقرر، بما في ذلك المرفق به.

344- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل النصوص التوافقية التي وضعها الفريق غير الرسمي لتلك العناصر في مشروع المقرر التي ظلت معلقة. ووافق الفريق العامل، دون أية تعليقات أخرى، على إحالة مشروع المقرر عن التشجيع على إشراك قطاع الأعمال، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.15.

345- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.15 بوصفه المقرر 26/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

التعاون مع المدن والسلطات المحلية

346- في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل البند الفرعي المتعلق بالتعاون مع المدن والسلطات المحلية.

347- أدلى ببيانات ممثلو كندا، الصين، اليابان، سنغافورة، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

348- عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً عن البند الفرعي يأخذ في الحسبان النقاط التي أثرت كي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

349- في جلسته العاشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر عن المدن والتنوع البيولوجي.

350- أدلى ببيان ممثل كل من سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا.

351- في أثناء المناقشة، اتفق على تغيير عنوان مشروع المقرر لكي يتضمن إشارة إلى السلطات المحلية.

352- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن المدن والسلطات المحلية والتنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.17.

353- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.17 بوصفه المقرر 28/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

354- اقترحت ممثلة سنغافورة، وهي تبرز الحاجة إلى مؤشر راسخ لقياس التنوع البيولوجي في المدن، وضع رقم إشاري للتنوع البيولوجي في المدن يمكن أن يساعد المدن على تقييم جهودها في مجال حفظ التنوع البيولوجي بمرور الوقت. ودعت جميع الأطراف إلى مساندة وضع هذا الرقم الإشاري تحت إشراف الاتفاقية وتوفير المدخلات اللازمة له. وسوف يسعد بلدها استضافة اجتماع أول للخبراء لبدء هذه العملية.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

355- في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل البند الفرعي المتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

356- أدلى ببيانات ممثل كل من أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين)، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

357- عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا عن هذا البند الفرعي يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت كي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

358- في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية.

359- أدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين)، الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، بيرو، وأوغندا.

360- عقب تبادل للآراء وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على أن يعقد ممثلا أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، مشاورات غير رسمية بغرض التوصل إلى نصوص توافقية لتلك العناصر من مشروع المقرر التي ظلت دون تسوية.

361- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل النصوص التوافقية التي وضعت نتيجة للمشاورات غير الرسمية.

362- أدلى ببيان ممثل أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين).

363- وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.12.

364- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.12 بوصفه المقرر 25/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى

365- في جلسته الثالثة، استمع الفريق العامل إلى تعليقات عامة عن التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى.

366- أدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، كندا، شيلي، الصين، اليابان، ماليزيا، النرويج، الفلبين، جمهورية كوريا، تايلند، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وأدلى ببيانات أيضا ممثلو مجلس أوروبا ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وأدلى ببيان آخر ممثل مجلس 'غرين بيس' الدولي. وعقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نسا عن البند يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

367- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى.

368- أدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، إكوادور، غانا، ملاوي، المكسيك، النرويج، وبيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا. وعقب تبادل للآراء، اتفق على أن يعقد ممثلو أنتيغوا وبربودا، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، غانا، غرينادا، المكسيك، النرويج، بيرو، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، مشاورات غير رسمية لتسوية الخلافات القائمة بشأن فقرات مختلفة من مشروع المقرر، بغرض وضع نصوص توافقية. وسيقوم ممثل كندا بتيسير أعمال الفريق.

369- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

370- أبلغ ممثل كندا، الذي أشرف على المشاورات غير الرسمية لتسوية العناصر المتعلقة من مشروع المقرر، الفريق العامل بالمقترحات التي أسفرت عنها هذه المشاورات. وبعد الاستماع إلى تلك المقترحات، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.21.

371- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.21 بوصفه المقرر 27/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-14 عمليات الاتفاقية

372- بحث الفريق العامل الثاني البند 4-14 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في البند، كان أمام مؤتمر الأطراف مجموعة من الوثائق توفر السياق والمعلومات الأساسية عن مختلف الأقسام الفرعية المواضيعية ذات الصلة بالموضوع: مذكرة من الأمين التنفيذي عن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/22)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن وتيرة اجتماعات وتنظيم عمل مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1)؛ ومقترحات من الأمين التنفيذي بشأن سحب المقررات التي اتخذت في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/INF/2)، وجدول زمني مؤقت للاجتماعات لفترة السنتين 2009-2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/35)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن طريقة العمل لمعالجة القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/SBSTTA/13/8)؛ والتوصية 7/13 التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث عشر (UNEP/CBD/COP/9/3)؛ والتوصية 5/2 ألف المرفقة بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4). ويرد مشروع المقرر المطروح أمام الفريق العامل في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2)، الصفحة (149).

- 373- طلبت الرئيسة تعليقات على الأقسام الفرعية الستة التي يتألف منها البند، مع إشارة خاصة إلى مشاريع المقررات 4-14 من ألف إلى واو، الواردة في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).
- 374- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، اليابان، المكسيك، النرويج، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، سويسرا، وتايلند. وعقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا موحدًا عن عمليات الاتفاقية، يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت، لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.
- 375- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن عمليات الاتفاقية.
- 376- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، الصين، اليابان، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).
- 377- عقب تبادل للآراء، وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على إنشاء فريق غير رسمي يتألف من ممثلي الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، اليابان، المكسيك، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، وتايلند، برئاسة السيد كريستيان بريب (الدانمرك)، لوضع نصوص توافقية لتلك العناصر من مشروع المقرر التي ظلت بين قوسين.
- 378- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.
- 379- أبلغ السيد كريستان بريب (الدانمرك)، رئيس الفريق غير الرسمي المنشأ لوضع نصوص توافقية للعناصر الواردة بين قوسين من مشروع المقرر، أبلغ الفريق العامل بالمقترحات التي وضعها الفريق غير الرسمي.
- 380- أدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين)، الأرجنتين، أستراليا، جزر البهاما، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، المكسيك، المغرب، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).
- 381- عقب تبادل للآراء وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على إنشاء فريق غير رسمي يتألف من ممثلي الأرجنتين، البرازيل، كندا، المكسيك، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، مع ممثل للدانمرك كمشرف، لتسوية الصعوبات المستمرة المتعلقة بالعناصر الواردة بين قوسين في مشروع المقرر. وبالمثل، اتفق على أن يتشاور بصورة غير رسمية ممثلًا جزر البهاما، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) لتسوية العناصر المتعلقة في القسم الخامس من مشروع المقرر، الذي تم بحثه تحت البند بعنوان: "شؤون أخرى".
- 382- في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.
- 383- أبلغ السيد كريستيان بريب (الدانمرك)، رئيس الفريق غير الرسمي المنشأ لوضع نصوص توافقية للعناصر الموضوعة بين قوسين في مشروع المقرر، أبلغ الفريق العامل بأن الفريق لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الفقرات الواردة بين قوسين في القسم المتعلق بالقضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- 384- أدلى ببيان ممثل كل من البرازيل وكندا.
- 385- أشار ممثل البرازيل إلى أن عقد الاجتماعات المتزامنة لمختلف أفرقة الاتصال والأفرقة غير الرسمية جعل من المستحيل بالنسبة للوفود الصغيرة أن تشارك في جميع المداولات. ولا يمكن أن تصبح المقررات التي تصدر عن هذه

العملية قانونية. ولذا، فإن من الأفضل تسوية تلك العناصر المتبقية بين قوسين في مشروع المقرر في الجلسة العامة لمنح الفرصة لجميع الوفود للمشاركة.

386- بناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على عقد مزيد من المشاورات غير الرسمية بغرض التوصل إلى نص توافقي.

387- في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

388- فيما يتعلق بالمرفق الثاني من مشروع المقرر، قال ممثل للصين إنه في حين أن وفده يرحب بمشاركة الهيئات والوكالات ذات الخبرة في مجال التنوع البيولوجي بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف، فإنه يطلب من الأمين التنفيذي إعداد وتقديم قائمة بالمراقبين قبل أربعة أسابيع من عقد الاجتماع. ويتعين على الهيئات والوكالات التي تقبل الحضور بصفة مراقب عدم المشاركة في أية أنشطة تتعارض مع أهداف الاتفاقية.

389- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، إكوادور، المكسيك، المغرب، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا).

390- عقب تبادل للآراء، التي لم يتوصل فيها إلى توافق في الآراء، اتفق، بناء على اقتراح من الرئيسة، على أن يتشاور بصورة غير رسمية ممثلاً البرازيل و سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، بغية وضع نص توافقي.

391- في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

392- أبلغ ممثل سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، الفريق العامل بأن المشاورات غير الرسمية لم تسفر للأسف عن توافق في الآراء.

393- بناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على أن يعرض الفريق العامل المسألة على الجلسة العامة.

394- على أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن عمليات الاتفاقية، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.29.

395- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.29، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 29/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

396- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بقائمة المنظمات غير الحكومية الممثلة كمراقبين في الاجتماع (UNEP/CBD/COP/9/INF/50)، تلك القائمة التي وزعت وفقاً للعرف المتبع في اجتماعات منظمات الأمم المتحدة وسيتم تحديثها حسب الضرورة.

البند 4-15 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

397- بحث الفريق العامل الثاني البند 4-15 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن مقترحات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/9/23) وتقرير اجتماع تبادل الأفكار بشأن تحديد استراتيجية لشراكة آلية

غرفة تبادل المعلومات مقدم من بلجيكا (UNEP/CBD/COP/9/INF/21). وكان أمامه أيضا تجميع لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

398- أدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، تايلاند (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وأوغندا.

399- عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا عن البند، يأخذ في الحسبان الآراء التي أثرت لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

400- في جلسته التاسعة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات.

401- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا.

402- في ختام المناقشة، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L6.

403- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.6 بوصفه المقرر 30/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-16 إرشاد للآلية المالية

404- بحث الفريق العامل الثاني البند 4-16 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/9)؛ وتجميع للتعليقات التي قدمت بشأن إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج المتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية المخصصة للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/INF/41)؛ وعناصر مقترحة من الأمين التنفيذي لإطار السنوات الأربع المشار إليه وتوصيات لتعزيز عملية صياغة وتوحيد الإرشاد للآلية المالية (UNEP/CBD/COP/9/24)؛ وتجميع للإرشاد السابق الذي قدمه مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/15)؛ والتوصية 3/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4). وكان أمامه أيضا مذكرة من الأمين التنفيذي تحيل توصيات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بخصوص الإرشاد للآلية المالية لنظر مؤتمر الأطراف، حسبما ترد في المقرر BS-IV/5 (UNEP/CBD/COP/9/L.2).

405- لدى تقديم تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/9)، قدم السيد جوستافو فونسيكا، رئيس فرقة الموارد الطبيعية في مرفق البيئة العالمية، عرضا عاما لأنشطة المشاريع في المرفق في مجال التنوع البيولوجي للفترة من 1 يناير/ كانون الثاني 2006 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2007، وهي الأنشطة التي يرد تفاصيلها الكاملة في القسم الثاني من التقرير. وباختصار، وافق مرفق البيئة العالمية على 54 مشروعاً من الحجم الكامل و19 مشروعاً متوسطة الحجم ونشاطين تمكينيّين، وهي المشاريع التي تبلغ مخصصاتها الشاملة 306 ملايين دولار أمريكي، مع إضافة 1.5 مليار دولار أمريكي في التمويل المشترك. وقدم أيضا مساندة جزئية لما مجموعه 14 مشروعاً من مشاريع المجالات البؤرية المتعددة بمبلغ 42 مليون دولار أمريكي من موارد التنوع البيولوجي ووفق على 23 منحة لإعداد مشاريع في حدود ما

يقرب من 4.3 مليون دولار أمريكي. وبالإضافة إلى ذلك، قام برنامج المنح الصغيرة في المرفق بتمويل 444 مشروعاً جديداً في أكثر من 90 بلداً لمساندة حفظ واستخدام التنوع البيولوجي. وبلغ مجموع مخصصات مرفق البيئة العالمية لهذه المشاريع 7.3 مليون دولار أمريكي، تحقق ما مجموعه 9.7 مليون دولار أمريكي من التمويل المشترك.

406- وأبرز مختلف أنشطة مرفق البيئة العالمية التي نفذت استجابة للإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف، الوارد تفاصيله في القسم الثالث من التقرير، في مجالات مثل الحفظ من خلال المناطق المحمية؛ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من خلال التعميم؛ والحصول وتقاسم المنافع؛ والسلامة الأحيائية. وحدد أيضاً النهج العملية التي وضعت بهدف تحقيق تأثيرات أوسع نطاقاً وأكثر استدامة، مع إشارة خاصة إلى برنامج الإدارة المستدامة للغابات الذي وضع للتنفيذ خلال فترة التزود الرابعة للمرفق والذي استثمر فيه بالفعل 44 مليون دولار أمريكي.

407- لدى الحديث عن نتائج رصد الحافظة الواردة في القسم الخامس من التقرير، استرعى الاهتمام إلى بعض النتائج الرئيسية التي تحققت في مجالات الأنشطة التي أبرزها. وقدم بعد ذلك معلومات عن المخصصات المدرجة بمقتضى إطار تخصيص الموارد (RAF)، الذي يخضع حالياً لتقييم منتصف المدة. وترد التفاصيل الكاملة لهذه المخصصات على الموقع الإلكتروني لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى المعلومات عن استخدام كل بلد لهذا الإطار، وملامح كل بلد وحافظته بأكملها. وأضاف قائلاً إن جميع البلدان التي تقل فيها البرمجة تخضع الآن لمتابعة منتظمة، وهي عملية سوف تيسر من خلال التعاون الوثيق بين أمانة المرفق والأطراف في الاتفاقية. وختاماً، قال إنه وزملاءه تحت تصرف الاجتماع للرد على أية استفسارات أو توضيحات تتعلق بالتقرير أو ببرمجة التنوع البيولوجي عموماً.

408- أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الصين، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، وتايلند.

409- في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، أبلغت السيدة ايزبيلا كوزييل (المملكة المتحدة)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المنشأ في إطار البندين 3-8 و 4-16 (انظر الفقرة 177 أعلاه)، أبلغت الفريق العامل في تقرير مرحلي عن عمل فريق الاتصال المفتوح العضوية بأن إعداد الإرشاد الإضافي للألية المالية لم يستكمل بعد، نظراً لأن الفريق ينتظر الموافقة على مشاريع المقررات الأخرى التي يتوقع أن توفر إرشاداً في هذا الصدد.

410- في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر عن الإرشاد الإضافي للألية المالية.

411- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، وسويسرا.

412- عقب تبادل للآراء، اتفق على تعديل عناصر مشروع المقرر المتعلق بالحصول على الموارد المالية للمناطق المحمية من خلال مرفق البيئة العالمية، لتتماشى مع الصياغة الواردة في مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/COP/9/L.36). وسوف تدرج الأمانة التغييرات ذات الصلة عندما تصبح هذه الوثائق متوافرة.

413- في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع المقررين بشأن الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية والمساهمات لفترة التزود الخامسة للألية المالية.

414- اتفق على أن يتماشى نص النتيجة 3-5 من مشروع إطار الأربع سنوات لأولويات البرنامج المتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014، يتماشى مع النص الوارد في مشروع المقرر

بشأن الحوافز (UNEP/CBD/COP/9/L.16)، بمجرد الانتهاء من مناقشة تلك الوثيقة. واتفق أيضا على أن الأمانة ستدرج التغييرات ذات الصلة.

415- على أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.38.

416- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.38 A-C، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 31/9 ألف إلى جيم. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-17 الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

417- بحث الفريق العامل الثاني البند 4-17 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل (UNEP/CBD/COP/9/25)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على مشروع استراتيجية للتخصيص للسنة الدولية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/25/Add.1)؛ وخطة متواليّة لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة في خطة العمل (UNEP/CBD/COP/9/INF/3)؛ ومشروع تقرير الأمين التنفيذي عن حلقة عمل الخبراء المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بشأن التعليم (UNEP/CBDCOP/9/INF/23). وكان أمامه أيضا تجميع لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

418 أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا، كندا، كولومبيا، غابون، اليابان، كينيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، تايلند، وتيمور - ليشتي.

419- أدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

420- عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا عن البند يأخذ في الحسبان النقاط التي أثرت لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

421- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

422- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، الصين، جمهورية إيران الإسلامية، مالديف، موريتانيا، المغرب، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا.

423- أدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

424- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.13.

425- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.13 بوصفه المقرر 32/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

426- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

427- أدلى ببيانات ممثلو كندا والصين والنرويج وأوغندا.

428- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن السنة الدولية للتنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.14.

429- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.14 بوصفه المقرر 33/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

**خامسا - الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية
البند 5-1 إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية
لفترة السنتين 2009-2010**

430- بحثت الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، البند 5-1 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف الميزانية المقترحة للصناديق الإستئمانية للاتفاقية BY و BE و BZ (UNEP/CBD/COP/9/27)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن تفاصيل أنشطة البرامج الفرعية والموارد اللازمة (UNEP/CBD/COP/9/27/Add.1)؛ ووثيقة إعلامية عن حالة المساهمات لفترة السنتين 2007-2008 (UNEP/CBD/COP/9/INF/40)؛ وتقرير عن نتائج المشاورة التي جرت على مستوى الأمانة حول كيفية الاستجابة لطلبات الأطراف على نحو أفضل (2008-2012) (UNEP/CBD/COP/9/INF/13). وكان أمام مؤتمر الأطراف أيضا مذكرة من الأمين التنفيذي عن الترتيبات المؤقتة لتخصيص الأموال لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية التابع لها (UNEP/CBD/COP/9/INF/39).

431- استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي عن عمل فريق الاتصال المعني بالميزانية، قدمه السيد أوزيتادينما أونويدو (نيجيريا)، الذي قال إن الأمين التنفيذي حضر جزءا من اجتماع الفريق من أجل إبراز التحديات التي تواجه الأمانة في القيام بعملها مع وجود موارد محدودة فقط تحت تصرفها. وفي هذا السياق، شدد على أن قدرات الموظفين لا يمكن الضغط عليها أكثر من ذلك، وخصوصا في حالة الموظفين الذين لا يعملون بموجب عقود التوظيف العادية المعمول بها في الأمم المتحدة. ولذلك، ناشد فريق الاتصال أن يأخذ في حسابه المقررات الصادرة عن الفريقين العاملين وأن يخصص التمويل الملائم بناء على ذلك.

432- بعد إجراء استعراض، اقترح فريق الاتصال أن بعض مشاريع المقررات المعتمدة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن مسائل مثل أنشطة التخضير وعملة عمليات الأمانة، يجب إضافتها إلى مشاريع المقررات في الاجتماع الحالي. وشدد الفريق أيضا على مسؤولية الفريقين العاملين في ترشيد المقررات في ضوء الآثار على الميزانية والعمل بالتشاور مع فريق الاتصال من أجل تأكيد الالتزام المالي لكل نشاط من الأنشطة. ويجب أن يدرك الفريقان العاملان كذلك أن عددا من الأفرقة العاملة المخصصة المطلوبة حاليا سيزيد من نفقات الخيار 2 بأكثر من 1.9 مليون دولار أمريكي، مما يعني بدوره زيادة الاشتراكات المقررة بنسبة 36.2 في المائة. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الأنشطة المطلوبة في ضوء مختلف المقررات سيضاعف ثلاث مرات من قيمة المساهمات الطوعية لتصل إلى مبلغ وقدره 15 مليون دولار أمريكي. وقد سعى فريق الاتصال على وجه الخصوص إلى ضمان الوضوح بين

أي من مقترحات على الميزانية والأنشطة المرتبطة بها. وأخيراً، حث الفريقين العاملين على إحالة مقرراتهما فوراً في صالح التوصل إلى استنتاجات سريعة فيما يتعلق بالميزانية.

433- قال السيد أوزيتادينما أنويديو (نيجيريا)، رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية إن فريق الاتصال اجتمع أكثر من 20 مرة ووصل إلى اتفاق في الآراء بالرغم من المفاوضات الصعبة.

434- تواجه الأمانة عجزاً بمقدار 800 000 دولار أمريكي لفترة السنتين، يمكن تغطيته من احتياطي رأس المال العامل وتجديد موارد هذا الاحتياطي في 1 يناير/كانون الثاني 2009. ويعني هذا أن الميزانية البرنامجية الأساسية لفترة السنتين القادمة قد ازدادت بالفعل بنسبة 6 في المائة.

435- بينما أقر فريق الاتصال بتعهدات المساهمات الكبيرة التي أعلنتها حكومات كندا وألمانيا واليابان وأسبانيا والسويد، فإنه يرغب في الإشارة إلى أن المقرر بشأن الميزانية لم يأخذ في الحسبان عدد الوظائف التي كانت قد طلبتها الأمانة.

436- وعلاوة على ذلك، أيد فريق الاتصال الحاجة إلى إجراء دراسة لاستكشاف إمكانية تشغيل الأمانة بالعملة الرسمية للبلد المستضيف، والتي يأمل في أن تجتذب مساهمات من الأطراف بنفس العملة وبالتالي تصحح من العجز الهائل الناتج عن هبوط قيمة العملة الحالية للمساهمات.

437- اعترف فريق الاتصال بقيمة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية وبالحاجة إلى المساندة المالية للبلدان النامية، مع إعطاء الأولوية إلى أقل البلدان نمواً (LDCs) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS).

438- وقال إن فريق الاتصال يقدر الاستجابة للطلب الذي قدم في البداية بخصوص الحاجة إلى أن يمارس الفريقان العاملان الحذر عند وضع التزامات مالية وأن يأخذ في الحسبان أن الميزانية قائمة على الأنشطة. وقد أثير أيضاً أثناء المناقشة في فريق الاتصال إمكانية تجديد الحوار مع الحكومة المستضيفة بغية استئناف العرف السابق لتقديم مكاتب مجانية للأمانة.

439- اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.32 بوصفه المقرر 35/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

سادساً - شؤون ختامية

البند 6-1 شؤون أخرى

شكر وتقدير إلى حكومة وشعب ألمانيا

440- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، كان أمام مؤتمر الأطراف مشروع مقرر قدمه المكتب بشأن الموضوع المذكور أعلاه (UNEP/CBD/COP/9/L.24). واعتمد مشروع المقرر بوصفه المقرر 36/9، ويرد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 6-2 اعتماد التقرير

441- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، على أساس مشروع التقرير الذي قدمته المقررة (UNEP/CBD/COP/9/L.1) وتقرير الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/COP/9/L.1/Add.1) وتقرير الفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/COP/9/L.1/Add.2)، على أساس الفهم بأن المقررة ستكلف بوضع التقرير في صورته النهائية في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة الثالثة.

البند 6-3 اختتام الاجتماع

442- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى كلمات ختامية من ممثلي أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة الـ77 والصين)، شيلي (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، اليابان، المملكة العربية السعودية (بالنيابة عن المجموعة العربية)، سلوفينيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أوكرانيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، جمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيبال (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do Marajo، مجلس 'جرين بيس' الدولي، الرابطة الدولية للطلاب من أجل الغابات، المنتدى الدولي للمجتمعات المحلية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

443- قال ممثل إكوادور إن بلده ترغب في استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مدينة غواياكيل. وأيد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف هذا الترشيح ولكن الرئيس أشار إلى أن القرار النهائي يجب اتخاذه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وشكر رئيس الاجتماع التاسع ممثل إكوادور على الدعوة المقدمة من بلده، وقال إن هذه أول مرة تقدم دعوة لاستضافة مؤتمر الأطراف قبل أربع سنوات كاملة من اجتماع مؤتمر الأطراف.

444- أعلن ممثل من العراق أن بلده تتخذ الإجراءات القانونية الضرورية من أجل الانضمام لاتفاقية التنوع البيولوجي.

445- عرض فيلم قصير على مؤتمر الأطراف كان قد فاز بجائزة خاصة من المحلفين في مهرجان الفيلم السريع بشأن التنوع البيولوجي في بون برعاية الوزارة الاتحادية الألمانية للتعليم والبحث. ويقوم الفيلم على أساس قصة خيالية ألمانية مشهورة.

446- أدلى بكلمة ختامية كل من رئيس مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي.

447- في كلمته الختامية، أشاد الأمين التنفيذي بشعب وحكومة ألمانيا على قيادتهما الباهرة. وقدم جائزة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الوزير غابرييل وفريقه. وأشاد أيضا بالليدي ديكمان، عمدة مدينة بون وإلى جميع النساء اللواتي لعبن دورا قياديا خلال الاجتماع، بما فيهن استريد كلوغ، وزيرة الدولة لشؤون البرلمان، ونيكولا براير، نقطة الاتصال الألمانية للاتفاقية، ورئيستي الفريقين العاملين الأول والثاني، السيدة ماريا مبنغاشي من جنوب أفريقيا، والسيدة شاويوان هوتاشنرر من تايلند. وذكر المشاركين بأن هذه هي المرة الأولى التي ترأس فيها امرأتان الفريقين العاملين لمؤتمر الأطراف، وتزامن ذلك مع اعتماد خطة العمل من أجل المساواة بين الجنسين في إطار الاتفاقية (المقرر 24/9)، وإنشاء شبكة من وزيرات البيئة بشأن التنوع البيولوجي. وأشاد أيضا بالنساء والرجال في الأمانة الألمانية وقدم إليهم الزهور.

448- بعد أن ألقى الأمين التنفيذي كلمته، وقف جميع المشاركين تحية له بالتصفيق.

449- في الختام، هنأ الرئيس جميع المشاركين على روح التعاون التي أظهرها. ووصف الاتفاقية كبيت بُني جزء منه ولكن هناك نقص في الأموال لجلب المواد المتبقية. وقال إنه خلال مدة رئاسته التي ستستمر سنتين، فهو ملتزم بوضع الاتفاقية مرة أخرى في المسرح الرئيسي للساحة الدولية وأنه سيبدل قصارى جهده لترجمة المقررات التي اعتمدها الاجتماع الحالي إلى واقع عملي. وأكد على أهمية تنفيذ الاتفاقية قائلا إنه يقدر عدم الصبر الذي قد يشعر به الجمهور والمنظمات غير الحكومية بسبب الخطى البطيئة للتقدم. ومع ذلك، هناك حاجة إلى السير في الاتجاه الصحيح ولكي يعمل الجميع معا بنفس الخطوة. ودعا الجميع إلى أن يوحدوا جهودهم من أجل الوصول إلى المقصد النهائي معا. وأعلن الرئيس بعد ذلك اختتام الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الساعة التاسعة من مساء يوم الجمعة 30 مايو/أيار 2008.

المرفق الأول

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

فهرس المحتويات

الصفحة	المقرر
72.....	1/9 استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي
80.....	2/9 التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي
84.....	3/9 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
86.....	4/9 استعراض متعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع
86.....	ألف - الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي
88.....	باء - متابعة للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل
93.....	5/9 التنوع البيولوجي للغابات
98.....	6/9 التدابير الحافزة (المادة 11)
101.....	7/9 نهج النظام الإيكولوجي
104.....	8/9 استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية
110.....	9/9 عملية تنقيح الخطة الاستراتيجية
113.....	10/9 إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
114.....	11/9 استعراض تنفيذ المادتين 20 و 21
114.....	ألف - استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية
115.....	باء - استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية
121.....	جيم - رسالة التنوع البيولوجي والتمويل الموجهة إلى مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري
124.....	12/9 الحصول وتقاسم المنافع
138.....	13/9 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
138.....	ألف - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

- باء - تقرير تجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة - تحديد العقبات التي تعترض المعارف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية 139
- جيم - اعتبارات لخطوط إرشادية لتوثيق المعارف التقليدية 141
- دال - خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات 142
- هاء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية 143
- واو - إعداد عناصر لنظم فريدة (*Sui Generis*) لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات 144
- زاي - عناصر مدونة سلوك أخلاقية 145
- حاء - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية 155
- طاء - توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية 157
- 14/9 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها 158
- 15/9 متابعة لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية 167
- 16/9 التنوع البيولوجي وتغير المناخ 170
- ألف - مقترحات لإدراج أنشطة تغير المناخ في برامج عمل الاتفاقية 170
- باء - خيارات بشأن اتخاذ خطوات تساند بعضها البعض لمعالجة تغير المناخ في إطار اتفاقيات ريو الثلاث 172
- جيم - تخصيص المحيطات 175
- دال - موجز لنتائج التقييم العالمي بشأن أراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ 176
- 17/9 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة 182
- 18/9 المناطق المحمية 186
- ألف - استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية 186
- باء - خيارات للتعينة العاجلة، من خلال آليات مختلفة، لموارد مالية وافية وفي التوقيت المناسب لتنفيذ برنامج العمل 191
- 19/9 التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية 195

196.....	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	20/9
207.....	التنوع البيولوجي الجزري	21/9
209.....	المبادرة العالمية للتصنيف: المسائل الناشئة عن المقرر 3/8، بما في ذلك إعداد مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية	22/9
219.....	المسؤولية والجبر التعويضي	23/9
219.....	خطة عمل للمساواة بين الجنسين	24/9
219.....	التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية	25/9
220.....	التشجيع على إشراك قطاع الأعمال	26/9
222.....	التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات الأخرى	27/9
224.....	التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية	28/9
226.....	عمليات الاتفاقية	29/9
230.....	التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات	30/9
233.....	الآلية المالية	31/9
233.....	ألف - الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية	
234.....	باء - مساهمة لفترة التزود الخامسة للآلية المالية	
237.....	جيم - إرشاد إضافي للآلية المالية	
241.....	الاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA)	32/9
242.....	السنة الدولية للتنوع البيولوجي	33/9
243.....	إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2009-2010	34/9
260.....	موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	35/9
261.....	شكر وتقدير لحكومة وشعب جمهورية ألمانيا الفيدرالية	36/9

المقرر 1/9 استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف،

بعد القيام باستعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،
وإذ يشعر بالانزعاج تجاه ضياع التنوع البيولوجي وتأثيراته السلبية على استدامة الزراعة والأمن الغذائي في
العالم،

وإذ يلاحظ أنه من شأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وأن النظم المستزرعة توفر الأغذية والأعلاف والألياف
والوقود، ولكن بعض الممارسات غير المستدامة يمكنها أن تؤثر على خدمات النظام الإيكولوجي الأخرى،

واقتراناً منه بأن التنوع البيولوجي الزراعي رصيد حيوي لتحقيق الهدفين 1 و 7 من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى،

واعترافاً منه بأهمية مساهمات المزارعين، وحائزي الماشية والمربين، والعلماء، والوكالات الدولية، والحكومات
وأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام،

واعترافاً منه أيضاً بالمساهمة المهمة التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك المزارعون وحائزو
الماشية، في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وخصوصاً في مراكز منشأ التنوع البيولوجي الزراعي،
وبقيمة معارفها التقليدية ومساهماتها المهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يحيط علماً بنتائج التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية (IAASTD) في
سياق مواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

واعترافاً منه بالتحدي المتمثل في كفاءة الاستدامة العالمية لإنتاج الأغذية وإذ يشدد على أهمية جميع الأدوار
والمهام في الزراعة لاستدامة إنتاج الأغذية، والإبقاء على قدرة النظم الإيكولوجية لتقديم السلع والخدمات، وزيادة الإنتاج
الزراعي من أجل الاحتياجات المحلية، وذلك كخطوة مهمة للقضاء على الفقر واستدامة سبل العيش،

وإذ يشدد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية مستمرة على جميع المستويات، وإلى توفير الموارد، وتعزيز تبادل
المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، لمساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول
الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز البرامج الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن
التنوع البيولوجي الزراعي،

واعترافاً منه بالحاجة إلى بذل جهود معززة لزيادة تحسين الأثر الإيجابي للزراعة على التنوع البيولوجي
والتخفيف من تأثيراتها السلبية،

وإذ يكرر اعترافه، في المقرر 5/5، بالطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة، والمشاكل
التي تتطلب حلولاً مميزة،

1 - يرحب بالاحتفالات باليوم الدولي للتنوع البيولوجي لسنة 2008، ويشدد على أهمية هذا اليوم لتعزيز
الوعي بقيمة التنوع البيولوجي الزراعي، وحالته الحالية، ومعدل ضياعه، والحاجة إلى مساندة حفظ التنوع البيولوجي
وإستخدامه المستدام وتنفيذ الإجراءات التي ستؤدي إلى وقف ضياعه، وذلك لصالح الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وتغذية

البشر، والقضاء على الفقر وتحسين سبل العيش في المناطق الريفية، مع التتويه بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

2- ينوه بالإسهام الكبير للزراعة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال أفضل الممارسات الأكيدة في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي، والتجديد والنقد المحرز في مساندة الزراعة المستدامة، والتقليل من التأثيرات السلبية للزراعة، ولا سيما مساهمتها الإيجابية في تخفيض الجوع والفقر، وتحسين الأمن الغذائي وتحسين رفاه الإنسان؛

3- يوافق على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث، ما زال يوفر إطارا مهما لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم

4- يرحب بالنقد المحرز من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبخطتها في إعداد التقرير بعنوان "حالة التنوع البيولوجي في العالم للأغذية والزراعة"، بما في ذلك على وجه الخصوص التحديث الجاري للتقرير عن "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" وشروعها مؤخرا في إصدار التقرير عن "حالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم"، والعمل نحو إعداد التقرير عن "حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم" والتقرير عن "حالة الموارد الوراثية المائية في العالم"، والدراسات الأخرى بشأن حالة واتجاهات الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات من أجل الأغذية والزراعة، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على الانتهاء من إعدادها حسب الخطة الموضوعية؛ ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من إتمام إعداد أو تحديث هذه التقارير، حسب الخطة الموضوعية؛ ومساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي تحقيقا لهذه الغاية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث، حسب الحالة، من أجل مواصلة تطوير وتطبيق الطرائق والأساليب لتقييم ورصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية، وجمع وتفتيح البيانات المعدة في شكل مجموعة متجانسة استنادا إلى أفضل ممارسات الرصد؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لتحديد الطرائق أو السبل الملائمة، بما في ذلك غايات وأهداف مؤقتة ومؤشرات، تشمل المؤشرات الموجودة، وذلك لإجراء تقييم موضوعي لكيفية إسهام تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما يتماشى مع الإطار المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في المقررين 30/7 و 15/8، وذلك كمساهمة في تحقيق هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، استنادا إلى المبادرات الجارية، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، ومع مراعاة المبادرات الجارية، وتمشيا مع النشاطين 1-4 و 1-5 من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بتجميع ونشر معلومات عما يلي:

(أ) التأثيرات الإيجابية والسلبية للممارسات والسياسات الزراعية على جميع مكونات التنوع البيولوجي المتعلقة بالزراعة والمناظر الطبيعية والنظم الإيكولوجية والسلع والخدمات التي يقدمها النظام الإيكولوجي؛

(ب) أفضل الممارسات للاستخدام المستدام وتعزيز الفعال لسلع وخدمات النظام الإيكولوجي لمساندة الزراعة؛

(ج) أثر الحوافز المتعلقة بالتجارة على التنوع البيولوجي الزراعي؛

واستنادا إلى هذه المعلومات، يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تزويد الأطراف بمعلومات عن الخيارات التي تشجع على الزراعة المستدامة، وتخفف التأثيرات السلبية للزراعة، وتساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

8- يعترف بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام باعتبارها مساهمة في بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وهدف مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة لعام 2010، ويهنيء، في سياق سنة 2008 باعتبارها السنة الدولية للبطاطا، الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز على قيامها بإنشاء وتشغيل مركز التنوع الطبيعي للبطاطا؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: الإدارة التكيفية وبناء القدرات

9- واعترافا منه بالحاجة إلى الإسراع في تنفيذ السياسات التي تشجع على التأثيرات الإيجابية وتخفف من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، بحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمعات المحلية والأصلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي النباتات والحيوانات إلى تشجيع ومساندة وإزالة القيود على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي من خلال عمليات تشاركية لصنع القرار من أجل تعزيز حفظ الموارد الوراثية النباتية والحيوانية، ومكونات التنوع البيولوجي ذات الصلة في النظم الإيكولوجية الزراعية، ووظائف النظام الإيكولوجي ذات الصلة؛

11- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم للأمين التنفيذي أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن يجمع هذه المعلومات وينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة، وإتاحتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

12- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تعزيز الآليات لحفظ البذور واستخدامها المستدام من خلال الأنظمة الرسمية وغير الرسمية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التعميم

13- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على التأكد من أن الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية القطاعية والمشاركة بين القطاعات تشجع على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وعلى تنفيذ سياسات زراعية تساهم في بقاء التنوع البيولوجي وتناهض الممارسات الزراعية التي تسبب ضياع التنوع البيولوجي؛

14 - بنوّه بالتقييم الشامل لإدارة المياه في الزراعة¹ باعتباره مساهمة مهمة نحو إدارة تأثيرات الزراعة على

المياه؛

15 - يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تشجيع المشاركة الفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك جميع من تعتمد سبل عيشهم على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وحفظه، لدى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة؛ بما في ذلك عن طريق احترام وصيانة والإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات المتعلقة بالزراعة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

16 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تحسين تنفيذ برنامج العمل من خلال:

(أ) تحسين التعاون بين جميع الفاعلين المعنيين على جميع المستويات في الحكومة، بما في ذلك على المستوى المحلي، وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص، حسبما هو ملائم؛

(ب) إدماج الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات الإنتاج الزراعي مع تلبية الطلبات على الأغذية والمنتجات الأخرى؛

(ج) جعل العناصر ذات الصلة في برنامج العمل متوافقة مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء صلات ملائمة مع برامج العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

17 - يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على ما يلي:

(أ) تعزيز الحوار مع المزارعين، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والوطنية للمزارعين، حسبما هو ملائم، وذلك عند تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) التشجيع على إيجاد الفرص لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل التنوع البيولوجي الزراعي؛

(ج) تحسين بيئة السياسات لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي؛

18 - يرحب بخطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية الحيوانية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي اعتمدها المؤتمر التقني الدولي الأول المعني بالموارد الوراثية الحيوانية المنعقد في انترلاكن بسويسرا في سبتمبر/أيلول 2007، كإطار متفق عليه دولياً يشتمل على الأولويات الاستراتيجية للاستخدام المستدام، وتنمية وحفظ الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، وأحكام للتنفيذ والتمويل، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية؛

19 - وإن يذكّر بمقرره 6/6، يقر بالروابط الوثيقة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية، يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة، وخصوصاً فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف لحقوق المزارعين واستراتيجية التمويل، ويحث الأطراف على مواصلة مساندة تنفيذ المعاهدة؛

¹ 2007. الماء للغذاء، الماء للحياة: تقييم شامل لإدارة المياه في الزراعة. لندن: إيرثسكان، وكولومبو: المعهد الدولي لإدارة

المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام

20- يرحب بتقرير التقييم السريع لحالة الملقحات الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (UNEP/CBD/COP/9/INF/24)؛

21- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، إلى مواصلة تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام (المقرر 5/6)، ولا سيما ما يلي:

- (أ) استكمال معلومات عن أنواع الملقحات وأعدادها وتصنيفها وإيكولوجيتها ونقاعاتها؛
- (ب) وضع إطار لرصد الانخفاضات وتحديد أسبابها؛
- (ج) تقييم آثار انخفاض الملقحات من حيث الآثار على الإنتاج الزراعي والآثار الإيكولوجية، والآثار الاجتماعية-الاقتصادية؛

(د) تجميع معلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(هـ) إعداد خيارات الاستجابة لتشجيع ومنع المزيد من فقدان خدمات التلقيح التي تساند سبل عيش الإنسان؛

(و) نشر النتائج بشكل علني من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

وإتاحة تقرير مرحلي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

22- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى في البلدان المتقدمة والمنظمات المعنية إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك في تنفيذ الفقرة 21 أعلاه؛

المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام

23- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين رعاة الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المبادرات الإقليمية، على تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام (المقرر 5/6)، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

24- يدعو أيضاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، إلى القيام بمزيد من العمل وتجميع ونشر معلومات لتحسين فهم التنوع البيولوجي للتربة، وتفاعله مع التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض، والوظائف الأخرى للتربة، ومختلف سلع وخدمات النظام الإيكولوجي التي يقدمها، والممارسات الزراعية التي تؤثر فيه، وتسهيل دمج مسائل التنوع البيولوجي للتربة في السياسات الزراعية، وإتاحة تقرير لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية

25- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة Biodiversity International والأمين التنفيذي إلى مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين وحائزي الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، بما في ذلك من

خلال إجراء البحوث وتنمية القدرات ونشر الممارسات الجيدة، مثل الاستخدام الزائد للمحاصيل والماشية غير المستغلة، والدروس المستفادة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ

26- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على توثيق التأثيرات المرصودة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي الزراعي، والنظر في التأثيرات المتوقعة، واستخدام المعلومات في التخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

27- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، على جمع معلومات عن الدروس المستفادة بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، للنظر في هذه المعلومات عند التخطيط للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته والتخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

28- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والمنظمات المشاركة في عملية المتابعة لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والمجتمعات الأصلية والمحلية والشركاء الآخرين وذلك لجمع ونشر معلومات عما يلي:

(أ) الصلات بين تغير المناخ، والزراعة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك على وجه الخصوص تأثيرات تغير المناخ على المحاصيل، والأقارب البرية للمحاصيل، والماشية، والأغذية والتغذية، والتنوع البيولوجي للتربة والملقحات، وكذلك توافر المياه؛

(ب) السبل والوسائل لبناء القدرة على التحمل في أنظمة أساليب العيش الغذائية والزراعية كجزء من استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، وخصوصاً في مجتمعات البلدان النامية التي تعتمد على الزراعة البعلية للحصول على إمدادات الأغذية المحلية؛

(ج) طريقة تكيف المجتمعات المعرضة للتهديد، وخصوصاً في البلدان النامية، مع تأثيرات التغيرات الناتجة عن المناخ في ممارسات الزراعة؛

(د) أثر تغير المناخ على الحياة البرية والموائل في النظم الإيكولوجية الزراعية؛

29- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى مواصلة تزويد الأطراف والحكومات الأخرى بالبيانات والأدوات والمعلومات لتكييف سياساتها وممارساتها الزراعية وبرامجها المشتركة بين القطاعات مع المناخ المتغير، وتحسين قدرات المزارعين، وحائزي الماشية، ومربي النباتات والحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تخفيض الأخطار المرتبطة بتغير المناخ؛

30- يرحب بتنظيم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للمؤتمر الرفيع المستوى في يونيو/حزيران 2008 المعني بالأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى رفع تقرير لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

دمج مسألة الوقود الحيوي في برنامج العمل

31- يقرر دمج مسألة إنتاج واستخدام الوقود الحيوي في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وذلك بوجه خاص من خلال معالجة إنتاج الوقود الحيوي، لا سيما عندما يكون قائماً على مواد أولية منتجة من خلال الزراعة، وذلك من أجل ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) تحديد معلومات والترويج لنشر معلومات حول الممارسات والتكنولوجيات ذات الفاعلية من حيث التكلفة، وما يتصل بها من إجراءات السياسات والحوافز التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقلل من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، والإنتاجية والقدرة على استدامة سبل العيش (النشاط 2 من عنصر البرنامج رقم 2 من المقرر 5/5)؛

(ب) التشجيع على أساليب الزراعة المستدامة التي تستخدم أساليب الإدارة والتكنولوجيات والسياسات التي تشجع على التأثيرات الإيجابية وتقلل من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية (النشاط 3 من عنصر البرنامج رقم 2 من المقرر 5/5)؛

(ج) تأييد الأطر المؤسسية والسياسة وآليات التخطيط لتعميم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل الزراعية وإدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الأوسع في مجال التنوع البيولوجي (النشاط 1 من عنصر البرنامج رقم 4 من المقرر 5/5)؛

مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام

32- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لزيادة شرح الخطوط التوجيهية التشغيلية لمبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي (المقرر 12/7، المرفق الثاني)، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلب حلولاً مميزة؛

33- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بخصوص توفير المساندة المالية، بما في ذلك موارد مالية جديدة وإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، ونقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي وبناء القدرات، حسبما تم الاتفاق عليه في مواد الاتفاقية ذات الصلة، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (WSSD)، والمؤتمرات المتعددة الأطراف الرئيسية الأخرى، من أجل ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي تمسحياً مع مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام، ومع نتيجاتها التالية؛

قضايا البحوث

34- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال:

(أ) تقييم أداء السياسات الزراعية في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق خفض ملحوظ في معدل ضياع التنوع البيولوجي؛

(ب) إجراء دراسات متعددة التخصصات لتقييم قدرة النظم الزراعية المختلفة على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وتوفير القوة الاقتصادية؛

(ج) مواصلة البحث في استخدام التنوع البيولوجي الزراعي لإعداد نظم زراعية مستدامة من شأنها أن تسهم في تحسين سبل العيش، وتعزز التنوع البيولوجي وتستغل منافعه، وكذلك حفظ أكثر الأنواع عرضة للتهديد والأنواع المفيدة المحتملة؛

(د) تقييم ووضع سمات البلازما الوراثية التي يحتمل أن تكون مناسبة للتكيف مع تغير المناخ؛

(هـ) إجراء بحوث لتعزيز قدرة النظم الزراعية على التحمل؛

اعتبارات عامة

35- يرحب باعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والذي سيكون تنفيذه مساهمة مهمة لتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية، وخصوصاً برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛

36- يرحب بالتقدم المحرز في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مجالات اختصاصها ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات المعنية إلى تعزيز تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة؛

37- استجابة لطلب من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في اجتماعها الحادي عشر، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة الهيئة لإعداد خطة عمل مشتركة بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة من شأنها أن تساعد الأطراف، ضمن أمور أخرى، على تبسيط متطلبات الإبلاغ، وتسهيل الحوار على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بين الهيئات التي تعالج شؤون البيئة والزراعة، مع احترام كل طرف لاختصاصات الطرف الآخر وسلطته الحكومية الدولية، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

38- إذ يشدد على أهمية الزراعة للتنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التنوع، يشجع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، على اتخاذ إجراءات بغية تشجيع الممارسات والسياسات الزراعية المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وغير ذلك من الالتزامات الدولية ذات الصلة؛

39- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ما يلي:

(أ) التأكد من توفير موارد مالية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التنوع، من أجل تمكينها من التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛

(ب) تيسير الحصول على التكنولوجيات التي تسهم في إعداد ممارسات الزراعة المستدامة وتيسير نقل هذه التكنولوجيات، وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية؛

40- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، مع ملاحظة المقرر 15/8، على معالجة مسألة التحميل بالمغذيات، وخصوصاً رواسب النتروجين، وتقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن الأنشطة المتعلقة بتقليل التهديد على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل أخرى؛

المقرر 2/9 التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الحسبان الأهمية الكبرى والطبيعة المعقدة لقضية إنتاج واستخدام الوقود الحيوي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضا المناقشات في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حسبما ورد في توصيتها 7/12، التي تقدم تحليلا أوليا للتأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان،

وإدراكا منه بالمساهمة المحتملة للإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وهدف مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة لعام 2010، والتشجيع على التنمية المستدامة وتحسين سبل العيش في المناطق الريفية، وخصوصا في البلدان النامية، وكذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يدرك التأثيرات السلبية البيئية والاجتماعية-الاقتصادية المحتملة من الإنتاج والاستخدام غير المستدامين للوقود الحيوي،

وإدراكا منه بالحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي؛ وإذ يلاحظ أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علما أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،²

وإذ يشدد على أن استدامة إنتاج واستخدام الوقود الحيوي يجب أن تأخذ في الحسبان بالضرورة الركائز البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة،

واعترافا منه بأن لتعزيز الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي من الضروري النهوض ببناء القدرات، والبحوث، ونقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة، والتعاون التكنولوجي، بالإضافة إلى تقديم موارد مالية جديدة وإضافية وفقا للمادة 20 من الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن استدامة إنتاج واستخدام الوقود الحيوي تتوقف على اعتماد أطر ملائمة للسياسات؛

واعترافا منه بأن التأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة لإنتاج الوقود الحيوي واستخدامه، على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام تعتمد، ضمن جملة أمور، على المواد الأولية المستعملة، وأسلوب الإنتاج وموقعه، والممارسات الزراعية المطبقة والسياسات القائمة ذات الصلة،

وإقرارا منه بأن فهما شاملا لتأثيرات الوقود الحيوي المحتملة على التنوع البيولوجي يقتضي فهما مقارنا بأنواع الوقود الأخرى،

وإذ يرحب بمبادرة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنظيم المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، المنعقد في روما، من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2008،

- 1- يوافق على أن إنتاج واستخدام الوقود الحيوي ينبغي أن يكونا مستدامين بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي؛
- 2- يقر بالحاجة إلى تشجيع التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي الزراعي على التنوع البيولوجي وعلى أساليب العيش في المجتمعات الأصلية والمحلية؛

² القرار 295/61 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2007، المرفق.

أطر السياسات

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، بالتشاور مع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، على ما يلي:

(أ) تشجيع الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي بغية تشجيع المنافع والتقليل من المخاطر على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) التشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية التي قد تؤثر على الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة الناتجة عن إنتاج الوقود الحيوي واستخدامه؛

(ج) إعداد وتطبيق أطر سياسات سليمة للإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، ومع مراعاة الدورة الكاملة لحياتها بالمقارنة إلى أنواع الوقود الأخرى، التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، باستعمال الأدوات والإرشادات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، حسب الحالة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور:

- (1) تطبيق النهج التحوطي وفقا لديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (2) مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام (المقرر 12/7) وتعديلاتها التالية؛
- (3) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي (المقرر 6/5)؛
- (4) الخطوط الإرشادية الطوعية بشأن تقييم الأثر شاملا التنوع البيولوجي (المقرر 28/8)؛
- (5) الخطوط الإرشادية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي بشأن التطورات على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على تشغيلها أو استعمالها بصفة تقليدية (المقرر 16/7 و او)؛
- (6) برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (المقرر 30/7)، وبرنامج العمل بشأن المادة 8(ب) (المقرر 16/5) وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية؛
- (7) الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (المقرر 9/6)؛
- (8) المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية (المقرر 23/6)*؛
- (9) تطبيق الإدارة المستدامة للغابات وأفضل الممارسات الزراعية بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي؛
- (10) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (11) الإرشادات ذات الصلة المعدة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

4- يقر بأن التدابير المساندة، التي تتفق والسياسات الوطنية، وحيثما يكون الأمر مناسباً، السياسات الإقليمية، ينبغي أن تشجع على التأثيرات الإيجابية وتقلل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي، على التنوع البيولوجي؛

احتياجات البحوث والرصد

5- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى ومجتمع البحوث، ويدعو المنظمات المعنية الأخرى إلى مواصلة دراسة ورصد التأثيرات الإيجابية والسلبية لإنتاج الوقود الحيوي واستخدامه على التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع هذه الأدلة وجعلها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل الملائمة؛*

التعاون

6- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون في مجال التنمية، بغية التشجيع على الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، من خلال ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) نقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية من أجل الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الإقليمي والثلاثي الأطراف؛

(ب) تبادل المعلومات بخصوص أفضل الممارسات بشأن الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي وإسهامه في تحسين سبل العيش في البلدان النامية؛

الأدوات المتعلقة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي

7- يقر بدور اتفاقية التنوع البيولوجي في الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي للإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي؛

8- مع الأخذ في الحسبان المبدأ 11 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وما يتصل بذلك من التزامات دولية، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تشاطر خبراتها في إعداد وتطبيق الأدوات ذات الصلة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، وذلك بالعلاقة إلى التشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، مع مراعاة دورات حياتها الكاملة بالمقارنة إلى أنواع الوقود الأخرى، ضمن جملة أمور، وذلك من خلال تدابير تشمل تزويد الأمين التنفيذي بأمنثلة على ذلك؛

(ب) المشاركة في الجهود، التي تقوم بها مختلف الهيئات بخلاف اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعالج المسائل المتعلقة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، بغية التشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي والجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي ضمن اختصاص الاتفاقية؛

9- يعترف بالأراء الأولية الحالية للأطراف بأن العوامل المتعلقة بالتنوع البيولوجي لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي الواجب النظر فيها ترد في الفقرتين 3(ب) و 3(ج) من التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة أيضاً دورات حياتها الكاملة بالمقارنة إلى أنواع الوقود الأخرى والحاجة إلى ضمان الوفاء بأهداف إدارة المناطق المحمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحسن حفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام من إنتاج واستخدام الوقود الحيوي؛

10. وإذ يأخذ في الحسبان المبدأ 11 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية³، يشجع القطاع الخاص على تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي لإنتاج الوقود الحيوي، وخصوصاً من خلال مبادرات طوعية، تشمل نظم إدارة البيئة ومواثيق السلوك، والترخيص والإبلاغ العام عن القضايا البيئية والاجتماعية؛

تدابير إضافية

11. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بنشر الخبرات المقدمة من الأطراف بموجب الفقرة 8(أ) أعلاه، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع هذه الخبرات ويقدمها لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

12. يطلب إلى الأمين التنفيذي عقد حلقات عمل إقليمية بشأن الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، رهنا بتوافر الموارد المالية، تهدف إلى النظر في السبل والوسائل للتشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي، مع مراعاة الإرشادات ذي الصلة من الاتفاقية؛

13. يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تقارير حلقات العمل الإقليمية، وتجميع الآراء المشار إليه في الفقرتين 5 و 11 وأن توصي بالسبل والوسائل للتشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

³ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

المقرر 3/9 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

إن مؤتمر الأطراف،

بعد النظر في الاستعراض المتعمق للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات الذي أجرته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والرسائل الرئيسية الناتجة عن الاستعراض حسبما أرسلتها الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من توصيتها 2/12 (UNEP/CBD/COP/9/2)، المرفق)،

وإن يلاحظ أن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات قد حفزت إشراك مجتمعات حدائق النباتات وحفظ النباتات في عمل الاتفاقية، من خلال إنشاء شبكات وطنية وإقليمية وعالمية، ضمن جملة أمور، تشمل بوجه خاص، الشراكة العالمية لحفظ النباتات،

1- يحث الأطراف التي لم تقم بذلك بعد، على أن:

(أ) ترشح نقاط اتصال للاستراتيجية؛

(ب) وتضع استراتيجيات وطنية و/أو إقليمية لحفظ النبات مع أهداف حسب الحالة، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من السياسات وخطط العمل الوطنية والإقليمية ذات الصلة، وذلك كجزء من خطط أوسع نطاقاً ترمي إلى تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

2- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة:

(أ) تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحقيق تنفيذ محسن للاستراتيجية، ولاسيما أهدافها 1 و2 و3 و4 و6 و7 و10 و12 و15، بما في ذلك الوصول إلى القطاعات الأخرى ذات الصلة بخلاف مجتمعات حدائق النباتات وحفظ النباتات؛

(ب) وتقديم معلومات إضافية عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية، حسب الحالة، بما في ذلك البيانات الكمية والمعلومات الصادرة عن القطاعات والعمليات الأخرى مثل قطاعي الغابات والزراعة، من أجل تعزيز استعراضات تنفيذ الاستراتيجية في المستقبل؛

3- يقرر النظر في مواصلة تطوير وتنفيذ الاستراتيجية بعد عام 2010، مع مراعاة التحديات البيئية الحالية والناشئة على تنوع النباتات، بما في ذلك تحديث الأهداف الحالية في السياق الأوسع نطاقاً للخطوة الاستراتيجية الجديدة لما بعد عام 2010 وبما يتسق معها، مع الأخذ في الحسبان الأولويات والظروف والقدرات والاختلافات الوطنية في تنوع النباتات بين البلدان؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مقترحات بشأن تحديث موحد للاستراتيجية العالمية، مع الأخذ في الحسبان التقرير المتعلق بحفظ النبات، والطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية الرابعة والمدخلات الإضافية الواردة من الشراكة العالمية لحفظ النباتات والمنظمات المعنية الأخرى؛

5- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في استعراض تنفيذ الأهداف 3 و6 و9 و11 و12 و13 المتعلقة بالاستخدام المستدام لتنوع النبات، وذلك عند إجرائها للاستعراض المتعمق للعمل بشأن الاستخدام المستدام قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات والمنظمات المعنية الأخرى:

(أ) إعداد حقيبة أدوات عملية وسهلة الاستعمال، وذلك عملاً بالفقرة 7 من المقرر 10/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف، تصف، ضمن جملة أمور، الأدوات والخبرات التي يمكن أن تساعد على تعزيز التنفيذ الوطني ودون الإقليمي والإقليمي للاستراتيجية. وينبغي أن تتاح حقيبة الأدوات بجميع لغات الأمم المتحدة في صورة إلكترونية ومطبوعات، مع خيار بجعل النسخة الإلكترونية تفاعلية على المدى الطويل؛

(ب) تحديد أدوات إقليمية لتبادل المعلومات وبناء القدرات؛

(ج) نشر التقرير عن حفظ النبات (UNEP/CBD/COP/9/INF/25) بجميع لغات الأمم المتحدة باعتباره أداة للاتصال ورفع الوعي بشأن تنفيذ الاستراتيجية؛

(د) تسهيل برامج بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة المالية لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها التي لديها مستويات عالية من التنوع البيولوجي والتي هي مراكز منشأ، وذلك في تنفيذ الاستراتيجية بفعالية أو لتحقيق التنفيذ المعزز للاستراتيجية؛

(هـ) والتنسيق بين حلقات العمل الإقليمية بمساعدة من الأطراف والمنظمات المعنية الأخرى بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، بشرط توافر الموارد، وإدراج الاستراتيجية العالمية في جدول أعمال حلقات العمل الإقليمية المعنية بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتجميع هذه النتائج بما في ذلك تقييم للاحتياجات من القدرات كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

7- يقر بعمل الشراكة العالمية لحفظ النباتات، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الأخرى، والأمين التنفيذي لإعداد التقرير عن حفظ النبات، ويعرب عن تقديره لحكومة أيرلندا لإعداد هذا التقرير، ويعرب عن تقديره أيضاً للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات لإعارة موظف برنامج إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لمساعدة تنفيذ الاستراتيجية؛

8- يحث المانحين والمنظمات الأخرى على مساندة تنفيذ الاستراتيجية على المستويين الوطني

والإقليمي.

المقرر 4/9 استعراض متعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد
النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع

ألف - الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرره 27/8، وإذ يرحب بالمشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي، حسبما طلب إليه في الفقرة 14 من ذلك المقرر،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى معالجة الفجوات وأوجه عدم الاتساق التي تبيينها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) التي بحثت في المقرر 27/8،

1- يشجع الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسباً، على استعمال إرشادات تقييم المخاطر وغيرها من الإجراءات والمعايير التي وضعتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) والمنظمات المعنية الأخرى، في سبيل الإسهام في سد الفجوات المحددة بشأن الأنواع الغريبة الغازية على الصعيد الوطني، والنظر بصفة خاصة، وحيثما يكون الأمر مناسباً، في تطبيق الإجراءات والمعايير الخاصة بأفات الحجر الصحي بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتطبيقها على جميع الأنواع الغريبة الغازية التي لها تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي للنباتات، بما يتماشى والالتزامات الدولية؛

2- يدعو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى مواصلة جهودها كي توسع، في نطاق صلاحيتها، تغطيتها الفعلية للأنواع الغريبة الغازية التي تؤثر على التنوع البيولوجي، بما في ذلك في البيئات المائية؛

3- يدعو اللجنة الدولية التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والنظر في إمكانية إسهامها في سد هذه الفجوة، وفي كيفية هذه المساهمة، ويكون ذلك مثلاً بأمور منها ما يلي:

(أ) توسيع نطاق قائمة العوامل الممرضة التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان بحيث تشمل مجموعة أوسع نطاقاً من أمراض الحيوان، بما في ذلك الأمراض التي تؤثر فقط على الأحياء البرية؛

(ب) النظر في إمكانية قيامها بدور في التصدي للحيوانات الغازية التي لا تعتبر عوامل مسببة للأمراض بموجب المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وما إذا كانت في حاجة إلى توسيع نطاق صلاحيتها لهذا الغرض؛

4- يدعو لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وليست كذلك أمراضاً مذكورة في قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويدعوها إلى النظر في الطرائق والوسائل التي تكفل إمكانية تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية والذي يغطي صحة الحيوان والنبات، تنفيذه لمعالجة المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الدولية؛

5- يدعو لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإلى النظر في مزيد من الطرائق والوسائل لسد هذه الفجوة حسبما تنطبق على إدخال الأنواع الغريبة على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك وضع إرشاد واضح وعملي، بالنظر مثلاً في إضفاء الطابع الرسمي على الإرشاد التقني ذي الصلة، الذي وضعت أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

- 6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة القضايا المذكورة أعلاه رسمياً من خلال وفودها الوطنية في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يكتب إلى رؤساء أمانات الهيئات المذكورة في الفقرات من 2 إلى 5 أعلاه، مع الإشارة إلى استصواب الرد على تلك الدعوات كي ينظر فيها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي أو غذاء حي؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وفريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية (IUCN-ISSG) التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمجلس الاستشاري المشترك للصناعات المتعلقة بالحيوانات المستأنسة وغيرها من المنظمات المعنية، أن يواصل القيام، على أساس المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 8، وكذلك المعلومات التي تم تجميعها في حلقة عمل الخبراء المعنية بأفضل الممارسات في فحص الحيوانات الحية قبل استيرادها (UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1)، التي عقدت في ولاية إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008 والتي نظمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية وفريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية وجامعة نوتردام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، القيام بجمع أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي وغذاء حي، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وإتاحتها أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كي تنظر فيها في اجتماع يسبق الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تجميع أفضل الممارسات التي أعدها الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه، وإذا كان الأمر لازماً ومناسباً، أن تنظر في إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين كي يقترح وسائل، تشمل الإرشاد العملي، لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض الأسماك وتربية الأنواع الأرضية وكطعم حي وغذاء حي؛
- 11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه مع أمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان واتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض (CITES) ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، بغية سد الفجوات وتشجيع ترابط الإطار التنظيمي، وتقليل الازدواجية وتشجيع الخطوات الأخرى لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى الوطني، وتسهيل مساندة الأطراف، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، ورفع تقرير إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع أمانات المنظمات المعنية، حسبما ذكر في الفقرة 11، كي يستكشف المدى التي تذهب إليه الصكوك الدولية الموجودة في الاعتراف بالتهديدات الناشئة عن الأنماط الوراثية (genotypes) الغريبة الغازية والتصدي لتلك التهديدات؛
- 13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، والمقرر 27/8 وأن يقدم، إذا لزم الأمر، خيارات لمزيد من العمل لسد هذه الفجوات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق مباشرة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

باء - متابعة للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرراته 1/4 جيم، 8/5، 4/23/6، و27/8، والأحكام الأخرى التي تم إقرارها لتنفيذ المادة 8(ح) من الاتفاقية في برامج العمل الموضوعية والعمل الجاري حول المسائل المشتركة بين القطاعات،

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ح) من الاتفاقية، كما تلخصه الوثائق UNEP/CBD/COP/9/11 و UNEP/CBD/COP/9/INF/32 و UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1،

1- يُدرك أن جميع المقررات المعتمدة حتى تاريخه لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع، بما في ذلك "المبادئ التوجيهية" المعتمدة في المقرر 23/6⁵، تواصل توفير التوجيه الملائم للعمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية لتحقيق أهداف الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية وأهداف التنوع البيولوجي لعام 2010، والأهداف العالمية الأخرى مثل الأهداف الإنمائية للألفية؛

الأنشطة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وبناء القدرات

2- يعيد التأكيد على الحاجة إلى قيام الأطراف والحكومات الأخرى بوضع وتنفيذ سياسات عامة و/أو إستراتيجيات و/أو برامج وطنية، وحسب الحالة، إقليمية، للتصدي للأنواع الغريبة الغازية، وتهديدها للتنوع البيولوجي على جميع المستويات، وعلى الحاجة إلى التنسيق الفعال بين الوكالات المعنية؛

3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية وبدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، في تنفيذ إستراتيجياتها وبرامجها الوطنية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مع ملاحظة أيضاً البلدان التي هي مراكز المنشأ؛

4- إذ ينوه بالحاجة أيضاً إلى مبادرات إقليمية ودون إقليمية لمساندة الأطراف في وضع وتنفيذ إستراتيجيات وسياسات و/أو برامج وطنية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، وإن يلاحظ أهمية المبادرات، مثل مجلس ميكرونيزيا الإقليمي المعني بالأنواع الغازية، ومبادرة منطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالأنواع الغازية والتابعة للمبادرة التعاونية للجزر، وشبكة منطقة المحيط الهادئ للتعليم بشأن الأنواع الغازية، والاستراتيجية الأوروبية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، في تيسير التنفيذ الوطني وإيجاد التنسيق فيما بين البلدان، ولاسيما البلدان ذات القدرات المحدودة، يشجع المناطق الأخرى التي لم تقم بذلك بعد، على أن تنظر في استكشاف منافع الآليات التعاونية الإقليمية، وبدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية إلى مساندها؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي والبرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية تحديد شبكات إدارة المعلومات القائمة، والخبرات والفرص المتعلقة بتعزيز عمل المنظمات الإقليمية على الصعيد الوطني وتقاسم الدروس المستفادة بشأن النهج الإقليمية؛

⁴ قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

⁵ قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

- 6- يرحب بالعرض الذي تقدمت به نيوزيلندا لاستضافة حلقة عمل تقنية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، لمعالجة كيف يمكن أن تساهم الخبرات والدروس المستفادة المتعلقة بالتنسيق الإقليمي بشأن الأنواع الغريبة الغازية في الجزر، ولا سيما من مبادرة منطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالأنواع الغازية، في ترشيد وتعزيز وإنشاء المبادرات الإقليمية لمساندة تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، بالعلاقة إلى منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛
- 7- يدعو الأطراف إلى التعاون على وضع واستعمال أنظمة الإنذار المبكر، بما في ذلك من خلال شبكات نقاط الاتصال، وعلى وضع واستعمال آليات الاستجابة السريعة؛
- 8- يقرّ بجهود المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على مواصلة تشجيع وتعزيز إشراك ومشاركة المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في إدارة الأنواع الغريبة الغازية، وإدراج هذه الأنشطة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛
- 9- يعيد التأكيد على حاجة الأطراف والحكومات الأخرى إلى بناء القدرات لمساندة الأنشطة استجابة لهذا المقرر، ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، التي في وضع يسمح لها القيام بذلك، على توفير هذه المساندة، وخصوصاً للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ويشجع هذه الهيئات على تنسيق جهودها لتحقيق الحد الأقصى من حيث الفعالية؛
- 10- يلاحظ مع القلق أن آثار الأنواع الغريبة الغازية سوف تستمر في النمو، مع زيادة التجارة والنقل والسفر في العالم، بما في ذلك السياحة، وقد نتفقم نتيجة تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة للتنوع البيولوجي، ويؤثر سلباً على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية، وصحة الإنسان، واستدامة المجتمعات الأصلية والمحلية، ويشدد على الحاجة إلى بذل جهود إضافية وتوفير موارد إضافية للتصدي لهذه التهديدات المتزايدة؛
- 11- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مراعاة، حسبما يكون الأمر مناسباً، بناء القدرات لتحديد كيف يؤثر تغير المناخ على المخاطر المرتبطة بإدخال وتواجد وانتشار الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها؛
- 12- يدرك كذلك أن الاستعراض المتعمق حدد، كعائق رئيسي لتنفيذ العمل الخاص بالأنواع الغريبة الغازية، نقص القدرات التقنية والمؤسسية واللوجستية اللازمة لمنع الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها ومراقبتها، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، أنظمة مراقبة الصحة النباتية والحجر الصحي والاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة؛ وقوائم الحوادث الخاصة بحالات إدخال الأنواع الغريبة، خاصة فيما يتعلق بزيادة انتشارها وتأثيرها على التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان؛ والمعدات الميدانية الملائمة، والتخطيط فيما بين القطاعات؛ والتقييم الاقتصادي؛ والسياسات العامة والأطر القانونية المتكاملة؛
- 13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى معالجة الفجوات المذكورة أعلاه في القدرات؛
- 14- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تحليل منهجي للموارد والفرص لتوفير الاحتياجات من القدرات المشار إليها في الفقرة 11 من هذا المقرر وللاتصال من خلال غرفة تبادل المعلومات ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر لأطراف؛

تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وإعداد الأدوات

15- عملا بالفقرة 11 من المقرر 27/8، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتنفيذ المبادئ التوجيهية،⁶ والتدابير الأخرى للتصدي للتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، والأنماط الجينية الغريبة الغازية، حيثما وجدت. وينبغي أن تركز التقارير التي تقدمها الأطراف على جملة أمور منها أمثلة عن الاستعمال الناجح لما يلي:

(أ) إجراءات تقييم المخاطر التي تهدف إلى تقييم، ضمن أمور أخرى، الآثار الاجتماعية-الاقتصادية والصحية والبيئية للأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك التنفيذ العملي للنهج التحوطي، وفقا للمبدأ 15 من إعلان ريو؛⁷

(ب) برامج الرصد والإشراف؛

(ج) طرق تقييم الآثار الاجتماعية-الاقتصادية، والصحية والبيئية للأنواع الغريبة الغازية وتقييم التكاليف المرتبطة بالأنواع الغازية والمنافع من مراقبتها؛

(د) إدارة مسارات نقل وإدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وخاصة المحددة بوصفها فجوات في المقرر 27/8، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي؛

(هـ) إصلاح وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة بسبب وجود الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وتنظيمها حسب الموضوع (مثلا حسب الإطار القانوني، وتقييم المخاطر، والمراقبة، والإزالة) وحسب نوع الكائنات، والمجموعات التصنيفية، والمسارات، والتهديدات على جميع مستويات التنوع البيولوجي، وأن يتيحها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

17- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) والمنظمات المعنية الأخرى، بإعداد أدوات عملية لتسهيل تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغريبة الغازية وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية،⁸ وحيثما يكون الأمر مناسباً، استعمال التوجيهات والأدوات ذات الصلة التي أعدتها المنظمات المعنية الأخرى والإشارة إليها. وينبغي أن تستند هذه الأدوات إلى دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي قدمتها الأطراف، بما في ذلك وفقا للفقرة 15 أعلاه، وينبغي أن تشمل على أدوات عملية لمعالجة المواضيع الواردة في تلك الفقرة؛

الإدارة والمسارات والتقييم

18- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في، وعند الضرورة، وضع آليات لإدارة المسارات، بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية المحتملة، وخصوصا في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم

⁶ قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

⁷ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

⁸ قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربية الأحياء المائية والأحياء البحرية، مع الأخذ في الحسبان القدرات الوطنية المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية، والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

19- يشجع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك ضمن غيرها، الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها والبرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، والبرنامج الإقليمي للبحار التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى النظر في، وعند الضرورة، وضع آليات لإدارة المسارات، بالنسبة لأنواع الغريبة الغازية المحتملة، وخصوصا في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربية الأحياء المائية والأحياء البحرية، مع الأخذ في الحسبان القدرات الوطنية، ومع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة؛

20- يحث الأطراف والدول الأخرى التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها أن تقوم بذلك؛

21- إذ يلاحظ الحاجة إلى إرشاد بشأن المسارات الأخرى لأنواع الغريبة الغازية مثل الطيران المدني، والسياحة، والتنقل على بدن السفينة، ومشاريع المعونة الإنمائية، يدعو المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ووكالات المساعدة الإنمائية إلى إعداد وتطبيق معايير تقييم مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاتصال بهذه المنظمات، فيما يتعلق بإعداد إرشاد دولي في هذه المجالات وأن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

22- يلاحظ برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويرحب بالجهود التي تبذلها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لإعداد إرشاد في مجال النباتات للزراعة، ولا سيما بالعلاقة إلى نباتات الزينة والمناظر الطبيعية، وضمان نشر هذه المعلومات عبر آلية غرفة تبادل المعلومات؛

23- يدعو المنظمات المعنية، بما فيها البرنامج العالمي لأنواع الغريبة، وحسبما يكون الأمر مناسباً، الأطراف والحكومات الأخرى، إلى مساندة إعداد وتنفيذ خطط طوعية، ونظم لإصدار التراخيص، ومدونات سلوك للصناعات ذات الصلة ومجموعات أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادئ توجيهية محددة لمنع إدخال الأنواع الغازية المهمة من الناحية التجارية وإدارتها (بما فيها النباتات، والحيوانات المستأنسة، والحيوانات اللافقارية، والأسماك، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية)؛

24- عملاً بالفقرة 4 من المقرر 23/6⁹ يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات البحثية ذات الصلة إلى دراسة تأثير العوامل الدافعة الأخرى، وخصوصاً تغيير استخدام الأراضي، وتغير المناخ وأنشطة التكيف معه والتخفيف من حدته، على إدخال وجود وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية المتصلة بها؛

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

25- يدعو الأطراف إلى تعزيز الاتصال وأوجه التآزر عبر القطاعات على الصعيد الوطني، بما في ذلك وحيثما يكون الأمر مناسباً من خلال استعمال نموذج TEMATEA المستند إلى القضايا والمتعلق بالأنواع الغريبة الغازية؛

⁹ قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

26- يدعو الأطراف إلى ضمان زيادة التعاون والتنسيق بين الوكالات والسلطات المعنية على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك الهيئات المسؤولة عن القضايا البيطرية وقضايا الصحة النباتية، والزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والبيئة والتنوع البيولوجي، والنظر في مدى ملاءمة إنشاء أو تعيين مراكز تنسيق وطنية، من أجل ضمان وجود نهج منسق ومتناسك وعلمي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

27- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مساندة برامج رفع الوعي على جميع المستويات لدى صانعي القرارات والممارسين في قطاعات البيئة للمياه العذبة والبحرية والبرية، ولا سيما الزراعة وتربية المائيات والحراجة، وفي قطاعي تجارة البستنة وتجارة الحيوانات المستأنسة، وبصفة عامة في قطاعات النقل والتجارة والسفر والسياحة التي تعتبر من المسارات المحتملة لحالات الغزو البيولوجي؛

28- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات المعنية، بإعداد مواد تدريبية لمساندة رفع الوعي وتشجيع تنظيم حلقات العمل العملية لتعزيز القدرات على تنفيذ المبادئ التوجيهية⁹ والتدابير الأخرى للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، مع الاعتراف بأن هذه الأنشطة سوف تتطلب موارد وافية؛

29- يدرك أهمية الحصول على المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية ومعلومات التصنيف الخاصة بها وتوافرها للتنفيذ الوطني وجهود مبادرات المعلومات بما فيها: Inter-American Biodiversity Information Network's Invasive Information Network (IABIN-I3N), the North European and Baltic Network on Invasive Alien Species (NOBANIS), Delivering Alien Invasive Species Inventories for Europe (DAISIE); Global Invasive Species Information Network (GISIN), IUCN's Invasive Species Specialist Group's Global Invasive Species Database (GISD) and Global Registry on Invasive Species (GRIS), CABI's Invasive Species Compendium والموارد الأخرى؛ ويدعو الأطراف والمنظمات الدولية المعنية إلى مساندة هذه المبادرات لجمع وإتاحة المعلومات ذات الصلة، وضمان التشغيل المتبادل وسهولة الحصول على هذه البيانات.

توفير الموارد

30- يكرر دعوته إلى مرفق البيئة العالمية، والأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات التمويل لتوفير المساندة المالية الكافية وفي الوقت المناسب لتمكين البرنامج العالمي للأنواع الغازية من القيام بالمهام المحددة في العديد من مقرراته.

المقرر 5/9 التنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء التقنيين المخصص للاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات تحضيراً للاستعراض، ومع مراعاة النتائج التي توصل إليها،

وإذ يرحب أيضاً بما حققته الترتيبات الدولية بشأن الغابات منذ أن وضعت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 35/2000 المؤرخ 18 أكتوبر/تشرين الأول 2000، والذي عزز بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006 المؤرخ 28 يوليو/تموز 2006،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة 98/62 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2007 والذي اعتمدت الجمعية بموجبه الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات،

وإذ يحيط علماً بأنشطة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وإذ يرحب بخطة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلقة بإعداد تقرير عن حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم،

وإذ يشعر بالانزعاج تجاه ضياع التنوع البيولوجي للغابات وتأثيراته، بما فيها تأثيراته السلبية على التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي لعام 2010 وهدف 2010 لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وذلك من خلال الإدارة المستدامة للغابات ونهج النظام الإيكولوجي وكذلك الأدوات الأخرى، وإذ يلاحظ أن السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010 والسنة الدولية للغابات في 2011، تقدمان فرصاً لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات على جميع المستويات؛ وإذ يلاحظ أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة المساندة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل، من خلال توفير موارد مالية جديدة وإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، وبما يتسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، حسبما يكون مناسباً وبصورة يمكن توقعها وذات توقيت مناسب، وتبادل المعلومات والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات،

1- يحث الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، حسب الضرورة، والتغلب على العوائق المذكورة في تقرير الاستعراض والتقارير المتصلة ببرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك نقص أنظمة الرصد، بالإضافة إلى نقص الاستجابات في الوقت المناسب للأحوال الجوية الشديدة؛

(ب) التصدي، كمسألة ذات أولوية، للتهديدات التي يحدثها الإنسان على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الاستعمال غير المنظم وغير المستدام لمنتجات وموارد الغابات (بما في ذلك الصيد غير المستدام لحيوانات الأدغال والتجارة في لحومها وأثارها على الأنواع غير المستهدفة)، وتغيير المناخ، والتصحر، وزحف الصحراء، والتحويل غير المشروع للأراضي، وتجزئة الموائل، والتدهور البيئي، وحرائق الغابات، والأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل في التصدي لهذه التهديدات والتغلب على العقبات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،¹⁰ والبرامج الوطنية بشأن الغابات والبرامج والاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات؛

(د) تشجيع وبناء القدرات اللازمة للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك إدارة المنتجات والموارد غير الخشبية، مع مراعاة المعارف التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، مع موافقتها وإشراكها؛

(هـ) تشجيع وبناء القدرات اللازمة لإدارة وتقييم خدمات النظام الإيكولوجي للغابات كعنصر من عناصر الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) التغلب على العوائق التي تعترض الإدارة المستدامة للغابات، مثل نقص سبل الوصول إلى أسواق منتجات الغابات الناشئة عن غابات خاضعة للإدارة المستدامة والتي تحقق قيمة مضافة، والسعي إلى حل المسائل المتعلقة حيازة الأراضي والحقوق على الموارد والمسؤولية، في الحالات التي أثبت أنها تمثل عوائق أمام تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(ز) تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات، وجرد مخزونه والإبلاغ عنه على جميع المستويات الملائمة؛

(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء واستبقاء وتطوير شبكات وطنية أو إقليمية من المناطق المحمية للغابات والتوصيلية الإيكولوجية، في الحالات المناسبة، وتبين المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الهدف المتمثل في حفظ 10 في المائة على الأقل من كل نوع من أنواع الغابات العالمية حفظاً فعلياً، كما ورد في المقرر 15/8، وذلك كمساهمة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ومواصلة الجهود الرامية إلى توفير التمويل المستدام لمناطق الغابات المحمية، من جميع المصادر المتاحة، بما في ذلك آليات التمويل المبتكرة في سبيل الإنشاء والإدارة الفعالة لمناطق الغابات المحمية؛

(ط) زيادة التعاون والمبادرات المشتركة بين القطاعات على جميع المستويات، للمساعدة على القيام بالتنفيذ المنسق لكل من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والمقررات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، بما في ذلك الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، لبلوغ هدف 2010 والأهداف العالمية الأربعة بشأن الغابات، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ي) تشجيع البحث العلمي المتعدد التخصصات لتحقيق فهم أفضل لآثار تغير المناخ، بما في ذلك أنشطة التخفيف من حدته والتكيف معه، والتدهور البيئي على قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل، وحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتأثيرات على سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية، بغية زيادة التأثيرات الإيجابية إلى الحد الأقصى وتجنب التأثيرات السلبية لتغير المناخ، على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك أنشطة التخفيف والتكيف؛ ولا سيما أكثر الغابات ضعفاً أمام تغير المناخ، وفي هذا السياق، مساندة مبادرة الشراكة العالمية بشأن الغابات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، التي يقودها الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية (IUFRO)، وتشجيع عملها في مجال البحوث المتعلقة بتغير المناخ؛

(ك) تشجيع وتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات ونهج النظام الإيكولوجي للحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات ووظائف النظم الإيكولوجية، في جميع أنواع الغابات، وتشجيع استعادة الغابات وخفض إزالة الغابات وتدهور الغابات إلى الحد الأدنى حتى يمكن تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل، بما في ذلك التصدي لتغير المناخ؛

¹⁰ السياق الوطني يشمل السياق دون الوطني.

(ل) تعزيز إنفاذ قانون الغابات ونظم الحكم السليمة على جميع المستويات، ووضع تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع الحصاد غير المشروع لمنتجات وموارد الغابات التي تنتهك التشريع الوطني، بما في ذلك منتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، ولحوم حيوانات الأدغال، والأحياء البرية، والموارد البيولوجية للغابات، والتجارة المتصلة بذلك، والمساهمة في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، مع مراعاة المادتين 8(ي) و10(ج) من الاتفاقية؛

(م) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بصورة كاملة، وحيثما يكون الأمر مناسباً، مشاركة القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ برنامج العمل، وتشجيعهم على بذل جهود لتقليل إزالة الغابات وتدهورها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة استزراع الغابات وإعادة استزراعها ويفضل بالأصناف الأصلية، مع مراعاة أهداف برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع الالتزامات الطوعية والتعاون بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

(ن) تشجيع البحوث الوطنية والدولية للزراعة الحرجية واستعمال النتائج لتحديد ونشر الممارسات الجيدة التي تشجع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام والتنوع البيولوجي الزراعي معاً؛

(س) الاعتراف بالدور المحتمل لخطط الترخيص الطوعية المتماسكة والمناسبة، القائمة على آليات السوق، والتقصي وأنظمة إدارة سلسلة المسؤوليات، وسياسات المشتريات من القطاعين العام والخاص، التي تشجع على استعمال المنتجات الخشبية وغير الخشبية للغابات المنتجة من غابات تدار على نحو مستدام ووفقاً للتشريعات والمعايير الوطنية السارية ذات الصلة، المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ع) تشجيع، حسب الحالة، وضع واعتماد وتشجيع الخطط والسياسات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) أعلاه، مع الاعتراف بدورها المحتمل في تشجيع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام؛

(ف) زيادة الوعي بين المستهلكين في البلدان المتقدمة والنامية، واتخاذ تدابير لمعالجة تأثيرات أنماط استهلاكها غير المستدامة على التنوع البيولوجي للغابات؛

(ص) إعادة تأكيد الحاجة إلى تطبيق النهج التحوطي عند تناول مسألة الأشجار المحورة وراثياً؛

(ق) عدم الترخيص بإطلاق الأشجار المحورة وراثياً إلا بعد الانتهاء من دراسات بشأن الاستخدام المعزول، بما في ذلك في الدفيئة وفي الحقول المفتوحة المحصورة، بما يتمشى والتشريعات الوطنية إن وجدت، ودراسة التأثيرات طويلة الأجل، وكذلك تقييمات مخاطر تكون كاملة وشاملة وذات قاعدة علمية وشفافة لتجنب التأثيرات البيئية السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي للغابات؛¹¹

(ر) النظر أيضاً في التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة للأشجار المحورة وراثياً فضلاً عن التأثيرات المحتملة على سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ش) الاعتراف بحق الأطراف، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، في تعليق إطلاق الأشجار المحورة وراثياً، ولا سيما في الحالات التي يظهر فيها تقييم المخاطر الحاجة لذلك أو في حالة عدم توافر القدرات الملائمة لإجراء هذا التقييم؛

(ت) مواصلة العمل لإعداد معايير لتقييم المخاطر على وجه التحديد بالنسبة إلى الأشجار المحورة وراثياً؛

(ث) ملاحظة نتائج حلقة عمل كندا-النرويج بشأن تقييم مخاطر التطبيقات المستجدة للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/13)؛

¹¹ حيثما ينطبق الأمر، ينبغي بالتحديد معالجة المخاطر مثل التلقيح التهجين ونثر البذور.

(خ) الترحيب بمقرر الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بإنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والمكلف أيضا بمعالجة مسألة الأشجار المحورة وراثيا؛

(ذ) التعاون مع المنظمات المعنية بشأن الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الأشجار المحورة وراثيا، والإرشاد المتعلق بمعالجة التأثيرات البيئية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية السلبية والإيجابية المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام فيما يتعلق باستعمال الأشجار المحورة وراثيا؛

(ض) تقديم المعلومات المتاحة والإثباتات العلمية فيما يتعلق بالتأثيرات العامة للأشجار المحورة وراثيا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وذلك إلى الأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) التأكد من أن التدابير الممكنة لتخفيض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛ بل تساند تنفيذ برنامج العمل، وتقدم منافع للتنوع البيولوجي للغابات، وإن أمكن، للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك الخبراء في مجال التنوع البيولوجي، بما فيهم الحائزون على المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات، واحترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛

(ب) معالجة كل من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات من جراء إنتاج واستهلاك الكتل الأحيائية للطاقة، وخاصة الآثار المحتملة للإنتاج والاستعمال واسع النطاق و/أو الصناعي على التنوع البيولوجي للغابات والمجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة عناصر المقرر 2/9 بشأن الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للغابات، التي تعكس الظروف المختلفة للبلدان والمناطق؛

(ج) الاعتراف بالدور المحتمل للتنوع الوراثي للغابات في التصدي لتغير المناخ وفهم هذا الدور، والحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية للغابات على التحمل مما يؤدي إلى اكتشاف موارد خشبية وغير خشبية جديدة في الغابات؛

(د) الاعتراف بدور منتجات الغابات غير الخشبية في الإدارة المستدامة للغابات والقضاء على الفقر، وإبراز أهميتها في استراتيجيات الحد من الفقر؛

(هـ) تطوير مزيد من المعارف بشأن خدمات النظم الإيكولوجية للغابات، والقيام، حسبما يكون الأمر مناسباً، بتنفيذ أدوات مبتكرة للحصول على هذه الخدمات، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي (PES)، المتماشية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(و) تبادل المعلومات المتعلقة بأثر التلوث مثل التحمض وإتخام المياه بالمغذيات المتعلقة بإزالة الغابات وتدهورها على التنوع البيولوجي للغابات، وزيادة الجهود الرامية إلى خفض آثارها السلبية؛

(ز) تشجيع استعادة الغابات، بما في ذلك استزراع الغابات وإعادة استزراعها، وفقا لشروط الإدارة المستدامة للغابات، من خلال أنشطة تشمل الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات وآليات التعاون الإقليمية الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنوع الوراثي؛

(ح) التأكد من أن البرامج والتدابير المتخذة للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات تساند الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين سبل العيش؛

(ط) تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالنهج المتكاملة من أجل زيادة الاتساق بين المستويات العديدة للسياسات التي تؤثر على التنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة حقيقة الأدوات التي أعدتها الأمانة؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يسهل، حسبما طلب، وبالتعاون الوثيق مع العمليات والمبادرات والمنظمات الموجودة، من دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية و/أو المواضيعية لمساندة الأطراف في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

(ب) أن يتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، والبنك الدولي، من أجل مساندة جهود الأطراف الرامية إلى معالجة خفض الإنبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ج) أن يعزز نشر المعلومات وتبادلها، والتعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(د) أن يستكشف، مع مدير أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إمكانات إعداد خطة عمل ذات أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وذلك ببيان أوجه التشابه والتكامل في برامج عمل كل منها، وتقديم النتائج كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(هـ) أن يطلب من فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة المشورة بشأن أهمية برنامج العمل المشترك بين اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي وأهمية مجموعة الخطوط الإرشادية التي اعتمدها اتفاقية رامسار لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، والدور الذي يمكن أن تلعبه الأطراف في اتفاقية رامسار إسهاماً منها في تنفيذ هذا البرنامج، وجعل هذه المعلومات متاحة للأطراف، مع الاعتراف بأن جزءاً كبيراً من الغابات هي أراضي رطبة؛

(و) أن يجمع وينظم وينشر معلومات عن العلاقة بين قدرة النظام الإيكولوجي للغابات على المقاومة وقوة تحمله، والتنوع البيولوجي للغابات، وتغير المناخ، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من الوسائل ذات الصلة؛

(ز) أن يواصل التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى بشأن رصد التنوع البيولوجي للغابات، وتوضيح تعاريف الغابات وأنواع الغابات التي تعكس التنوع البيولوجي للغابات، وذلك على المستوى المناسب للإبلاغ عن حالة التنوع البيولوجي للغابات ورصدها، بالاستناد إلى المفاهيم والتعاريف القائمة التي تقدمها الأطراف وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات والهيئات المعنية الأخرى والعمليات الإقليمية المتعلقة بالمعايير والمؤشرات، ورفع تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ح) أن يتيح نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، الذي أنشأه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

المقرر 6/9 التدابير الحافزة (المادة 11)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أهمية التدابير الحافزة في تحقيق أهداف الاتفاقية، حسبما اعترفت بذلك الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة حسبما وصفتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة وخلال الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة،

وإذ يلاحظ أنه، وفقا للتقارير الوطنية الثالثة للأطراف، لا يزال نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية فضلا عن عدم تعميم وإدماج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى من التحديات الهامة المتصلة بتنفيذ المادة 11 بشأن التدابير الحافزة،

وإذ يشدد على أن التدابير الحافزة يجب:

(أ) أن تساهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وألا تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي وسبل العيش في البلدان الأخرى؛

(ب) أن تساهم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ج) أن تأخذ في الحسبان الظروف والأحوال الوطنية والمحلية؛

(د) أن تكون متمشية ومتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

1- يعترف بالأهمية المستمرة لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة، والوارد في المقررات 15/5 و15/6 و18/7 و25/8 و26/8؛

2- يقرر زيادة التركيز على تنفيذ برنامج العمل من خلال تعزيز تقاسم المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة والصعوبات والخبرات العملية الأخرى المتعلقة بتنفيذه، فضلا عن دراسات التقييم والتحليلات وبناء القدرات؛

3. إذ يعترف ببراء المعلومات المفيدة بشأن التدابير الحافزة التي قدمتها الأطراف والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة خلال الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

4- يقرر أيضا، رهنا بتوافر الموارد المالية، زيادة التركيز على:

(أ) تقييم قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة به، كأساس هام لحملات التوعية العامة والإجراءات المتعلقة بالسياسات العامة؛

(ب) إعداد طرق لتشجيع المستهلك على مراعاة المعلومات العلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار، مثلا عن طريق وضع العلامات الإيكولوجية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

(ج) توفير التوجيه بشأن تشجيع المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة باعتبارها مصادر بديلة لإدراج الدخل على المستوى المحلي، بما في ذلك في برامج الحفاظ القائمة على المجتمعات؛

(د) الدراسات بشأن نهج تطوير الأسواق وخطط المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية على المستويات المحلية والوطنية والدولية، ومزاياها فضلا عن حدودها ومخاطرها المحتملة، وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) تحليل آثار التدابير الحافزة المختلفة والأثر على التنوع البيولوجي عبر المجموعات المختلفة في المناطق الجغرافية المختلفة ومع مرور الزمن؛

(و) طرق تقييم فعالية التدابير الحافزة، بما في ذلك التدابير الحافزة الإيجابية وإزالة التدابير الضارة؛

التدابير الحافزة الإيجابية وإزالة التدابير الحافزة الضارة

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى التأكد من عدم تعارض الإجراءات الممكنة لتخفيض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بل تقدم منافع إلى التنوع البيولوجي، وإن أمكن إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد حلقة عمل دولية بشأن إزالة التدابير الضارة والتخفيف من حدتها وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، تتألف من ممارسين ترشحهم الحكومات مع مراعاة التمثيل الإقليمي المتوازن، فضلا عن خبراء من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة، بغية جمع وتبادل وتحليل المعلومات، بما في ذلك دراسات الحالة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الخبرات الفعلية والعملية في تحديد وإزالة التدابير الحافزة الضارة أو التخفيف من حدتها، وتحديد عدد محدود من حالات الممارسات الجيدة من المناطق المختلفة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقني والتكنولوجية في اجتماع ما قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وكي يستعرضه الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك تحليلات ودراسات المنظمات الدولية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن آثار السياسات العامة المتعلقة بالتدابير الحافزة الإيجابية والضارة، وأن ينشر هذه المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وأن يتيحها إلى حلقة العمل المعنية بإزالة التدابير الحافزة الضارة والتخفيف من حدتها؛

التقييم

8- يرحب بالمبادرة التي أطلقت خلال اجتماع مجموعة البلدان الثمانية لوزراء البيئة المعقود في بوستدام، بألمانيا، في مارس/آذار 2007، لإعداد دراسة عن التكاليف الاقتصادية للضياع العالمي للتنوع البيولوجي، والأعمال التي قامت بها ألمانيا والمفوضية الأوروبية لتنفيذ هذا النشاط في شكل دراسة دولية عن اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع "مخزون مراجع التقييم البيئي" (EVRI) بغية تسهيل وصول البلدان النامية إلى قاعدة البيانات؛

10- يحيط علما بشروط تكليف دراسة عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9) باعتبارها إطارا عاما لتسهيل الدراسات داخل البلد؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات المعنية، أن يدرس البعد الدولي عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية، استنادا إلى شروط التكليف الواردة في القسم خامسا من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن شروط تكليف دراسة عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9)؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد الخيارات لنشر نتائج تقييم قيم التنوع البيولوجي بفعالية، بغية إبلاغ المستهلك عند اتخاذ القرار ووضع خطة السياسات العامة بشأن التدابير الحافزة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، و/أو إزالة التدابير الحافزة الضارة؛

التعاون

13- يدعو مبادرة Biotrade التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن تواصل عملها بشأن تشجيع تجارة المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة ومتسقة مع الأهداف الثلاث لاتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال بناء القدرات، وتسهيل الوصول إلى الأسواق، وتشجيع البيئات التمكينية، وإشراك الفاعلين المعنيين من القطاعين العام والخاص؛

14- يلاحظ مع التقدير العمل الحالي الرامي إلى دعم برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى؛

15- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى إلى الاضطلاع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تشجيع، بالمزيد من الدراسات بشأن المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية والتدابير الحافزة الإيجابية الأخرى على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ومزاياها فضلا عن حدودها ومخاطرها المحتملة، وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومدى اتساقها مع الالتزامات الدولية الأخرى. كما ينبغي أن تتناول الدراسات ما إذا كان تعيين مجتمعات أصلية ومحلية أو سلطات وطنية لتلقي المدفوعات يمكن أن يساعد على التصدي للشواغل المتعلقة باعتبارات الإنصاف والتنفيذ العملي لخطط المدفوعات؛

16- يدعو المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى تشجيع التعاون العلمي والتقني بين الأطراف بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية وحلقات العمل لتبادل الخبرات، وتقديم الدعم التقني، وبناء القدرات والتدريب:

(أ) بشأن تقييم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة به؛

(ب) من أجل تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الملائمة للأوضاع الوطنية؛

(ج) من أجل تشجيع المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة ("التجارة

البيولوجية" ("biotrade").

المقرر 7/9 نهج النظام الإيكولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثاني عشر، عند نظرها في الاستعراض المتعمق لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي على أساس الوثائق المتوفرة عن خلفية الموضوع ومساهمات الخبراء والحوار العلمي، استرعت انتباه مؤتمر الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى، إلى المجموعة التالية من وجهات النظر (UNEP/CBD/COP/9/2، المرفق، التوصية 1/12، الفقرة 1):

(أ) يبقى نهج النظام الإيكولوجي إطار معياري مفيد لتحقيق القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية. وتتمثل الاحتياجات في ترجمة هذا الإطار المعياري إلى أساليب الرامية لتعزيز التطبيق والتي تستجيب لاحتياجات فئة معينة من المنتفعين؛

(ب) أما الحلول "التي تناسب جميع الحالات" الخاصة بنهج النظام الإيكولوجي فغير مجدية وغير مستصوبة. وينبغي النظر إلى نهج النظام الإيكولوجي على أنه عملية حيث يعتبر التعلم بالأداء من الاحتياجات ذات الأولوية في الوقت الحاضر؛

(ج) إن التقييمات العالمية توحى بأن نهج النظام الإيكولوجي ليس مطبقا تطبيقا منتظما لتخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي، غير أنه توجد أمثلة كثيرة على التطبيق الناجح على المستويات الإقليمية والوطني والمحلي ينبغي ترويجها وتوصيلها. ومعظم هذه الأمثلة يمكن اعتبارها نتائج ايجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي ورفاه الإنسان على السواء؛

(د) إن هناك خبرات فيما يتعلق بالتطبيق، ولاسيما على المستوى المحلي، إلا أنه يتعين أن يطبق نهج النظام الإيكولوجي بصورة أوسع نطاقا عبر جميع المستويات، مع المشاركة الفعالة لجميع القطاعات والجهات المعنية ذات الصلة. وتتمثل الحاجة الآن في تعزيز فرص الحصول والوعي مع نقل رسائل صريحة باستخدام أدوات عملية؛

(هـ) إن التطبيق الأوسع نطاقا لنهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) إن التطبيق الكامل للنهج بجميع أبعاده الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية يظل مهمة هائلة خصوصا على النطاق الأوسع مدى. وثمة حاجة واضحة إلى تعريفه والتدليل عليه بطريقة أوضح في سبيل التعجيل بتطبيقه على نطاق أوسع. وهناك جهود جارية مبذولة لتسهيل هذا النهج. وتشمل بعض المبادرات التي ذكرت في الاجتماع مفهوم "من الجبال إلى البحر" الذي اقترح أصلا من اتفاقية رامسار والشركاء فيها، وهو مفهوم يعززه في الوقت الحاضر الصندوق العالمي للطبيعة، وكذلك مفهوم "الخطوات الخمس نحو التنفيذ" الذي وضعت لجنة إدارة النظام الإيكولوجي في الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، واللجنة المعنية بإدارة النظام الإيكولوجي، ومشاريع النظم الإيكولوجية البحرية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والشركاء الآخرون؛

(ز) إن نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، ولاسيما بيانها لدور السلع والخدمات الناشئة عن ذلك النظام في رفاه الإنسان، يمكن مراعاتها على نطاق أوسع عند تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

(ح) توجد حاجة إلى "رواد وقادة" لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي يمكنهم تعزيز التطبيق على نطاق أوسع من خلال التدليل على منافع ذلك التطبيق بين نظرائهم وعلى مستوى تشغيلهم؛

(ط) إن وضع المعايير والمؤشرات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي لا يزال يحبو في خطواته الأولى. والتركيز على هذه الاحتياجات يكون من شأنه إيجاد ضغط على مزيد من التطبيق في الوقت الحاضر وتحويل الانتباه

عن الحاجة الأشد إحاحا إلى التطبيق الموسع من خلال إيجاد ما يلزم من أدوات وآليات ومن خلال التعلم عن طريق العمل والفعل؛

(ي) إن بناء القدرات يظل هو الأولوية. وتوجد الاحتياجات عبر جميع القطاعات والمناطق البيولوجية والمستويات والمقاييس. وتوجد حاجة إلى تعزيز الشراكات والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعملياتها والمؤسسات الأخرى المتصلة بالموضوع حتى يمكن تقديم مساندة أكثر فعالية إلى الأطراف لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(ك) أعربت بعض الأطراف عن وجهة نظر ترى ضرورة أن تطبق مبادئ نهج النظام الإيكولوجي في أول مرحلة من رسم السياسة والتخطيط على جميع المستويات المتصلة بالموارد الطبيعية أو المؤثرة فيها، ويمكن أن تفيد استراتيجيات الحد من الفقر؛

1- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، ورهناً بتوافر التمويل والقدرات التقنية، على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وترويج استعمال نهج النظام الإيكولوجي على نحو أوسع نطاقاً وأكثر فاعلية كأداة مفيدة في صياغة استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية وفي الآليات السياسية ذات الصلة، وفي الأنشطة الجارية في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ومفيدة كذلك لإجراءات صنع القرارات على مختلف المستويات؛

(ب) الترويج عن مزيد من استعمال نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات وتعزيز التعاون بين القطاعات، فضلاً عن الترويج لإقامة مبادرات ومشاريع رائدة ملموسة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي يكون فيها نهج النظام الإيكولوجي هو مبدؤها الأساسي؛

(ج) تطبيق المزيد من مبادرات بناء القدرات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وذلك باستعمال، ضمن جملة أمور، حلقات تدريبية إقليمية، والأدوات المتاحة من خلال الكتاب المرجعي ومصادر المعلومات الأخرى، حسب الحالة؛

(د) إذ يذكر بمقرريه 12/6، الفقرة 2(أ)، و 11/7، الفقرة 9(د)، يحث الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى إلى مواصلة تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة ومزيد من المدخلات التقنية إلى الكتاب المرجعي؛

(هـ) مواصلة تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في وضع وتطوير أدوات وآليات لتعزيز وتوسيع نطاق تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

2- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) مراعاة تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأنشطة التكيف مع، والتخفيف من تغير المناخ؛

(ب) كفالة التعاون الفعال على جميع المستويات للتطبيق الفعال لنهج النظام الإيكولوجي بما في ذلك إدخاله في استراتيجيات تخفيض الفقر، مع الأخذ في الاعتبار أن نهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يطبق بفاعلية أشد على المستوى الوطني الذي فيه يمكن للمجتمعات أن تشارك بطريقة مباشرة، والذي يحتاج إلى زيادة تعزيز الجهود المحلية فيه؛

(ج) توفير إطار للتشجيع على نهج النظام الإيكولوجي، حسب الحالة؛

(د) إيلاء الاهتمام لتحديات إدراج حيازة الأراضي والمسائل البحرية في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وفقا للسياسات والقوانين والإرشادات الوطنية والأخذ في الحسبان الأحكام ذات الصلة في إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) توفير المعلومات عن نتائج هذه الأنشطة وما أحرزته من تقدم من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية وغرف تبادل المعلومات لديها؛

(و) توفير المعلومات عن نتائج هذه الأنشطة وما أحرزته من تقدم من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية وغرف تبادل المعلومات لديها.

(ز) تقديم الدعم المالي والفني للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الضرورة، لإجراء دراسات الحالة والمشاريع التي تطبيق نهج النظام الإيكولوجي بالاتساق مع القوانين الوطنية والاستخدام المستدام التقليدي ونظم إدارة الموارد؛

3- يعترف بجهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تعزيز نهج النظام الإيكولوجي في مجالات اختصاصها، ويدعو هذه المنظمة إلى مزيد من تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة؛

4- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفافية رامسار بشأن الأراضي الرطبة إلى بذل مزيد من أنشطتهما فيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي، لا سيما ضمن جملة أمور من بينها الشبكة العالمية لمحميات الغلاف الحيوي، ومواقع التراث العالمي، والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (مواقع رامسار)، حسب الحالة، بوصفها مواقع للبحوث والتدليل ذات الصلة بنهج النظام الإيكولوجي.

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) إعداد مواد اتصال وأدلة سهلة الفهم بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وتكييفها لتلائم احتياجات مختلف فئات المستخدمين، وضمان نشره الملائم من خلال الكتاب المرجعي، ونقاط الاتصال الوطنية، وغيرها من الوسائل؛

(ب) إجراء تحليل لتحديد الفئات الرئيسية التي تستخدم الكتاب المرجعي واحتياجاتهم. على سبيل المثال، من خلال تعقب آثار موقع على شبكة الانترنت ودراسة استقصائية عن طريق شبكة الانترنت لمستخدمي الكتاب المرجعي، وعلى هذا الأساس، زيادة تحسين محتويات وهيكل الكتاب المرجعي؛

(ج) مواصلة تجميع وإتاحة وصلات إلى مصادر أخرى ذات صلة وإلى أدوات العمل، من خلال الكتاب المرجعي، ودعم تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وغيره من النهج المماثلة؛

(د) تضمين التعزيز والتطبيق الأوسع نطاقا لنهج النظام الإيكولوجي في استراتيجية السنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام 2010، بوصفها وسيلة لتنفيذ الاتفاقية بطريقة متكاملة؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة بواسطة برنامج إدارة النظام الإيكولوجي، على مساندة الأمين التنفيذي في الاضطلاع بالأنشطة، على النحو المبين في الفقرتين 2 و 5 أعلاه؛

7- يدعو مرفق البيئة العالمي، وفقا لصلاحياته، وغيره من مؤسسات التمويل والوكالات الإنمائية إلى توفير الدعم المالي للسماح للبلدان النامية بتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ويشجع الوكالات المانحة الثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تقديم المعونة.

المقرر 8/9 استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علما بحالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ع) من ملخص مذكرة الأمين التنفيذي عن حالة تنفيذ الاتفاقية والغايتين 2 و 3 من خطتها الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/9/14/Rev.1)؛

2- يؤكد على أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأطر السياسات والأطر التشريعية المكافئة هي أدوات التنفيذ الرئيسية للاتفاقية ولذا تؤدي دورا هاما في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

3- يسלט الضوء على التنفيذ العملي باعتباره إحدى الرسائل الرئيسية في جميع جوانب عمل الاتفاقية؛

4- يلاحظ مع القلق النقص في الموارد المالية والبشرية والتقنية وعدم تعميم التنوع البيولوجي، بصفة خاصة في عمليات التخطيط القطاعي والاستراتيجيات الوطنية للتنمية واستراتيجيات استئصال الفقر وقلة المعلومات الخاصة بتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5- يؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، شاملة اتفاقيات ريو، وذلك في سبيل تعزيز نهج أكثر تكاملا وتنفيذ أكثر تماسكا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

6- يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إعداد استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو تحويل ما يوجد من استراتيجيات وخطط أو برامج تقتضيها المادة 6 من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتأخر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يؤكد أيضا بأهمية كفالة مساندة حكومية عالية المستوى في عملية إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالحاجة إلى إشراك جميع القطاعات وأصحاب المصلحة في هذه العملية؛

8- إذ يذكّر بالإرشاد الموجود الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمرفق بهذه التوصية، مراعيًا في ذلك الدروس المستفادة من الاستعراض المتعمق، يحث الأطراف عند إعدادها وتنفيذها وتقييمها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة لها، على:
الوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية:

(أ) كفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أمرا مدفوعا بدوافع الأعمال وأمرا عمليا وذا أولوية، وتوفر إطارا وطنيا فعالا وحديثا لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وأحكامها والإرشاد ذي الصلة الصادر عن الاتفاقية؛

(ب) كفالة أن تأخذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في حسابها مبادئ إعلان ريو عن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية؛

(ج) التأكيد على إدماج الأهداف الثلاثة للاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشاركة بين القطاعات، ذات الصلة؛

(د) تعزيز تعميم اعتبارات التوازن بين الجنسين؛

- (هـ) تعزيز أوجه التآزر بين الأنشطة لتنفيذ الاتفاقية والقضاء على الفقر؛
- (و) تبين الأفعال ذات الأولوية على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك الأفعال الاستراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛
- (ز) وضع خطة لتعبئة الموارد المالية الوطنية والإقليمية والدولية لمساندة الأنشطة ذات الأولوية مع النظر في مصادر التمويل الموجودة والمستجدة؛
- مكونات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي
- (ح) أن تأخذ في الحسبان نهج النظام الإيكولوجي؛
- (ط) أن تسلط الضوء على إسهام التنوع البيولوجي - شاملا - حيثما يكون الأمر مناسباً - خدمات النظم الإيكولوجية لاستئصال الفقر، وتحقيق التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، وكذلك تحقيق القيم الأخرى للتنوع البيولوجي من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، كما تنوه بذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، مستعملة في ذلك، حسبما يكون الأمر مناسباً، المنهجيات والإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛
- (ي) تبين التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتغير التنوع البيولوجي، ويشمل ذلك خطوات لمعالجة ما يتم تبينه من تهديدات؛
- (ك) إنشاء أهداف وطنية، وحيثما ينطبق الأمر، أهداف دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الإطار المرن الذي وضعه المقرران 30/7 و 15/8، مع مراعاة الاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، مثل الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ومع التركيز على الأولويات الوطنية؛
- عمليات المساندة
- (ل) إدراج وتنفيذ خطط وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع استعمال نتائج التقييمات الوطنية الذاتية في هذه العملية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛
- (م) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة شاملين ممثلين عن المجتمع والاقتصاد الذين لهم وقع هام أو منفعة من استعمال التنوع البيولوجي وخدمات نظمه الإيكولوجية. ويمكن أن تشمل الأنشطة ما يلي:
- (1) إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة طائفة واسعة من ممثلين من جميع المجموعات الرئيسية، لبناء الانتماء والالتزام اللازمين؛
 - (2) تبين أصحاب المصلحة ذوي الصلة من جميع المجموعات الرئيسية لكل عمل من أعمال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
 - (3) مشاوره المسؤولين عن السياسات في مجالات أخرى وذلك في سبيل التشجيع على تكامل السياسة والتعاون الأفقي والشامل لعدة قطاعات لكفالة التماسك؛
 - (4) إنشاء آليات ملائمة لتحسين مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني؛
 - (5) السعي إلى تحسين الأعمال والتعاون لتشجيع إشراك القطاع العام، عن طريق إيجاد شراكات على المستوى الوطني؛

(6) تعزيز إسهام المجتمع العلمي في سبيل تحسين التلاحم بين العلم / السياسة لمساندة المشورة القائمة على البحث في مجال التنوع البيولوجي؛

(ن) احترام وصون واستبقاء المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتمشى والمادة 8(د)؛

(س) إيجاد أو تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية لتقوية وتنسيق ورصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ع) وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصال للاستراتيجيات و خطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ف) معالجة عمليات التخطيط القائمة في سبيل تعميم شواغل التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية الأخرى، شاملة بصفة خاصة استراتيجيات استئصال الفقر والاستراتيجيات الوطنية للأهداف الإنمائية للألفية، والاستراتيجيات الخاصة بالتنمية المستدامة، والاستراتيجيات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ ومكافحة التصحر، وكذلك الاستراتيجيات القطاعية، وكفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي منفذة في تنسيق مع تلك الاستراتيجيات الأخرى؛

(ص) أن تستعمل أو تطور، حسبما يكون الأمر مناسباً، الشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية أو دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاتفاقية؛

(ق) تعزيز ومساندة العمل المحلي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية والمحلية، بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييمات وعمليات التخطيط على المستوى دون الوطني والمحلي، وحسبما يكون الأمر مناسباً، إعداد استراتيجيات دون وطنية ومحلية للتنوع البيولوجي و/أو خطط العمل، بما يتمشى والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

الرصد والاستعراض

(ر) إيجاد آليات وطنية تشمل مؤشرات، حسبما يكون الأمر مناسباً، وتعزيز التعاون الإقليمي لرصد تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يحرز من تقدم نحو الأهداف الوطنية، بما يسمح بالإدارة التوأمية، ويوفر تقارير منتظمة عن التقدم المحرز، بما في ذلك نتائج المعلومات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، وذلك إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ش) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتبين ما يوجد من نجاح أو مصاعب أو عوائق تعرقل التنفيذ، وتبين طرائق ووسائل معالجة تلك المصاعب والعوائق، بما في ذلك إعادة النظر في الاستراتيجيات إذا لزم الأمر؛

(ت) أن يتيح من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستعراضات الدورية، وإذا كان الأمر منطبقاً، التقارير عن التنفيذ ودراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة؛

9- يدعو مرفق البيئة العالمية، ويحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل واف إلى البلدان النامية ولاسيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بالإضافة إلى البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون الأمر مناسباً، تنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الإقليمية؛

10- يلاحظ أنه تمشيا مع الخطوط الإرشادية للتقارير الوطنية الرابعة التي وضعت وفقاً للمقرر 14/8، ينبغي أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

وأن تدمج ذلك كجزء في تقاريرها الوطنية الرابعة، ويكرر أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة بحلول 30 آذار/مارس 2009؛

مجالات ذات أولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها

إن يعترف بأهمية بناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وأن هذه الأنشطة ينبغي أن تعالج ما تم تبينه من احتياجات وأولويات وطنية،

وإن يدرك أن عدم كفاية بناء القدرات، ومحدودية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي إنما هي عوائق تعرقل تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً في البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإن يلاحظ الحاجة إلى استعمال أفضل للآليات الموجودة ولتعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإن يؤكد على أهمية قضية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي، والتعاون العلمي والتقني في تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد، شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب المقرر 12/8 (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها)،

11- وإن يذكر بالمادة 20 من الاتفاقية، يحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وارتباطاتها إزاء الاتفاقية؛

12- يشجع الوكالات المنفذة ذات الصلة على معالجة ما يتم تبينه من احتياجات وطنية لبناء القدرات لتنفيذ

الاتفاقية؛

13- يلاحظ الحاجة إلى تزويد الأطراف بمعلومات إضافية عن الإرشاد والمبادرات والآليات والأنظمة

والأدوات لتحسين نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نهج نحو نقل التكنولوجيا والتعاون فيها تعالج الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان على أساس الأولويات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وليس على أساس النهج غير المحددة والعالمية؛

(ب) اتفاقات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف كوسيلة لتحقيق النقل الفعال للتكنولوجيا؛

(ج) إرشاد ومبادرات لزيادة إشراك القطاع الخاص وتعزيز البيئة التمكينية التي تساعد على الاستثمار على المستوى الوطني؛

14- يوصي أن يركز بناء القدرات في مجال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على

ما يلي:

(أ) الإنجاز والتنفيذ الفعالين للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة واسعة من أصحاب المصلحة تقوم على أساس الاحتياجات والتحديات التي تم تبينها على الصعيد الوطني؛

(ج) رصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) تعبئة الموارد المالية لتطوير واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع

البيولوجي؛

15- يشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لتبادل المعلومات لتعزيز التعاون العلمي والتقني مع الأطراف الأخرى، وخصوصا مع البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع المنظمات الشريكة، بتسهيل ما يلي:

(أ) مواصلة تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال المحافل والآليات الملائمة، مثل آلية تبادل المعلومات، وإذا توفرت الموارد، تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والاستعراضات الطوعية للنظر؛

(ب) توفير التدريب والمساعدة التقنية من المنظمات الشريكة؛

(ج) التعاون العلمي والتقني وكذلك نقل التكنولوجيا والتعاون على تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية، ولاسيما أقلها نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على مساندة تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك من خلال استعمال أفضل لآلية تبادل المعلومات، والآلية المالية والاتصال والتثقيف والتوعية العامة بموجب الاتفاقية؛

17- إذ يذكر بالفقرة 6 من المقرر 8/8، يؤكد من جديد على الحاجة إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لمناقشة الخبرة الوطنية في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك النظر في التحديات وسبل ووسائل التغلب على تلك التحديات؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يواصل البناء على قاعدة البيانات الموجودة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) يقوم في تعاون مع المنظمات الشريكة بمواصلة تجميع طائفة من الصكوك، شاملة حقائب الأدوات ووثائق عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لمساندة الأطراف على وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها وما يتصل بذلك من أنشطة تنفيذية، بما في ذلك بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، مع مراعاة الحاجة إلى الاستجابة للمقررات الجديدة لمؤتمر الأطراف والتحديات التي تطرحها القضايا الناشئة؛

(ج) يبين الفرص في تنظيم عمل هيئات الاتفاقية، حسبما يكون الأمر مناسباً، لمساندة وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

19- يحيط علماً بالفرصة التي يوفرها التطوير المستمر لبرامج "مبادرة الأمم المتحدة لتوحيد العمل" ("One UN")، ويشجع الأطراف، بما في ذلك البلدان الرائدة في هذه المبادرة، على إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا التنوع البيولوجي، كما تم تبينها في استراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

20- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في شراكة مع الاتفاقية، إلى البناء على أمور منها خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات،¹² في سبيل مواصلة تفحص السبل والوسائل الكفيلة بمساندة التنفيذ الوطني للاتفاقية؛

21- يدعو جميع وكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى تعزيز تعميم البيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، في أنشطة التعاون الإنمائي؛

22- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى الإسهام في مبادرات ترمي إلى تقييم منافع تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتكاليف ضياع التنوع البيولوجي وعدم اتخاذ تدابير لإنجاز أهداف الاتفاقية الثلاثة، ويشجع الأطراف على أن تأخذ في حسابها هذه المعلومات عند صياغة واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

آليات لتنفيذ الاتفاقية ومدخلات لعملية تنقيح الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010

23- يوافق على أن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4)، والناشئة عن الاستعراض المتعمق للغايتين 2 و 3 للخطة الاستراتيجية، إنما تمثل مدخلا في استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد عرضا عاما محدثا عن الإرشادات التي تم إسدائها في إطار الاتفاقية، شاملة أموراً منها الخطوط الإرشادية والمبادئ وبرامج العمل، لتنفيذ الاتفاقية، في سياق الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك تحليل للعلاقة بين برامج العمل المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

25- يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بتعليقات عن فاعلية الإرشادات الوارد موجز لها في العرض العام الذي أعده الأمين التنفيذي، والمشار إليه في الفقرة 24 أعلاه.

المقرر 9/9 عملية تنقيح الخطة الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالفقرة 2 من مقرره 15/8 والتي بموجبها قرر النظر في اجتماعه التاسع في العملية الخاصة بتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية بغية إقرار خطة استراتيجية منقحة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى المقررات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 2 من المقرر 8/8، والفقرة 10 من المقرر 9/8،
وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1)،

وإذ يسلم بأنه يتعين على الخطة الاستراتيجية أن:

- (أ) تغطي الأهداف الثلاثة للاتفاقية بطريقة متوازنة؛
 - (ب) الارتكاز على الخطة الاستراتيجية الحالية (المعتمدة في المقرر 26/6) وما يرتبط بها من إطار للأهداف والغايات والمؤشرات (المقرر 15/8)، وتجنب التغييرات التي لا داعي لها؛
 - (ج) تكون موجزة ومركزة وموجهة نحو العمل لتيسر تعزيز الاتفاقية؛
 - (د) تتضمن أهدافاً أو علامات قياس قصيرة الأجل طموحة ولكن عملية وغايات أو رؤية طويلة الأجل على أساس الأدلة العلمية المتينة؛
 - (هـ) توفر إطاراً لوضع غايات وطنية، وحيثما يكون ممكناً أهدافاً كمية يمكن أن تنفذها الأطراف وفقاً لأولوياتها؛
 - (و) تبرز أهمية التنوع البيولوجي في استئصال الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مع ضرورة أن تسهم صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القضاء على الفقر على المستوى المحلي وعدم الإضرار بسبل معيشة الفقراء
 - (ز) تتعامل مع محركات فقد التنوع البيولوجي ودمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج والاستراتيجيات وعمليات التخطيط القطاعية والمشاركة بين القطاعات؛
 - (ح) تعتمد، حسب مقتضى الحال على إطار واستنتاجات تقييم النظم الإيكولوجية للألفية؛
 - (ط) تعالج التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛
 - (ي) تعالج بناء القدرات وتعبئة الموارد؛
 - (ك) توفر الرصد والإبلاغ الفعّالين على المستوى الوطني؛
 - (ل) تشجع على العضوية الشاملة في الاتفاقية؛
- 1- يطلب من الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الثالث أن يعد، للنظر والاعتماد من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر خطة إستراتيجية منقحة ومحدثة تتضمن هدفاً منقحاً للتنوع البيولوجي فضلاً عن برنامج عمل لعدة سنوات للفترة 2011-2022، ومقترحات بشأن وتيرة الاجتماعات بعد عام 2010، بالارتكاز على:

(أ) النقاط المشار إليها في ديباجة هذا المقرر؛

- (ب) التعليقات الإضافية من الأطراف والمراقبين؛
- (ج) تلخيص/تحليل للقضايا تعدد الأمانة بالتزام مع الطبعة الثالثة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- (د) دراسة للجوانب العلمية والتقنية للغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج وما يرتبط بها من مؤشرات بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 2- يطلب أيضا من الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ خلال اجتماعه الثالث، إجراء استعراض متعمق للتقدم المحرز صوب تحقيق الهدفين 1 و4 من الخطة الإستراتيجية الحالية.
- 3- يقرر أن ينظر في اجتماعه العاشر برنامج متعدد السنوات للفترة 2011-2022 بحيث يتسق مع الخطة الإستراتيجية المحدثة والمنقحة؛ ووتيرة الاجتماعات بعد 2010.
- 4- يدعو الأطراف والمراقبين بما في ذلك الهيئات العلمية والأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة إلى تقديم المزيد من الآراء بشأن استعراض وتحديث الخطة الإستراتيجية، ويشجعهم، عند إعداد التعليقات، لتسهيل الحوار فيما بين القطاعات المختلفة في الحكومة والمجتمع.
- 5- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، فحص الأهداف والغايات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، والمؤشرات المصاحبة الواردة في المرفق بالمقرر 15/8، بغية التوصية بالتعديلات، إذا كان ذلك ضروريا وحيثما يكون ذلك ضروريا، مع مراعاة الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتحليل/ الملخص الذي أعدته الأمانة والمزيد من العمل عن طريق شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمجتمع المحلي؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، مع الأخذ في الحسبان الجدول الإشاري المرفق بهذا المقرر:
- (أ) أن يدعو الأطراف والمراقبين لتقديم آرائهم؛
- (ب) أن يعد ملخصا/ تحليلا للمسائل ذات الصلة باستعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية، بناء على مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع (UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1)، وتعليقات الأطراف والمراقبين، والتقارير الوطنية الرابعة، ونتائج الاستعراضات المتسقة لبرامج عمل الاتفاقية، وتقييم النظم الإيكولوجية للألفية والمواد الأخرى المجمعة من أجل إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) أن يقدم مشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة لاستعراض نظير والنسخة المنقحة إلى الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث؛
- (د) أن يعد الخيارات لبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2022 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة الحاجة إلى استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛
- (هـ) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

المرفق

جدول زمني إشاري للعمل فيما بين الدورات لتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية (رهنا
بالموافقة النهائية على مواعيد الاجتماعات فيما بين الدورات وتوافر الموارد اللازمة)

تقدم الأطراف والمراقبين وجهات نظرهم بشأن تنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية	يونيو/حزيران - نوفمبر/تشرين الثاني 2008
تعد الأمانة تحليل/تلخيص يتعلق بتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية لإجراء الاستعراض النظراء	يناير/كانون الثاني 2009
تبحث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر مشروع الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (من خلال نقاط الاتصال الوطنية)	أكتوبر/تشرين الأول 2009
تقوم الأمانة بتنقيح التحليل/التلخيص المتعلق بتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية وتعد مشروع خطة استراتيجية منقحة ومحدثة	فبراير/شباط 2010
إصدار الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي أثناء اليوم الدولي للتنوع البيولوجي (22 مايو/أيار)	مايو/أيار 2010
تبحث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر* التعديلات المحتملة على الغايات والمؤشرات في المرفق بالمقرر 15/8	مايو/أيار - يونيو/حزيران 2010
يعد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (بالاقتران مع الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)* مشروع مقرر للعرض على الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بشأن الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة، وبرامج العمل المتعددة السنوات ومقترحات بشأن وتيرة انعقاد الاجتماعات	مايو/أيار - يونيو/حزيران 2010
يبحث الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف مشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة بغرض الاعتماد	أكتوبر/تشرين الأول 2010

* تم تعديله في ضوء القرار بعقد اجتماع واحد فقط للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (المقرر 3/9).

المقرر 10/9 إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بنطاق وشكل وخطة عمل واستراتيجية الاتصال والخطة المالية المتعلقة بإعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/15 ويطلب إلى الأمين التنفيذي الشروع في تحضيرات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي على أساس هذه الخطة؛
- 2- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأطراف على أساس ربع سنوي بالتقدم المحرز في إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وإتاحة هذه المعلومات بواسطة غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛
- 3- يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية المقدمة من ألمانيا واليابان لتنفيذ المراحل الأولى من إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 4- يطلب من مرفق البيئة العالمي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى تقديم المساهمة المالية في حينها لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والمنتجات التكميلية. وينبغي التعجيل بتقديم هذه الأموال كي يتسنى وضع الصيغة النهائية لنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وذلك بجميع لغات الأمم المتحدة، إلى جانب مسودة متاحة للاستعراض خلال الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 5- يشجع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 على مواصلة إحراز التقدم بشأن مساهمتها في إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويرحب بإنشاء هيئة استشارية علمية، مع مشاركة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مسؤولة عن وضع معايير البيانات والمنهجيات، واستعراض خطط ونواتج التنمية وإسداء المشورة بشأنها، وبشأن ضمان جودة مساهمتها في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يخطر المنظمات المشاركة في شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي بالجدول الزمني الخاص بإعداد المنتجات المختلفة الخاصة بالطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويدعو تلك المنظمات إلى توفير آخر المعلومات العلمية وفقا لخطة إعداد هذه النشرة؛
- 7- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والهيئات العلمية ذات الصلة إلى توفير بيانات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك خطتها الاستراتيجية والدروس المستفادة من اتخاذ الإجراءات المحددة للمساهمة في إحداث خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي وتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال تقديم التقارير الوطنية الرابعة في حينها للاستخدام في الطبعة الثالثة من النظرة العالمية إلى التنوع البيولوجي.

المقرر 11/9 استعراض تنفيذ المادتين 20 و21
ألف - استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يذكر بالمادتين 20 و 21 والأحكام ذات الصلة من المواد الأخرى في الاتفاقية،
وإن يذكر بأن مؤتمر الأطراف، في مقرره 13/8، كان قد قرر إجراء استعراض متعمق لتوافر الموارد
المالية، بما في ذلك من خلال الآلية المالية، في اجتماعه التاسع،

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/16)،

وإن يشعر بالقلق من أن الافتقار إلى الموارد المالية الكافية لا يزال يمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام بلوغ
الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإن يشدد على أن النظم الوطنية الفعالة ونظم المساندة الدولية بشأن الحصول وتقاسم المنافع قد تساند
الاستخدام المستدام وحفظ التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك من خلال إدرار
الإيرادات المالية،

وإن يعترف بأن المجتمعات المحلية والحكومات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية
الصغيرة النامية، قد تتعرض لتكاليف فرص الحفظ العالية،

وإن يعقد العزم على تقليل الثغرات إلى حد كبير في التمويل من أجل التنوع البيولوجي،

1- يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تحسين قاعدة المعلومات المالية القائمة¹³ من خلال
تعزيز الدقة والاتساق وتوصيل البيانات القائمة بشأن تمويل التنوع البيولوجي وتحسين الإبلاغ عن احتياجات التمويل
وأوجه القصور في التمويل لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وفي هذا السياق، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدث
بانتظام ويواصل تطوير الشبكة الإلكترونية للتمويل التابعة للاتفاقية؛

2- يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على مضاعفة الجهود لتقييم، حسب الحالة، التكاليف
الاقتصادية لضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي، ولعدم اتخاذ تدابير للوفاء بالأهداف
الثلاثة للاتفاقية، بالإضافة إلى منافع التكبير في الإجراءات لخفض ضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات
النظام الإيكولوجي، بغية إرشاد صنع القرار ورفع مستوى الوعي، ضمن جملة أمور من خلال المساهمة في "الدراسة
العالمية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي"¹⁴؛

3- يحث مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعبئة التمويل المشترك وأشكال التمويل الأخرى لمشاريعه
المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ويطالب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة توجيه الموارد المالية لمساندة أهداف الاتفاقية؛

4- يحث الأطراف والحكومات، حسب الحالة، على إقامة بيئة تمكينية لتعبئة الاستثمارات من القطاعين
الخاص والعام في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي؛

¹³ مثل البيانات من التقارير الوطنية، وعلامات ريو الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتمويل
مرفق البيئة العالمية، ومجموعة مختارة من المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالحفظ على نطاق أوسع.

¹⁴ تقوم المفوضية الأوروبية وألمانيا بالتنسيق هذه الدراسة.

- 5- يوصي بأن تقوم الأطراف والمنظمات ذات الصلة بتحديد التعاون فيما بين بلدان الجنوب والاشتراك فيه وزيادته، باعتباره مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب كوسيلة لتعزيز التعاون التقني والمالي والعلمي والتعاون التكنولوجي والإبتكارات، من أجل التنوع البيولوجي؛
- 6- يحث الأطراف والحكومات على مواصلة تعزيز القدرات الإدارية الوطنية مما يمكن بالتالي من التعبئة الفعالة للموارد وتعزيز التأثيرات الإيجابية؛
- 7- يحث الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات ذات الصلة إلى إدراج وجهات نظر كلا الجنسين، وال شعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي؛
- 8- يدعو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو أن يطلب من مجلس صندوق التكيف أن ينظر في المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في المشاريع التي يساندها صندوق التكيف، والتي حددتها الأطراف المؤهلة كأولويات؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الخطوط الإرشادية وأفضل الممارسات الموجودة لتعميم تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في التخطيط الشامل والتخطيط القطاعي وكذلك بالنسبة لتقييم احتياجات التمويل وأن يجعل هذه المعلومات متاحة علناً؛
- 10- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستناد إلى المعارف القائمة عن تعميم التنوع البيولوجي وتخفيف وطأة الفقر¹⁵ من أجل إدماج التنوع البيولوجي في السياسات والخطط الإنمائية الوطنية.

**باء - استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تحقيق
الأهداف الثلاثة للاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكّر بمقرره 13/8،

وإذ يحيط علماً بمدخلات إعداد استراتيجية تعبئة الموارد التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/14)،

وإذ يحيط علماً بمشروع استراتيجية تعبئة الموارد الذي أعده الأمين التنفيذي بعد المشاورات غير الرسمية مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1/Rev.1، المرفق)،

وبعد النظر في التوصية 2/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، بخصوص الخيارات ومشروع استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/4)، المرفق الأول)،

- 1- يعتمد استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر؛
- 2- يدعو أيضاً الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وبنوك التنمية الإقليمية وجميع الأجهزة الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وكذلك المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

¹⁵ على سبيل المثال، المعارف التي أعدها تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومبادرة الأمم المتحدة المعنية بالفقر والبيئة.

- 3- يدعو الأطراف إلى تقديم التزامات مبكرة بالتمويل الإضافي لمساندة استراتيجية تعبئة الموارد وفقا للمادة 20 من الاتفاقية؛
- 4- يدعو الأطراف إلى تقديم آليات تمويل جديدة وإبتكارية لمساندة استراتيجية تعبئة الموارد وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يساند نشر هذه المبادرات، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يساند نشر هذه المبادرات التي أثبتت نجاحا ويسهلها وتحسينها؛
- 5- يقرر استعراض تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد في اجتماعه العاشر، وأن يعد الأمين التنفيذي الوثائق الضرورية المتعلقة بهذه الغايات لنظر مؤتمر الأطراف؛
- 6- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها عن أنشطة ومبادرات ملموسة، بما في ذلك أهداف و/أو مؤشرات يمكن قياسها، لتحقيق الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية تعبئة الموارد وبشأن مؤشرات رصد تنفيذ الاستراتيجية؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للمعلومات المقدمة وفقا للفقرة 6 من هذا المقرر، بما في ذلك الخيارات لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ الغايات والأهداف في استراتيجية تعبئة الموارد، وأن يجعلها متاحة لثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- 8- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يعد في اجتماعه الثالث قائمة الأنشطة والمبادرات للموسم لتحقيق الغايات الاستراتيجية لاستراتيجية تعبئة الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية، وأن يقدمها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 9- يقرر اعتماد العملية التالية استعدادا لتنفيذ الغاية 4 من الاستراتيجية¹⁶:
- (أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة عن خيارات السياسة بخصوص الآليات المالية الإبتكارية، بمدخلات من مراكز الامتياز الإقليمية بطريقة متوازنة جغرافيا وأن يرسلها إلى الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) يطلب إلى الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يحدد سلسلة من التوصيات بشأن الخيارات والسياسات بخصوص الآليات المالية الإبتكارية، استنادا إلى المعلومات أعلاه والمقترحات المستلمة من الأطراف استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 6 من هذا المقرر؛
- (ج) يطلب إلى الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يقدم النتائج لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

المرفق

استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية

في الفترة 2008-2015

أولا- الحاجة الملحة

- 1- يتزايد ضياع التنوع البيولوجي وما يصاحب ذلك من انخفاض في خدمات النظام الإيكولوجي بمعدلات غير مسبوقة، وتتواصل أسباب هذا الضياع في معظمها بخطى ثابتة بل وستزيد حدتها خلال العقود القادمة.

¹⁶ قدمت ألمانيا عرضا لتمويل عملية فريق الخبراء التقنيين المخصص للآليات المالية الإبتكارية.

- 2- أدى ضياع التنوع البيولوجي إلى آثار بيئية واجتماعية واقتصادية وثقافية واسعة النطاق تفاقمت بفعل التأثيرات السلبية لتغير المناخ وعواقبه التي تترك أشد تأثيراتها على الفقراء.
- 3- يشكل ضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي حاجزا كبيرا أمام تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.
- 4- تمثل اتفاقية التنوع البيولوجي أهم صك دولي قانوني من أجل التصدي لضياح التنوع البيولوجي وضمان ما يصاحبه من خدمات النظام الإيكولوجي. ويمثل نقص الموارد المالية عائقا رئيسيا أمام تحقيق أهداف الاتفاقية.
- 5- يمكن لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أن يكون ممكنا من الوجهة المالية وعمليا. وقد اعترفت الأطراف، في العديد من المقررات بالحاجة الملحة إلى توفير التمويل الكافي.
- 6- تهدف استراتيجية تعبئة الموارد إلى مساعدة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات ذات الصلة على تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك تحقيق، بحلول عام 2010، انخفاض ملموس في المعدل الحالي لضياح التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وذلك كمساهمة في القضاء على الفقر ولمنفعة جميع أشكال الحياة على الأرض.
- 7- تتناول الاستراتيجية النطاق الكامل لمصادر التمويل المحتملة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص. وتوجه نحو التنفيذ خلال فترة أولية حتى سنة 2015 التي توافق دورة التخطيط الإنمائي الدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

ثانيا - المهمة

الخيار 1

- 8- يتمثل هدف استراتيجية تعبئة الموارد في إعطاء دفعة قوية للتدفقات المالية الدولية والتمويل الداخلي للتنوع البيولوجي لتحقيق خفض كبير في فجوات التمويل الحالية لمساندة التنفيذ الفعال للأهداف الثلاثة للاتفاقية وهدف اتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 2

يتمثل الهدف من استراتيجية تعبئة الموارد في إحداث زيادة كبيرة في التدفقات المالية الدولية السنوية ومضاعفتها على الأقل بحلول سنة 2018، وزيادة التمويل المحلي السنوية بنسبة 50 في المائة (مقيسا بالعلاقة إلى مستويات التمويل في سنة 2008)، وذلك لتحقيق خفض كبير في فجوات التمويل المقدم لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وينبغي النظر إلى هدف تعبئة الموارد العالمية هذا كإطار مرن يمكن بداخله إعداد أهداف و/أو مؤشرات وطنية و/أو إقليمية وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات بين البلدان النامية.

ثالثا - المبادئ التوجيهية

- 9- تدعو الاستراتيجية إلى إيلاء اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية التالية خلال تنفيذها:

- (أ) تعزيز الكفاءة والفعالية؛
- (ب) بناء أوجه التأزر؛
- (ج) دعم الابتكار؛
- (د) تعزيز القدرات؛
- (هـ) زيادة التوعية؛

(و) مراعاة جوانب مراعاة المساواة بين الجنسين والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية.

رابعاً - الغايات والأهداف الاستراتيجية

10- ينبغي وضع أنشطة ومبادرات ملموسة لتحقيق الغايات الاستراتيجية التالية بالإضافة إلى مؤشرات لرصد تنفيذ الاتفاقية، وذلك كله ضمن أطر زمنية ملائمة:

الغاية 1: تحسين قاعدة المعلومات بشأن احتياجات التمويل والفجوات والأولويات

1-1 تحسين قاعدة المعلومات المالية الحالية، من خلال تعزيز دقة واتساق وتوصيل البيانات الموجودة وتحسين وسائل الإبلاغ عن احتياجات التمويل وما تعانيه من نقص لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويمكن قياس اتجاهات التمويل من خلال المؤشرات التالية:

(أ) علامات ريو بشأن التنوع البيولوجي الصادرة عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ب) التقارير الوطنية للأطراف؛

(ج) اتجاهات التمويل لمرفق البيئة العالمية؛

(د) تدفقات التمويل من خلال عدد مختار من المنظمات الدولية غير الحكومية الكبيرة؛

2-1 تقييم التكاليف الاقتصادية لضياح التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية التي تنتج عن الفشل في اتخاذ تدابير لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والمنافع المستمدة من العمل في وقت مبكر للحد من ضياح التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

3-1 تحسين عملية وضع الأولويات لتوجيه تخصيص الموارد للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

الغاية 2: تعزيز القدرات الوطنية لاستعمال الموارد وتعبئة الموارد المالية المحلية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية

1-2 تعزيز القدرات المؤسسية لتعبئة الموارد واستعمالها بصورة فعالة، بما في ذلك تعزيز قدرات الوزارات والوكالات المعنية لتوضيح أهمية إدراج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجي في المناقشات مع المانحين والمؤسسات المالية المعنية.

2-2 إعداد خطط مالية وطنية في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمكن أن ينفذها أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

3-2 تعزيز القدرات لادماج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجي في عمليات التخطيط الوطني والقطاعي، وتشجيع مخصصات الميزانية لأغراض التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجي في الميزانيات الوطنية وميزانيات القطاعات ذات الصلة.

4-2 إعداد وتنفيذ الحوافز الاقتصادية التي تساند الأهداف الثلاثة للاتفاقية على المستويين المحلي والوطني، بما يتمشى ويتجانس مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.

5-2 النظر في تعزيز الصناديق وبرامج التمويل المحلية القائمة، أو إنشاء صناديق وبرامج جديدة، من خلال المساهمات الطوعية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، التي تحدد فيها الأطراف من البلدان النامية التنوع البيولوجي كأولوية في إستراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإطار الأمم

المتحدة للمساعدة الإنمائية، واستراتيجيات المساعدة الإنمائية الأخرى التي تشتمل على صكوك تمويل مبتكرة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

6-2 تهيئة ظروف ممكنة لإشراك القطاع الخاص في مساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك القطاع المالي.

الغاية 3: تعزيز المؤسسات المالية الحالية وتشجيع تكرار وتحسين الآليات والصكوك المالية الناجحة

1-3 تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة التمويل المشترك، وغيره من طرائق تمويل المشاريع لأغراض التنوع البيولوجي.

2-3 السعي إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، في الحالات التي تحدد فيها الأطراف من البلدان النامية التنوع البيولوجي كأولوية في استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، واستراتيجيات المساعدة الإنمائية الأخرى وفقا للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

3-3 تعبئة استثمارات القطاع العام في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

4-3 تعبئة استثمارات القطاع الخاص في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

5-3 إنشاء، حسب الحالة، برامج تمويل جديدة وإضافية من خلال مساهمات طوعية لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

6-3 الوفاء بتنفيذ أحكام توافق آراء موننيري بشأن تعبئة التمويل الدولي والمحلي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

7-3 مواصلة مساندة، حسب الحالة، الصناديق البيئية المحلية باعتبارها أدوات هامة مكملة لقاعدة الموارد الوطنية للتنوع البيولوجي.

8-3 تشجيع التنوع البيولوجي في مبادرات تخفيف وتحويل عبء الدين، بما في ذلك تبادل الدين لتمويل حماية الطبيعة.

الغاية 4: استكشاف آليات مالية جديدة ومبتكرة على جميع المستويات بغية زيادة التمويل لمساندة الأهداف الثلاثة للاتفاقية

1-4 تشجيع، حيثما ينطبق الأمر، خطط المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجي، المتشعبة والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.

2-4 النظر في آليات تعويض التنوع البيولوجي، حيثما يكون الأمر هاما ومناسبا، مع ضمان عدم استعمالها لإضعاف المكونات الفريدة للتنوع البيولوجي.

3-4 استكشاف الفرص التي توفرها الإصلاحات الضريبية البيئية، بما في ذلك النماذج الضريبية المبتكرة والحوافز الضريبية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

4-4 استكشاف الفرص التي توفرها الآليات المالية المبتكرة، مثل أسواق المنتجات الخضراء، وشراكات دوائر الأعمال-التنوع البيولوجي، والأشكال الجديدة من الأعمال الخيرية.

5-4 إدراج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجي في إعداد مصادر جديدة ومبتكرة من التمويل الإنمائي الدولي، مع مراعاة تكاليف الحفظ.

6-4 تشجيع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها على مراعاة التنوع البيولوجي عند إعداد أي آلية تمويل في مجال تغير المناخ.

الغاية 5: تعميم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في خطط وأولويات التعاون الإنمائي بما في ذلك الصلات بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية

1-5 إدراج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في أولويات وإستراتيجيات وبرامج المنظمات المانحة متعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك الأولويات القطاعية والإقليمية، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة.

2-5 إدراج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الاقتصادية والإنمائية للأطراف من البلدان النامية.

3-5 إدراج الأهداف الثلاثة للاتفاقية بصورة فعالة في نظام الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الدولية.

4-5 تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين شركاء التمويل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة.

5-5 تعزيز التعاون المالي والعلمي والتقني والتكنولوجي مع المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمؤسسات العامة من أجل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي.

الغاية 6: بناء القدرات على تعبئة الموارد واستخدامها والتشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتبار ذلك عنصرا مكملا للتعاون الضروري بين الشمال والجنوب

1-6 بناء القدرات المحلية والوطنية والإقليمية المتعلقة بمهارات تعبئة الموارد والتخطيط المالي واستخدام وإدارة الموارد بفعالية ومساندة أنشطة زيادة التوعية.

2-6 تحديد وتفعيل وزيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب من أجل تعزيز التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والمالي.

3-6 تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بالتمويل في مجال التنوع البيولوجي.

الغاية 7: تعزيز تنفيذ مبادرات وآليات الحصول وتقاسم المنافع لمساندة تعبئة الموارد

1-7 زيادة التوعية وبناء القدرات لدى مختلف أصحاب المصلحة لتنفيذ مبادرات وآليات الحصول وتقاسم المنافع.

2-7 تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

الغاية 8: تعزيز المشاركة العالمية في تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية

1-8 زيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي يوفرها على جميع المستويات لمساندة تعبئة الموارد.

خامسا - التنفيذ

11- سيتطلب التنفيذ الفعال لاستراتيجية تعبئة الموارد بذل جهود متواصلة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين في الاتفاقية على جميع المستويات. ويتعين تعزيز الإرادة والالتزام السياسيين لتحقيق إدراك أفضل بأهمية التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة من أجل تحقيق هدف التمويل.

12- تهدف استراتيجية تعبئة الموارد إلى مساعدة الأطراف على وضع أهداف وغايات ومرامي وطنية وكذلك إجراءات وأطر زمنية، وعلى النظر في إنشاء الآليات المالية والخيارات الأخرى، لتنفيذ الأحكام المالية في الاتفاقية على جميع المستويات، استناداً إلى حالات النجاح والممارسات الجيدة. وينبغي لكل طرف أن يعين "جهة اتصال لتعبئة الموارد" لتيسير التنفيذ الوطني لاستراتيجية تعبئة الموارد. وينبغي أن يشمل التنفيذ الوطني، حسب الحالة، على تصميم ونشر استراتيجية تعبئة موارد ملائمة للبلد، مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والصناديق البيئية، وقطاع الأعمال والجهات المانحة، وذلك في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي.

13- يدعى مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى النظر في كيفية المساهمة في تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد، وإلى رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف من خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك النظر في خطة لمعالجة استراتيجية تعبئة الموارد، بالتشاور مع الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية؛

14- سيستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد في اجتماعاته العادية، مع التركيز على ما يلي:

القضايا الدائمة	قضايا التركيز
	الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف
	اعتماد الاستراتيجية
الغايان 6 و 8	الغايان 1 و 3 و 4
	الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف
	الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف
الغايان 6 و 8	الغايان 2 و 5 و 7
	الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف
	استعراض شامل لتنفيذ الاستراتيجية

15- ينبغي أن يعد الأمين التنفيذي تقارير رصد عالمية دورية عن تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد، ويقدمها لنظر مؤتمر الأطراف، وأن يشجع، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تمويل التنوع البيولوجي.

جيم - رسالة التنوع البيولوجي والتمويل الموجهة إلى مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ قرار الجمعية العامة 187/62 بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2007 بشأن مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

إذ يبرز الحاجة إلى الإدماج الكامل لتمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الوارد ذكره أعلاه،

وبعد نظره في الفقرة 3 من التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بأن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يكلف في اجتماعه التاسع رئيسه بتوجيه رسالة عن التنوع البيولوجي وتمويل التنمية إلى مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ يأخذ علماً بمسودة الرسالة التي أعدها الأمين التنفيذي بعد إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف والمنظمات المعنية،

- 1- يعتمد الرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر، كمساهمة من اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المزمع عقده في الدوحة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2008؛
- 2- يطلب إلى رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف أن يبعث هذه الرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعرض على نظر مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- 3- يكلف الأمين التنفيذي بإذكاء الوعي بالرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي والمشاركة بفعالية في عملية مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

المرفق

رسالة بون بشأن التمويل والتنوع البيولوجي

نحن المشاركون في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إن نذكر بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تمثل أول صك دولي قانوني لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وكذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة مناسبة على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب،

وإن يساورنا قلق بالغ إزاء المعدل غير المسبوق لضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من انخفاض في خدمات النظم الإيكولوجية لعالمنا ولآثاره البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واسعة النطاق، التي زادت تفاقمًا بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإن يساورنا قلق بالغ أيضا لأن آثار ضياع التنوع البيولوجي واختلال النظم الإيكولوجي تكون أقسى على الفقراء وأن ضياع التنوع البيولوجي وتدهور خدمات النظم الإيكولوجية يشكلان حاجزا كبيرا أمام تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية،

وإن نذكر بالحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود لتحقيق هدف التنوع البيولوجي المتمثل في تحقيق خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010،

وإن نشدد على أن تعزيز المرحلة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية تتطلب تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في إطار الخطط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر، وكذلك في تخطيط التعاون الإنمائي،

وإن نسلط الضوء على الحاجة إلى إدماج تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في قرارات مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المزمع عقده في الدوحة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2008،

نعلم بموجب هذا أن عناصر الاجتماع المذكور ينبغي أن تتضمن ما يلي:

- 1- ينبغي أن تزيد الحكومات والمنظمات ذات الصلة بشكل كبير من الموارد المالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخاصة بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، في إطار الهدف رقم 7 بشأن الاستدامة البيئية، في الأهداف الإنمائية للألفية، مع الأخذ في الحسبان الاستراتيجية الخاصة بتعبئة الموارد لمساندة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، كما أقرها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في بون؛

- 2- تدعى الوكالات الأعضاء في النظام الإنمائي التعاوني والمالي الدولي، بما في ذلك البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية والوكالات الإنمائية الثنائية، وكذلك الصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة، لزيادة الاستثمارات المباشرة والمساعدة التقنية في مشاريع التنوع البيولوجي وتعميم اعتبارات التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في إطار برنامج عملها الكلي لمضاعفة إمكانيات التآزر؛
- 3- ينبغي أن تدمج الحكومات والمنظمات ذات الصلة في استراتيجياتها للحد من الفقر والتنمية مساهمة التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية، للقضاء على الفقر، وتعزيز التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، بالإضافة إلى القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من قيم التنوع البيولوجي كما شددت على ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 4- ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات ذات الصلة بمساندة إعداد واعتماد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بحلول عام 2010، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 5- ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات ذات الصلة باستحداث وتنفيذ آليات فعالة وإبتكارية، على المستويين الوطني والدولي لتشجيع تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مع مراعاة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الناشئة عنه، ومساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في الحفاظ عليه، بما في ذلك حقها في استخدام مواردها الطبيعية؛
- 6- ينبغي تشجيع مجتمع الأعمال، بما فيه قطاع الخدمات المالية، على المشاركة بالكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- 7- ينبغي التشجيع بقوة على إقامة التعاون فيما بين بلدان الجنوب كأداة تكميلية فعالة للتعاون بين الشمال والجنوب، للتشجيع على نقل التكنولوجيا والتدفقات الجديدة من الموارد التقنية والمالية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

المقرر 12/9 الحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرريه 19/7 دال و 4/8 ألف- هاء بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر أيضا بمقرره 5/8 جيم بشأن تعاون وإسهام الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في إنجاز مهمة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،
وإذ يذكر كذلك بأن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها تسهم في إعداد التشريع الوطني،

إذ يذكر بالفقرة 44(س) من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التي تطالب باتخاذ إجراءات للتفاوض في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، بشأن وضع نظام دولي لتشجيع وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وبعد النظر في تقريرى الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/9/5 و UNEP/CBD/COP/9/6)، المنعقدين على التوالي، في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وفي جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008،

وإذ يقر بأهمية رفع مستوى التوعية لزيادة فهم الحصول وتقاسم المنافع في ضوء الإعداد الجاري لوضع النظام الدولي والتفاوض بشأنه،

وإذ يعترف بالدور المحتمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى في مواصلة الإسهام في زيادة التوعية وفي تنمية القدرات،

وإذ يحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹⁷ المعتمد من الجمعية العامة في 13 سبتمبر/أيلول 2007،

وإذ يقر بالدور المحتمل لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية كأداة لتسهيل نشر وتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع،

وإذ يرحب بالاتفاقات والأعمال الأخرى المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في مختلف المحافل، وخصوصا في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،¹⁸ وبرنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،¹⁹

وإذ يعترف بأهمية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1- يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، ويقرر أن يكون المرفق الأول بهذا المقرر هو أساس الصياغة والمفاوضات الإضافية للنظام الدولي؛

17 المرفق بقرار الجمعية العامة 295/61 الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

18 المعتمد بموجب القرار 2001/3.

19 CGRFA-11/07/21.

- 2- يكرر تعليماته للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع لانتهاه من صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للمقرر 19/7 دال والمقرر 4/8 ألف؛
- 3- يصدر تعليمات أيضا إلى الفريق العامل لانتهاه من وضع النظام الدولي وتقديمه إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويعتمده في اجتماعه العاشر باعتباره صكا/صكوكا للتنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة، دون الإخلال بأي نتيجة تتعلق بطبيعة مثل هذا الصك/هذه الصكوك؛
- 4- يرحب بنتيجة اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بإعداد شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، الذي عقد في ليمبا في يناير/كانون الثاني 2007 (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7)، المرفق)، وذلك كمساهمة مهمة لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛
- 5- يقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ثلاث مرات قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يسبق كل اجتماع يومان من المشاورات الإقليمية وبين الأقاليم؛
- 6- يقرر أيضا أن تعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع خلال الربع الأول من عام 2009، والربع الثالث من عام 2009 وبحلول الربع الثاني من عام 2010 مع مراعاة متطلبات المادة 28 من الاتفاقية؛
- 7- يقرر كذلك، رهنا بتوافر الأموال، أن يعقد كل اجتماع للفريق العامل من هذه الاجتماعات لمدة سبعة أيام متتالية وأن تكون أغراض اجتماعات الفريق العامل هذه كما يلي ما لم تقترح الأطراف غير ذلك في الاجتماع ويقرر المكتب ذلك بالتشاور مع الرئيسيين المشاركين:
- (أ) الاجتماع السابع: إعداد نص تشغيلي بشأن الهدف، والمدى، والامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول؛
- (ب) الاجتماع الثامن: إعداد نص تشغيلي بشأن الطبيعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات، والامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول؛
- (ج) الاجتماع التاسع: تجميع جميع النصوص التشغيلية التي أعدت خلال الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل؛
- 8- يصدر كذلك تعليمات إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بعد التفاوض بشأن نص تشغيلي شامل في اجتماعه السابع، أن يبدأ اجتماعه الثامن بالتفاوض بشأن الطبيعة، ويتبع ذلك تحديد بوضوح عناصر النظام الدولي التي ينبغي معالجتها من خلال تدابير ملزمة أو غير ملزمة قانونا أو مزيج من الاثنين، وصياغة هذه الأحكام وفقا لذلك؛
- 9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسباً، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، ويفضل مع المبرر المنطقي المساند؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع التعليقات المستلمة وجمعها في ثلاث وثائق منفصلة:
- (أ) أي نص تشغيلي تم تقديمه؛
- (ب) أي نص تشغيلي بما في ذلك الشرح والمبرر المنطقي؛

(ج) أي آراء ومعلومات أخرى؛

حسب الموضوع، ووفقا للمرفق الأول بهذا المقرر وحسبما هو مبين في التعليقات المستلمة، وتحديد مصادر المعلومات في التجميع ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة التجميع وهذه الوثائق للأطراف قبل ستين يوما من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

11- يقرر إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة من الخبراء التقنيين والقانونيين معنية بما يلي: (1) الامتثال؛ (2) المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية؛ و(3) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وترد شروط تكليف هذه الأفرقة، بما في ذلك معايير اختيار الخبراء في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوصي بفائمة الخبراء والمراقبين المختارين للحصول على موافقة المكتب؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاقد على إعداد دراسات عن المواضيع التالية:

(أ) التطورات الأخيرة في طرق تحديد الموارد الجينية استنادا بصورة مباشرة إلى تسلسلات الحمض النووي؛

(ب) تحديد الوسائل الممكنة المختلفة لتتبع ورصد الموارد الجينية من خلال استعمال محددات عالمية فريدة ثابتة، بما في ذلك إمكانية تطبيق الخيارات المختلفة عمليا وتكاليفها ومنافعها؛

(ج) كيف يمكن أن يكون النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع متجانسا مع التكاليفات الصادرة للصبوك والمحافل الدولية الأخرى ومساندا لها تبادليا وكيف يمكن أن يتواجد بجانبها حيث أنها هي الجهات التي تشرف على استخدام الموارد الجينية، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(د) إعداد دراسة مقارنة للتكاليف الحقيقية وتكاليف المعاملات المرتبطة بعملية الوصول إلى العدالة في الولايات القضائية المختلفة؛

(هـ) كيف يمكن ضمان الامتثال بما يتمشى والقانون العرفي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقانون الوطني عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والتجارة؟

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو، بالتشاور مع الرئيسين المنتسبين للفريق العامل، الخبراء ذوي الصلة إلى مساعدة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في الوقت المناسب، بشأن المسائل التالية:

(أ) هل ينبغي فرض ضريبة اقتصادية للحصول على الموارد الجينية وما هو تبرير فرض هذه الضريبة أو ما هو الاعتراض عليها؟ ماذا ينبغي أن يكون أساس تقدير مثل هذه الضريبة؟

(ب) بيئة تكنولوجيا المعلومات التي أنشأتها أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للحصول على المواد التي تغطيها هذه المعاهدة الدولية؛

(ج) الجوانب التقنية للمسائل ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع عند ظهور هذه المسائل أثناء المفاوضات؛

15- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات وآراء تتعلق بالقضايا التي سيعالجها كل فريق من الخبراء، وذلك سنة أسابيع قبل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعا لكل من فريق الخبراء المعني بالامتنال وفريق الخبراء المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية حتى تكون النتائج متاحة في الوقت المناسب كي ينظر فيها الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وأن يعقد اجتماعا لفريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية حتى تكون النتائج متاحة في الوقت المناسب كي ينظر فيها الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

17- يشدد على أهمية المشاورات من أجل إحراز تقدم في المفاوضات ويطلب إلى الرئيسين المتشاركين للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن يلعبا دورا هاما في تنظيم وتسهيل هذه المشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات وأن يقدموا تقريرا عن نتائج هذه المشاورات في الاجتماعات اللاحقة للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛ ويشجع الأطراف وأصحاب المصلحة على تنظيم اجتماعات ومشاورات ثنائية وإقليمية وفيما بين الأقاليم؛ ويناشد المانحين والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الموارد المالية اللازمة لمثل هذا الاجتماعات والمشاورات؛

18- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توفير السبل والوسائل للسماح بالتحضير الكافي وتسهيل المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض وصياغة النظام الدولي، وفقا للمقرر 5/8 جيم؛

19- يدعو الأطراف، والمانحين، والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر إلى مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية ماليا لعقد حلقات عمل وطنية وإقليمية، وتقديم نتائجها إلى أفرقة الخبراء المعنية بالامتنال والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بالإضافة إلى الجوانب الأخرى لعمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

20- يطلب إلى الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل التعاون والإسهام في تحقيق التكاليف الصادرة إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع عن طريق تقديم آراء مفصلة ومحددة عن نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المعنيين بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبالامتنال وذلك كمدخلات في عمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة تقارير هذان الفريقان إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعه السادس؛

21- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامجه الاستراتيجي بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع، وذلك لتمكين الأطراف من صياغة وإبرام وتنفيذ النظام الدولي، وتعبئة الموارد المتوفرة في فترة التزود الرابعة للمرفق، وتقديم موارد ملائمة في فترة التزود الخامسة، ويحث الأطراف على الاستفادة التامة من برامج مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك للتنفيذ التام لمواد الاتفاقية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

22- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، إلى مساندة أو مواصلة مساندة وتسهيل المشاورات الإقليمية وفيما بين الأقاليم، حسب الحالة، من أجل تنفيذ أنشطة تنمية القدرات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وإلى المساهمة في زيادة الوعي بقضية الحصول وتقاسم المنافع بين صانعي القرار، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وتشجيع البلدان على إدراج الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أولويات التمويل الخارجي؛

23- يدعو الأطراف إلى أن تستعمل إلى الحد الأمثل عنصر الحصول وتقاسم المنافع في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية من أجل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المؤلفات ذات الصلة والتشريعات، والدراسات التحليلية، ودراسات الحالة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف،

والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لبناء قدرات الأطراف المتعلقة بالوصول إلى آلية غرفة تبادل المعلومات واستعمالها.

المرفق الأول

النظام الدولي

أولا - الهدف²⁰

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ي) و 1 و 16 و 19-2] [وأهدافها الثلاثة]، بواسطة ما يلي على وجه التحديد:

- [تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشفاف] على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛
- كفاءة [الشروط والتدابير] للتقاسم العادل والمنصف [الفعال] للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛
- [إضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وإضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم].

ثانيا - المدى²¹

الخيار 1 (النص الموحد للتعليقات المقدمة في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع)

1- يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على [الموارد البيولوجية و] [الموارد الجينية، و] [المشتقات، و] [المنتجات] فضلا عن المعارف التقليدية [المرتبطة بها] [ومشتقات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] والابتكارات والممارسات [وفقا للمادة 8(ي)] [في حدود الولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود] [وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي].

2- رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

- (أ) [المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى] [لـ] [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها] بعد سريان [النظام الدولي] [اتفاقية التنوع البيولوجي]؛
- (ب) [المنافع المستمرة الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى التي تم الحصول عليها قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي].

3- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) [الموارد الجينية البشرية]؛

20 هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

21 هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

(ب) [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993 [أو قبل السريان بالنسبة لطرف ما]؛] [المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي [والتي تزرع حتى الآن خارج الموقع الطبيعي]؛]

(ج) [المواد الجينية المتاحة بالفعل للجميع من قبل بلد المنشأ؛]

(د) [الأنواع] [الواردة في المرفق الأول من] [الموارد الجينية التي تغطيها] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [ما لم تستخدم لغرض خارج أغراض هذه المعاهدة]؛]

(هـ) [الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية]؛]

(و) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]

4- [ينبغي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [المرونة] لاحترام] ما هو موجود من نظم [والسماح بتنفيذ ومواصلة إعداد] [نظم دولية أخرى أكثر تخصصاً بشأن الحصول وتقاسم المنافع].]

5- [عند مواصلة صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يجب [إيلاء] [عناية] [خاصة] إلى يلي:]

(أ) [الموارد الجينية التي تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة حينما يتم الحصول عليها لأغراض البحوث أو التكاثر أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة]؛]

(ب) [الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة]؛]

(ج) [الموارد الوراثية التي تغطيها لجنة الفاو للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]؛]

(د) [العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛]

(هـ) [الأعمال في المنظمة العالمية للملكية الفكرية [بما في ذلك] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور)؛]

(و) [الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية]؛]

(ز) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]

الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

الخيار 3

1- يغطي ما يلي:

- الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتنسيق العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقاً للمادة 8(ب).

- 2- سيكون خارج مدى النظام ما يلي:
- الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛
 - الموارد الجينية البشرية.
- 3- إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسماح بتنفيذها، والاعتراف بإمكاناتها وتطويرها.
- 4- سيعطى اعتبار خاص لما يلي:
- الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عندما يتم الحصول على هذه الموارد لغرض البحث أو التربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛
 - العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛
 - الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛
 - الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا؛
 - الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛
 - العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)؛
 - الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

ثالثاً - العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

- 1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:
- 1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
 - 2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادلياً
 - 3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية
 - 4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها
 - 5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادلياً
 - 6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث
 - 7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات
 - 8) زيادة التوعية
 - 9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادلياً وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

10) ■ آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقاً للتشريعات الوطنية

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

- (1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا
- (2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال
- (3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود
- (4) إنشاء صناديق إستثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود
- (5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد
- (6) الاستعمال المعزز لخطوط بون التوجيهية

باء - الحصول على الموارد الجينية²²

-1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

- 1) ■ الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول
- 2) ■ الصلة بين الحصول والتقسيم العادل والمنصف للمنافع
- 3) ■ اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

- (1) قواعد الحصول بدون تمييز
- (2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية
- (3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي
- (4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن
- (5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري

جيم - الامتثال

-1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

- 1) ■ إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:
 - (أ) أنشطة زيادة التوعية
- 2) ■ إعداد أدوات لرصد الامتثال:
 - (أ) آليات لتبادل المعلومات
 - (ب) شهادة معترف بها دولياً صادرة من سلطة محلية مختصة

(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال.

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

- (أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال
- (ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقيات نقل المواد
- (ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين
- (د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات
- (هـ) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع
- (و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين
- (ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساعدة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ

(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

(ج) متطلبات الإفصاح

(د) تعريف نقاط التفتيش

(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:

(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

(ب) آليات لتسوية المنازعات:

(1) فيما بين الدول

(2) القانون الدولي الخاص

(3) آليات بديلة لحل المنازعات

(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية

(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة

المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم

(هـ) التعويضات والعقوبات

(4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية²³

- 1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- 1) ■ تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي
 - 2) ■ تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
 - 3) ■ تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع
 - 4) ■ تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
 - 5) ■ إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقيات نقل المواد
 - 6) ■ تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
 - 7) ■ الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية
 - 8) ■ عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه
- 2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

- 1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية
- 2) وضع خطوط إرشادية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية
- 3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية
- 4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع

هاء - القدرات

- 1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- 1) ■ تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:
 - (أ) وضع التشريع الوطني
 - (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
 - (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
 - (د) وضع واستعمال وسائل التقييم
 - (هـ) التنقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به
 - (و) رصد الامتثال وإنفاذه
 - (ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة

- 2) ■ عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كخطوط إرشادية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات
 - 3) ■ تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
 - 4) ■ تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
 - 5) ■ وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد
- 2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- 1) إنشاء آلية مالية

رابعاً - الطبيعة

تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي²⁴

- 1- توصية الرئيسيين المتشاركين للفريق العامل

الخيارات

- 1- صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
- 2- مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
- 3- صك غير ملزم
- 2- المقترحات المقدمة

الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزماً من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعاوني أكبر بين الأطراف وألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكلفاً فحسب، بل يشكل أيضاً عبئاً على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2

- 1- صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
- 2- مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
- 3- صك غير ملزم

الخيار 3

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوى النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

²⁴ هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

الخيار 5

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.

المرفق الثاني

أولاً: شروط تكليف أفرقة الخبراء المنشأة

في الفقرة 11 من المقرر 12/9

ألف - فريق الخبراء المعني بالامتنال

1- أنشئ فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالامتنال لمواصلة دراسة مسألة الامتنال من أجل مساندة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية، وحسبما يكون ذلك مناسباً، التقنية، بما في ذلك، حيثما يكون الأمر مناسباً، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي أنواع التدابير المتاحة، أو التي يمكن إعدادها، في القانون الدولي العام والخاص من أجل:

(1) تسهيل، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة والإنصاف، ومراعاة التكاليف والفعالية:

(أ) الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الآليات البديلة لحل النزاعات؛

(ب) وصول المشتكين الأجانب إلى المحاكم؛

(2) مساندة الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام عبر الولايات القضائية؛

(3) توفير الوسائل الشرعية للتعويض والجزاءات في المسائل المدنية والتجارية والجنائية؛

من أجل ضمان الامتنال للتشريعات والمتطلبات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

(ب) ما هي أنواع التدابير الطوعية المتاحة لتعزيز امتثال مستخدمي الموارد الجينية الأجنبية؛

(ج) النظر في كيف يمكن للتعريف المتفق عليها دولياً بشأن سوء تخصيص وسوء استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية أن تساند الامتنال في حالات الحصول على الموارد الجينية أو استعمالها بصورة تتعارض مع التشريعات الوطنية أو بدون وضع شروط متفق عليها تبادلياً؛

(د) كيف يمكن أن تأخذ تدابير الامتنال في الحسبان القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية؟

(هـ) تحليل ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير امتثال خاصة للبحوث ذات الأغراض غير التجارية، وفي حالة وجود حاجة لذلك، كيف يمكن لهذه التدابير أن تواجه التحديات الناشئة عن التغييرات في الغرض و/أو المستخدمين، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار التحدي الناشئ عن نقص الامتنال لتشريعات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة و/أو الشروط المتفق عليها تبادلياً.

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازناً من الناحية الإقليمية ومكوناً من ثلاثين خبيراً ترشحهم الأطراف وعشرة مراقبين، بما فيهم ثلاثة مراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم هذه المجتمعات، ويكون عدد المراقبين المتبقي من جملة هيئات، مثل المنظمات والاتفاقات الدولية، وقطاع الصناعة، والمؤسسات البحثية/الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

باء - فريق الخبراء المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهج القطاعية

1- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين معني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوض القطاعية، لمواصلة دراسة المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهج القطاعية من أجل مساعدة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك، حسب الحالة، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي الوسائل المختلفة لفهم الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما هي آثار كل فهم بالنسبة لإعداد العناصر الرئيسية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية وبالعلاقة إلى البحوث التجارية وغير التجارية؟

(ب) تحديد أشكال الاستعمال المختلفة للموارد الجينية بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية في سياق الفقرة 7 من المادة 15 في الاتفاقية؛

(ج) تحديد ووصف خصائص القطاع المحددة لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع وتحديد الاختلافات، إن وجدت، بين النهج في القطاعات؛

(د) ما هي مجموعة الخيارات والنهج لأخذ هذه الخصائص المختلفة في الحسبان والتي قد تؤدي إلى التماسك فيما يتعلق بالممارسات ذات صلة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات؟

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازنا من الناحية الإقليمية ومكونا من ثلاثين خبيرا ترشحهم الأطراف وما مجموعه خمسة عشر مراقبا من:

(أ) القطاعات المختلفة، بما في ذلك الصناعة والمؤسسات البحثية/الأكاديمية، وحدائق النباتات وحائزي مجموعات خارج المواقع الطبيعية الآخرين؛

(ب) المنظمات والاتفاقات الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) بما في ذلك ثلاثة ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم المجتمعات نفسها.

جيم - فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

1- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية لمواصلة دراسة مسألة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من أجل مساعدة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك، حسب الحالة، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي العلاقة بين الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية واستخدامها؟

(ب) ما هي الآثار العملية التي ينبغي أن تراعى عند صياغة وإبرام النظام الدولي استنادا إلى مجموعة الإجراءات على مستوى المجتمعات والنظم العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية لتنظيم الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على مستوى المجتمعات؟

(ج) تحديد مجموعة الإجراءات على مستوى المجتمعات لتحديد مدى قدرة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية على تنظيم الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية على مستوى المجتمعات وأهميتها بالنسبة للنظام الدولي؛

(د) إلى أي مدى تساند أيضا تدابير ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا بموجب المادة 15 تساند أيضا الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية على استخدام المعارف التقليدية لديها؟

(هـ) تحديد العناصر والجوانب الإجرائية للموافقة المسبقة عن علم لحائزي المعارف التقليدية المرتبطة في حالة الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية مع مراعاة أيضا السياقات العابرة للحدود المحتملة لهذه المعارف التقليدية وتحديد أمثلة عن أفضل الممارسات؛

(و) هل هناك أساس للموافقة المسبقة عن العلم لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بالمقارنة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في القانون الدولي؟ وإذا كان الحال كذلك، كيف يمكن أن ينعكس ذلك في النظام الدولي؟

(ز) تقييم الخيارات، والنظر في الصعوبات العملية وتحديات التنفيذ البارزة، التي تواجه إدراج المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في شهادة محتملة معترف بها دوليا تصدرها السلطة المحلية المختصة وذلك عن طريق النظر أيضا في إمكانية إصدار إعلان لمثل هذه الشهادة فيما يتعلق بما إذا كانت هناك معارف تقليدية ومن هم حائزي المعارف التقليدية ذوي الصلة؛

(ح) كيف يمكن تحديد المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق الحصول وتقاسم المنافع؟

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازنا من الناحية الإقليمية ومكونا من ثلاثين خبيرا ترشحهم الأطراف وخمسة عشر مراقبا، بما فيهم سبعة مراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم هذه المجتمعات، ويكون عدد المراقبين المتبقي من جملة هيئات، مثل المنظمات والاتفاقات الدولية، وقطاع الصناعة، والمؤسسات البحثية/الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

3- تُشجع الأطراف أيضا على ترشيح خبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر ممكنا.

المقرر 13/9 المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

إذ يأخذ في الاعتبار أنه لأغراض هذا المقرر، ينبغي تفسير حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقا للاتفاقية ولاسيما أحكام المادة 8(ي)،

وإذ يحيط علما باجتماع الخبراء الدوليين المعنى بالاستجابات لتغير المناخ للمجتمعات الأصلية والمحلية والأثر على معارفها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي - منطقة القطب الشمالي، الذي عقد في هلسنكي من 25 إلى 28 مارس/آذار 2008،

وإذ يحيط علما أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،²⁵

**ألف - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي)
والأحكام المتصلة بها**

إن مؤتمر الأطراف،

1- يشجع المزيد من التقدم في إدماج غايات المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المواد 10(ج)، و 17، الفقرة 2، و 18، الفقرة 4، في البرامج المواضيعية للاتفاقية والقضايا العلمية المهمة الأخرى والمشاركة بين القطاعات، ويحيط علما بالتقدم المحرز في إدماج مهام المادة 8(ي) على النحو المبين في التقارير الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل رفع تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مستندا في ذلك إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، وعن إدماج أهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج)، في المجالات المواضيعية، وأن يرفع تقريره إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يطلب من الأطراف، وخاصة الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تبادر إلى ذلك، من خلال جملة أمور ومنها، التقارير الوطنية الرابعة، إن أمكن، وقبل الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يخلص ويصنف هذه المعلومات من منطلق أفضل ممارسات الحفظ والاستخدام المستدام على المستويين الوطني والإقليمي وعلى مستوى المجتمعات، وأن يقدمها إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع دراسات الحالة، وتحليل الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة، مع التركيز على المادة 10(ج)، ورفع تقارير عنها، وتقديم المشورة إلى الفريق العامل في اجتماعه السادس عن كيفية مواصلة تطوير وتنفيذ هذه الأحكام على سبيل الأولوية؛

5- يقرر أن ينظم اجتماع واحد للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مقترنا باجتماع ملائم، قبل الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

6- يقرر مواصلة العمل في مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل التي لم تستكمل بعد أو التي لا تزال جارية، وهي المهام 1 و 2 و 4؛

7- يقرر بدء المهام 7 و10 و12، ولهذا الغرض يدعو الأطراف، والحكومات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم تعليقات عن كيفية المضي قدماً بهذه المهام، وتحديد الإسهام الفعال الذي يقدمه الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في العمل الجاري، وخاصة ما يتعلق بالنظم الفريدة، ومدونة السلوك الأخلاقية والنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وإتاحتها لنظر الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

8- يقرر بدء المهمة 15 من برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفقاً للمادة 17، الفقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير استعادة المعارف التقليدية المعنية بالتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تزويد الأمانة بأرائها ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وإتاحتها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أثناء اجتماعه السادس للنظر فيها ووضع الاختصاصات من أجل معالجة هذه المسألة؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، لأغراض بدء المهمة 15، أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تعزيز أوجه التآزر وتجنب الازدواجية واحترام عمل هذه المنظمات؛

10- يشجع الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية على تقديم تعليقات بشأن مدى استحسان ووضع عناصر محتملة لاستراتيجية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك الاستخدام العرفي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية الرامية إلى تمكين وتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية والدولية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه التعليقات وإتاحتها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه السادس للنظر فيها؛

11- يقرر أن يجري خلال اجتماعه العاشر استعراضاً متعمقاً للمهام الواردة في برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية مواصلة عمل الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) وبغية زيادة التركيز على الصلات المشتركة بين حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات؛

12- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) أن يواصل تعاونه وإسهامه من أجل الوفاء بالصلاحيات المسندة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وذلك بموافاته بأرائه حول الصياغة والمفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.

باء - تقرير تجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة - تحديد العقبات التي تعترض المعارف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالتكليف الصادر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، ويراعي التكليف الصادر إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يعترف بالحاجة إلى احترام وصون وحفظ المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات ويشجع على التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يشعر بقلق إزاء آثار تغير المناخ وأنشطة التخفيف والتكيف، على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى معارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يأخذ في الحسبان التنوع الثقافي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك تلك المجتمعات التي تعيش في عزلة طوعية، والدور الذي تلعبه معارفها وابتكاراتها وممارساتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يحيط علماً بالبحوث التي أتاحتها الأمانة بشأن الخطوط الإرشادية لتوثيق المعارف التقليدية؛ والمجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية،

1- يحيط علماً مع التقدير بإتمام المرحلة الثانية من التقرير التجميعي بشأن تبين العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الصون والحفظ والتطبيق للمعارف التقليدية وتبين العمليات على مستوى المجتمعات المحلية، التي يمكن أن تهدد صون وحفظ وتطبيق المعارف التقليدية؛

2- يدعو الأطراف والحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة إلى مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على معالجة الأسباب الكامنة والأسباب المحددة الخاصة بالمجتمعات وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك من خلال بناء القدرات والتدابير العملية لتطوير خطط عمل المجتمعات في سبيل حفظ وصون واحترام ذلك؛

3- يلاحظ بقلق جوانب الضعف المحددة التي تعاني منها المجتمعات الأصلية والمحلية إزاء آثار تغير المناخ والأنشطة الرامية إلى التخفيف من والتكيف مع آثار تغير المناخ، بما في ذلك ما ينشأ عنه من أخطار متسارعة على المعارف التقليدية؛

4- يلاحظ أيضاً القيمة الفريدة للمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وخاصة تلك الخاصة بالنساء، في الإسهام في فهم وتقييم آثار تغير المناخ، بما في ذلك جوانب الضعف وخيارات التكيف وغير ذلك من أشكال تدهور البيئة، ويشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، بمشاركة كاملة وفعالة، وبموافقة مسبقة عن علم، من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، على توثيق وتحليل وتطبيق، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، ووفقاً للمادة 8 (ب) في الاتفاقية، هذه المعارف بطرق تستكمل المعارف القائمة على أساس العلم؛

5- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يحيط علماً بآثار تغير المناخ على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- يشجع الأطراف في الاتفاقية على أن تنتظر، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، في تطبيق التدابير اللازمة، الإدارية وكذلك التشريعية، لضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وتنفيذ ورصد الأنشطة الرامية إلى التخفيف من والتكيف مع آثار تغير المناخ حيثما يمكن أن يؤثر ذلك في التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

7- يشجع كذلك الأطراف على جعل تلك المعلومات متاحة للأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال أنسب آلية لتبادل المعلومات وتبادل الخبرات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف فائدة آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبوابة معلومات المعارف التقليدية في هذا الصدد، وكذلك أن يستكشف فرص التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

8- يحيط علماً بالتقرير عن التدابير الممكنة لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمجتمعات التي تعيش في عزلة طوعية، مع مراعاة معارفها التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/17)؛

9- يدعو الأطراف إلى وضع سياسات مناسبة تكفل احترام حقوق الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية في نطاق المناطق المحمية والمحميات والمراتع، والمناطق المقترح حمايتها، بما في ذلك خيار تلك الشعوب أن تعيش في عزلة.

جيم - اعتبارات لخطوط إرشادية لتوثيق المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يذكّر بالمقرر 5/8 بء، الفقرة 5، الذي طلب بموجبه من الفريق العامل المعني بالمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها أن يستكشف إمكانية إيجاد خطوط إرشادية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وتحليل التهديدات المحتملة الناشئة عن التوثيق والواقعة على حقوق حائزي المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإن يؤكد الدور المركزي للمعارف التقليدية في ثقافات المجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها،

وإن يعترف بأن توثيق وتسجيل المعارف التقليدية ينبغي أن يفيد أولاً المجتمعات الأصلية والمحلية وأن مشاركتها في تلك الخطط ينبغي أن تكون مشاركة طوعية وليست شرطاً مسبقاً لحماية المعارف التقليدية،

1- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية على مساندة ومساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على المحافظة على سيطرتها وملكيته لمعارفها التقليدية وابتكاراتها وممارستها بما في ذلك من خلال:

(أ) إعادة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات إلى وطنها في قواعد بيانات، حسب مقتضى الحال؛

(ب) دعم بناء القدرات وتطوير البنية الأساسية والموارد اللازمة؛

بهدف ضمان ما يلي:

(ج) أن يخضع توثيق المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لموافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن تستطيع المجتمعات الأصلية والمحلية أن تتخذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتوثيق معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها.

2- وإن يذكّر بالمقرر 10/6 واو، الفقرات 35-38،²⁶ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية

²⁶ في المقرر 10/6 واو، الفقرات 35-38، طلب مؤتمر الأطراف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تجعل المعلومات الخاصة بحماية المعارف التقليدية متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

الفكرية، لمعالجة كلتا المنافع والتهديدات المحتملة لتوثيق المعارف التقليدية وأن يتيح النتائج للاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها.

دال - خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات

ان مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علما مع التقدير بالتقدم المحرز في عناصر خطة العمل لاستبقاء المعارف التقليدية، ولاسيما العنصرين 'باء' و 'دال'، ويقرر أن تكون أولوية العمل المستقبلي في خطة العمل مركزة على القسم هاء، بشأن بناء القدرات؛

2- يحث الأطراف والحكومات على إنشاء حقيبة أدوات خاصة بها من تدابير وآليات لمعالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، على أساس ظروفها الوطنية الخاصة والفريدة وعلى أساس تنوع المجتمعات الأصلية والإقليمية، وذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة من جانب هذه المجتمعات، وأن تقدم تقارير عن خبراتها تبرز فيها التدابير الإيجابية، من خلال التقارير الوطنية ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

3- يدعو الآلية المالية للاتفاقية والمانحين المحتملين الآخرين إلى تقديم التمويل اللازم لوضع خطط عمل وطنية للإبقاء على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

4- يدعو الأطراف والحكومات، بمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تقديم تقارير عن التدابير الإيجابية للإبقاء على المعارف التقليدية في المجالات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل التدابير المذكورة في المرفق أدناه على سبيل المثال لا الحصر.

المرفق

- (أ) تعزيز نظم الرعاية الصحية التقليدية على أساس التنوع البيولوجي.
- (ب) تعزيز إمكانات تعلم اللغات الأصلية والمحلية والتحدث بها.
- (ج) السياسات الرياضية والسياحية المناسبة ثقافيا.
- (د) البحوث عن أساليب المعيشة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وعن بيئاتها.
- (هـ) بناء هياكل أعمال مناسبة ثقافيا داخل المجتمعات الأصلية والمحلية (مثل التعاونيات).
- (و) استحداث تكنولوجيات تركز على الأساليب التقليدية للزراعة والحصاد وأنشطة ما بعد الحصاد (مثل أنشطة الخزن وتحضير البذور).
- (ز) إحياء المؤسسات الروحانية/الدينية التقليدية.
- (ح) إنشاء وسائل إعلام، مثل الإذاعة والصحف ومحطات التلفزيون، تحت إشراف المجتمعات الأصلية والمحلية، وتغذيتها بالمحتويات التقليدية، وفقا للقانون الوطني.
- (ط) إنشاء مناطق محمية ومراتع طبيعية وما إلى ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك هذه المجتمعات أيضا في إدارتها، بما يتماشى والقانون الوطني.
- (ي) المبادرات التي تجمع بين النساء والشباب والشيوخ.
- (ك) الترويج لفتح فرص الأعمال التي توفر المنتجات والخدمات التقليدية.

(ل) تعزيز المؤسسات التي تشجع على جمع وتوزيع الأغذية بالطرق التقليدية، والطب التقليدي، والموارد الأخرى التقليدية.

(م) إعداد مناهج تعليمية ومبادرات تنفيذ مناسبة ثقافياً للمجتمعات الأصلية والمحلية.

(ن) مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تكفل لها التنمية المستدامة والمناسبة ثقافياً.

هاء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

ان مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بعقد حلقة عمل لبناء القدرات بشأن تشغيل الشبكات وتبادل المعلومات لنقاط الاتصال الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وهي الحلقة التي عقدت في كيتو من 14 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2006، بمساعدة سخية من حكومتي أسبانيا وهولندا؛

2- يحيط علماً مع التقدير بعمل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وغيره من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، لتعزيز فهم عمل الاتفاقية بين المجتمعات الأصلية والمحلية، وتعزيز مشاركتها في اجتماعات الاتفاقية؛

3- يحيط علماً بالحاجة إلى أن تترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة الاخطارات وموارد المعلومات الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى التبرع للصندوق الإستئماني العام للمساهمات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقاً لمعايير تشغيل آلية التمويل الطوعية، حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في المقرر 5/8 دال، للتمكين من استمرار هذه المبادرة المهمة؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، وفي تعاون مع الأمين التنفيذي، ضمن أمور منها من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات، على أن يستحدث، بما في ذلك باللغات المحلية، وحسب الاقتضاء، وسائل بديلة لتوصيل المعلومات العامة عن المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك بلغة واضحة وأشكال متنوعة مواتية للمجتمعات مثل الفيديو، وتشمل التليفزيون والأشرطة الصوتية للإذاعات المجتمعية، والأغاني، والملصقات، والمسرح/الدراما والأفلام، لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك النساء والشباب، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، وفي الوقت نفسه مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية تطوير أدوات الإعلام الخاصة بها؛

6- يلاحظ مع التقدير إعادة إنعاش الصفحة المخصصة للمادة 8(د) على الموقع الإلكتروني للأمانة، وإنشاء بوابة معلومات المعارف التقليدية، ويرحب بإيجاد مبادرات ذات صلة بما في ذلك عدد من أدوات تبادل الاتصال والمعلومات الأقل إمعاناً في التكنولوجيا كي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على يد الأمين التنفيذي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعقد، رهنا بتوافر الموارد المالية، مزيداً من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية عن أدوات الاتصال الملائمة للمجتمعات بشأن المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لمساعدة

المجتمعات الأصلية والمحلية على استخدامها وتيسير إنشاء شبكات الاتصال، مع مراعاة الحاجة إلى تكيفها مع اللغات المحلية، وإشراك مدربين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تطوير وترجمة آليات الاتصالات الالكترونية المختلفة، مثل الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وإنشاء وصلات بالمبادرات ذات الصلة القائمة على الويب الحالية والجديدة والقادمة، مثل "بوابة الشعوب الأصلية" (Indigenouportal.com)، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل؛

(ج) أن يرصد استخدام موقع الاتفاقية على الويب، وعلى وجه الخصوص الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يتشاور مع الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، بما في ذلك الشباب والنساء، وغيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، التي تشارك في عمل الاتفاقية، مثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد أية ثغرات أو عيوب، وأن يرفع تقريرا إلى الاجتماع القادم للفريق العامل عن التقدم المحرز في إقامة الشبكات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن يبيح، من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية ومن خلال وسائل أخرى، معلومات عن الإمكانيات والموارد المحتملة للتمويل التي يمكن أن توفر المساندة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الدول الأطراف وشبكات تلك المجتمعات، لنشر المعلومات بلغات مناسبة وبسيطة، ومن خلال وسائل الإعلام المناسبة، إلى المجتمعات الأصلية والمحلية عن المسائل المتصلة بالمادة 8(ي)، بما في ذلك مسألة الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) أن يوفر لنقاط الاتصال الوطنية، في الوقت المناسب، وثائق الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الست، من أجل تسهيل عملية التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها؛

(و) أن يكثف الجهود لتعزيز الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي؛

8- يكرر طلبه إلى الأمين التنفيذي، وهو الطلب المعرب عنه في المقرر 5/8 جيم، أن يسعى لجعل وثائق اجتماعات الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع متاحة ثلاثة أشهر قبل تلك الاجتماعات إن أمكن، وفقا للنظام الداخلي للاجتماعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لتسهيل المشاورات مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية.

واو - إعداد عناصر لنظم فريدة (Sui Generis) لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات

ان مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقدمة المقرر 5/8، التي تنص على أنه "لأغراض هذا المقرر، فإن حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات يجب تفسيرها وفقا لأحكام المادة 8(ي)"،

1- يأخذ في الحسبان عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات على النحو الذي طورت به في مذكرة الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، ويعترف بأنها توفر عناصر مفيدة توضع في الاعتبار حين تقوم الأطراف والحكومات بإعداد النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

2- يدعو الأطراف والحكومات إلى مراعاة أن تكون عملية إعداد النظم الفريدة الفعالة أو اعتمادها أو الاعتراف بها ذات طابع محلي أو وطني أو إقليمي، وأن تأخذ في الحسبان القانون العرفي ذي الصلة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وأن يعترف بها أو أن تنشأ بالمشاركة الكاملة والفعالة لتلك المجتمعات، من أجل حماية

واحترام وحفظ وصون وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بها، وفي الوقت نفسه ضمان تقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقاسم خبراتها في وضع وتطبيق نظم فريدة أو الاعتراف بها، وأن تقدم للأمين التنفيذي دراسات حالة موجزة وغير ذلك من الخبرات التي تدعم عناصر النظم الفريدة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن وضع عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، بما في ذلك الوسائل اللازمة لضمان الموافقة المسبقة والمستتيرة؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي توفير دراسات الحالة والخبرات المستلمة من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية في آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

5- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تحديث مذكرته (UNEP/CBD/WG8J/5/6) عن الموضوع في ضوء دراسات الحالة والخبرات المستلمة، كما ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

6- يلاحظ الصلة الواضحة في كثير من البلدان بين النظم الفريدة الفعالة التي يمكن وضعها أو اعتمادها أو الاعتراف بها وتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع والحاجة إلى تجنب سوء استخدام وسوء تخصيص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، على النحو الوارد في المقرر 6/7 حاء.

زاي - عناصر مدونة سلوك أخلاقية

إن مؤتمر الأطراف :

1- يحيط علماً بالمسودة المتناولة بالمزيد من التثقيح لعناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل ضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما هي واردة في المرفق بهذا المقرر؛

2- يطلب من الأطراف ويدعو الحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بعد الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بمشاورات، إلى تقديم تعليقات مكتوبة إلى الأمين التنفيذي عن المسودة المنقحة للعناصر، قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأن يلتزم بالتعاون في تطوير عناصر مدونة سلوك أخلاقية؛

4- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الآراء والتعليقات المقدمة وأن يتيح التجميع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيه؛

5- يطلب من الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل تطوير مسودة عناصر مدونة السلوك الأخلاقية وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للنظر فيها وإمكان اعتمادها.

المرفق

مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [التشجيع على] [ضمان] احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

[وإن يذكر بالطلب الوارد في التوصيات 1 و 8 و 9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي أيدتها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 16/7، الفقرة 5 والمقرر 5/8 و، بخصيص عناصر مدونة السلوك الأخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

وإن يذّكر، لأغراض هذه المدونة، بأن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري والملكية الفكرية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ويتم تفسيره داخل سياق الاتفاقية، بأنه المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يستهدف التشجيع على] [يشجع على] الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يذكر بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد قامت، بشرط التمشي مع التشريع الوطني لكل منها، إعمالا بالمادة 8(ي) من الاتفاقية [إلى أقصى حد ممكن وحسب الحالة] بحماية واحترام وصون المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المشار إليها فيما بعد بعبارة 'المعارف التقليدية') والتشجيع على تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإن يعترف بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي أن تقيّم قيمة مكافئة وتكميلية للمعرفة العلمية الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذوي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يعترف أيضا بأن أي تدبير لحماية وحفظ واستبقاء استعمال المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الأخلاقية، سيكون له فرصة أكبر بكثير من النجاح لو أيدته المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمه وتقديمه بصورة مفهومة [وقابلة للإنفاذ]،

وإن يعترف كذلك بأهمية تطبيق الخطوط الإرشادية الطوعية Akwé:Kon، لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي بشأن أعمال التطوير المقترح حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية،

[وإن يذكر بأن حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لاستبقاء المعارف التقليدية، ولتطوير الابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،]

وإن يأخذ في الحسبان أهمية حفظ [وتطوير] اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية [المتعلقة بالمزارع]، بما في ذلك التنوع

البيولوجي الزراعي وتربية الحيوانات، والأراضي والهواء والمياه والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل؛

وإذ يراعي المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصه المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية،²⁷ والثقافية،²⁸ [والروحية]، والزمنية،²⁹

وإذ يأخذ كذلك في الحسبان الهيئات الدولية والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات المختلفة ذات الصلة وأهمية تحقيق الانسجام بينها وتنفيذها على نحو متكامل وفعال، ولا سيما في الحالات الآتية إذا كانت قابلة للتطبيق:

- (أ) الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (1966)؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (1989)؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)؛
- (د) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛
- (هـ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛³⁰
- (و) الإعلان العالمي المتعلق بقواعد السلوك البيئي وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛
- (ز) الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛
- (ح) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتمدة في 20 أكتوبر 2005؛
- (ط) [اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)]

[قد وافق على] [يعلن] ما يلي:]

القسم 1

[الطبيعة والمدى] [مقدمة]

1- إن عناصر [مسودة] مدونة السلوك الأخلاقية التالية هي عناصر طوعية ومقصود منها إعطاء إرشاد [بشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومن أجل وضع مدونات سلوك أخلاقية محلية أو وطنية أو إقليمية]، لتعزيز احترام وصون وحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات [فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]

القسم 2

الأساس المنطقي

2- [تهدف هذه العناصر في مدونة السلوك الأخلاقية إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبهذه الطريقة، فهي تساهم في تحقيق أهداف

27 قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي.

28 منخرس في التقاليد الثقافية الأوسع نطاقاً لدى شعب ما.

29 تتطور وتتكيف وتتحوّل ديناميكياً مع مرور الزمن.

30 على النحو المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لاستبقاء واستعمال المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.]

3- [هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا يساعد الأطراف والحكومات على إنشاء أو تحسين الأطر القانونية الوطنية للأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [ولا سيما لأعمال التطوير أو البحوث على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

الخيار ألف: تحذف الفقرة

الخيار باء: نص جديد

هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا لمساعدة الأطراف [في الاتفاقية] والحكومات على إنشاء أو تحسين الأطر القانونية الوطنية اللازمة [لجميع] الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقائمون بتمية القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين على وضع و/أو تطبيق مشروعات بحثية، وصناعات استخراجية، والغابات وأي جهات فاعلة أخرى تتم مشاركتها في النهاية] [ولا سيما لأعمال التطوير أو البحوث على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

4- [ينتمثل أحد أهداف عناصر مدونة السلوك الأخلاقية هذه في قيام جميع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالتعاون النشط في تعزيزها وتفهمها وتنفيذها فيما بين القائمين بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفي أعمال البحث ذات الصلة التي تشارك فيها بشكل محدد المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [لكفالة] [للتشجيع على] احترام تلك المعارف.]

القسم 3

المبادئ الأخلاقية

5- [إن المبادئ الأخلاقية الآتية تنطبق على الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك أعمال التطوير و/أو البحوث المقترح إجراؤها أو التي تجري فعلا على المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية].]

الخيار ألف

6- [إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية؛

الخيار باء

6- [إن المبادئ [الأخلاقية] الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بالمبدأ السامي، ومفاده أن المجتمعات الأصلية والمحلية لها حق التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية.]

الخيار جيم

6- إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه تقترح المبدأ السامي، ومفاده أن المجتمعات الأصلية والمحلية [لها حق] التمتع بثقافتها³¹ وأن ذلك ينطوي على المقدر السائدة، إذا رغبت في ذلك، أن تتقل ثقافتها [ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] إلى الأجيال القادمة، وأنه على هذا الأساس يشجع الآخرون على المشاركة مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

من المرغوب فيه جدا أن تكون الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية قائمة على أساس ما يلي:

ألف - المبادئ الأخلاقية العامة

احترام التسويات الموجودة

7- يعترف هذا المبدأ [بسيادة] وأهمية التسويات المتفق عليها تبادليا أو الاتفاقات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وأنه لا بد من إيلاء الاحترام لتلك الترتيبات في جميع الأوقات.

الملكية الفكرية

8- ينبغي للشواغل الفردية والشواغل التي لدى المجتمعات، والدعاوى بشأن الملكية الفكرية ذات الصلة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ينبغي الاعتراف بها ومعالجتها في المفاوضات مع حائزي المعارف التقليدية و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الحالة، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات، [وينبغي أن يسمح لحائزي المعارف الاحتفاظ بالحقوق الموجودة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى معارفهم التقليدية].

عدم التمييز

9- إن الأخلاقيات والخطوط الإرشادية لجميع الأنشطة/التفاعلات ينبغي أن تكون غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، المتصلة بصفة خاصة بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المغبونة من حيث المنافع أو التمثيل.

[الشفافية/الإفصاح التام]

10- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية [بصورة كاملة] [إلى أقصى حد ممكن] بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقترحة يقوم بها الآخرون [التي قد تتضمن استعمال معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. [وحسب القوانين الوطنية]، ينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تأخذ في الاعتبار وتتفاعل تفاعلا نشطا مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

[الموافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] من جانب حائزي المعارف

- 11

الخيار ألف

إن أية أنشطة/تفاعلات متعلقة بالتنوع البيولوجي، والحفظ والاستخدام المستدام، التي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، [المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] المجتمعات الأصلية

والمحلية، والتي تؤثر على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها [فقط] [بقدر الإمكان وكلما كان ذلك مناسباً] مع [موافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] لتلك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية [وفقاً للالتزامات الوطنية والدولية الموجودة].

الخيار باء

ينبغي عدم استعمال المعارف التقليدية إلا بموافقة من حائزي المعارف.

الخيار جيم

ينبغي أن تحصل الأنشطة/التفاعلات التي تحدث [في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ومياهاها] على موافقة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية، بالإضافة إلى أنه ينبغي لها الإقرار والاعتراف باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.

الاحترام

12- يجب احترام المعارف التقليدية على كونها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. ومن المرغوب فيه أشد الرغبة أن يحترم القائمون بهذه التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقتها، وأن يتجنبوا فرض مفاهيم ومعايير خارجية، وإعطاء أحكام تقييمية خلال الحوارات بين الثقافات. ويتعين إيلاء أهمية خاصة في أية أنشطة/تفاعلات يتم لها علاقة باحترام التراث الثقافي ومواقع الطقوس والمقدسات، بالإضافة إلى الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والقدسي.

[حماية] الملكية الجماعية والفردية

13- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة فردية أو جماعية. وينبغي أن يسعى القائمون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والفردية إلى فهم التوازن بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية، [وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري بشكل جماعي أو بأي شكل آخر].

التقاسم العادل و المنصف للمنافع

14- [ينبغي أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف تقليدية [يقترح إجراؤها في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن يكون ذلك منصفاً بين كل المجموعات المعنية وفيما بينها.]

الحماية

15- ينبغي أن تبتذل الأنشطة/التفاعلات التي تدرج ضمن ولاية الاتفاقية جهوداً معقولة لحماية وتعزيز العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة وبين البيئة وبالتالي تعزز أهداف الاتفاقية.

[النهج التحوطي] [شاملاً مفهوم "لا تسبب ضرراً"]

16- مع التأكيد مجدداً على النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية³² وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي أن تشمل عملية التنبؤ بالأضرار البيولوجية والثقافية المحتملة وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية [إشراكاً كاملاً].

32 تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

باء - اعتبارات محددة

-17

الخيار ألف

[الاعتراف بالمواقع المقدسة، [والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة] [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية] [33] [وفقا للمعيار الدولي رقم 169 لمنظمة العمل الدولية، الجزء الثاني، الأرض]

[يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتحويل بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة، ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية وبأن ثقافتها وأراضيها ومياهها أمور لا يمكن الفصل بينها]. وتشجع [وينبغي أن تشجع] الأطراف [في الاتفاقية] وفقا للقانون الوطني [الداخلي] والالتزامات الدولية، على [الاعتراف بحيازة الأراضي التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها طريقا للحصول على الأراضي والمياه التقليدية [والمواقع المقدسة] التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. والأراضي غير المزدهمة بالسكان والمياه ينبغي عدم اعتبارها خالية أو غير مشغولة، [ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي ومياه درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية و/أو المحلية].

الخيار باء

[الاعتراف [بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية] [تحديد المجتمعات الأصلية والمحلية التي قد تتأثر مصالحها بالأنشطة/التفاعلات المدرجة ضمن ولاية الاتفاقية التي تتطلب الاعتراف بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. الاعتراف بالمواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة

ينبغي على مؤيدي أحد الأنشطة/التفاعلات الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية للقيام بالأنشطة/التفاعلات في المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة. وينبغي أن يقبل مؤيدو الأنشطة/التفاعلات باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح. [الحصول على الموارد التقليدية

الخيار ألف

18- إن الموارد التقليدية [كثيرا] ما تكون مملوكة ملكية جماعية [ولكنها قد تشمل مصالح والتزامات فردية] وتطبق على موارد تقليدية [موجودة في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ومدى نظام (أنظمة) مواردها التقليدية وفقا لقانونها [لقوانينها] العرفية. ويعتبر الحصول على الموارد التقليدية أمرا جوهريا في سبيل الاستخدام للتنوع البيولوجي وللبقاء الثقافي.

الخيار باء

ينبغي ألا تتداخل البحوث مع الحصول على الموارد التقليدية إلا بموافقة المجتمعات المعنية. وينبغي على البحوث أن تحترم القواعد العرفية التي تحكم مسألة الحصول على الموارد عند اشتراط المجتمعات المعنية على ذلك.

الخيار جيم

الحقوق على الموارد التقليدية

إن هذه الحقوق جماعية في طابعها ولكنها يمكن أن تشمل على حقوق فردية وأن تنطبق على الموارد الطبيعية و/أو التقليدية التي تتحقق في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ومدى نظام حقوقها على الموارد المعنية وفقا لقانونها العرفي/قوانينها العرفية. ويعتبر الاعتراف بالحقوق على الموارد التقليدية عاملا حاسما في الاستخدام للتنوع البيولوجي والبقاء الثقافي.

عدم الترحيل التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

19- [إن الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، بما في ذلك البحوث ذات الصلة، ينبغي ألا تسبب ترحيل المجتمعات الأصلية والمحلية من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بطريق القوة الجبرية أو بالإكراه وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الترحيل من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، أي بموافقة منها، ينبغي تعويضها عن ذلك وإعطائها تأكيدا بإمكانية العودة.³⁴ ومن المرغوب فيه جدا أن أية أنشطة/تفاعلات ينبغي ألا تسبب ترحيل أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، من عائلاتهم عن طريق القوة الجبرية أو بالإكراه.]

الوصاية/الحراسة التقليدية (guardianship/custodianship)

20- [تعترف الوصاية/الحراسة التقليدية بالاتصالات الكاملة بين البشر والنظم الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ وصون دورها التقليدي كحراس تقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال صون ثقافتها ومعتقداتها الروحية وممارساتها العرفية. [وبسبب ذلك، فإن التنوع الثقافي، بما في ذلك التنوع اللغوي، ينبغي الاعتراف به كأدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي. ولذا، فإن المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، أن تشترك إشراكا فعالا في إدارة الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بما في ذلك المواقع المقدسة والمناطق المحمية.] ويمكن أن تنظر المجتمعات الأصلية والمحلية أيضا إلى بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها تقع، بوصفها حارسة على التنوع البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي احترامه وأن يؤخذ في الاعتبار في جميع الأنشطة/التفاعلات بما في ذلك البحوث.]

³⁴] انظر منظمة العمل الدولية 169: المادة 16، الفقرة 1. مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها. 2. إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول على موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية. 3. تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل. 4. إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسيما يقرر باتفاق أو من خلال إجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تنقل تعويضا نقديا أو عينيا، فإنها تعوّض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة. 5. يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل. المادة 17.]

الاسترداد و/أو التعويض

21- [يسلم هذا الاعتبار بأن] يبذل كل جهد لتفادي أية تداعيات ضارة على المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافتها والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية]، ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة، ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بما في ذلك البحوث المتصلة بها ونتائجها [،] [.] وفي حالة حدوث أية تداعيات ضارة، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى الاسترداد أو التعويض المناسب، من خلال شروط متفق عليها تبادلياً [.]، بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومقترح هذه الأنشطة/التفاعلات.]

إعادة التوطين

22- إن جهود إعادة التوطين ينبغي أن تبذل لتسهيل إعادة توطين المعلومات، في سبيل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

العلاقات السلمية

23- [ينبغي تجنب تفاقم أية توترات تسببها أنشطة/تفاعلات الحفظ أو الاستخدام المستدام]، بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية]. [و عندما لا يكون هذا ممكناً، ينبغي وضع آليات مقبولة وطنياً وثقافياً، لفض الخلافات من أجل تسوية النزاعات والمظالم، وفقاً للتشريع الوطني]. وينبغي أيضاً أن يتجنب أي فرد يتفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك الباحثين، المشاركة في النزاعات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية.]

مساندة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

24- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو التي تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير هذه البحوث، بما في ذلك بناء مؤسسات بحثية خاصة بها وتعزيز بناء التعاون والقدرات والكفاءة.

القسم 4

المنهجيات

المفاوضات بحسن نية

25- إن جميع من يشاركون في مدونة السلوك هذه يهاب بهم أن يتفاعلوا وأن يلتزموا رسمياً بعملية التفاوض بحسن نية.

الطابع الثانوي وصنع القرارات

-26

الخيار ألف

[إن جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث التي تؤثر على المواقع المقدسة، والأنواع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن تجري [،كلما أمكن ذلك]، على أدنى مستوى ممكن [بما يتفق والموافقة الحرة والمسبقة عن علم] لكفالة تمكين المجتمعات والمشاركة [الكاملة و] الفعالة والاعتراف بمؤسسات المجتمعات الأصلية والمحلية، وإدارتها وأنظمة الإدارة.]

الخيار باء

ينبغي أن تتم الأنشطة/التفاعلات الرسمية المتعلقة بالأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية، على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات والمشاركة الفعالة، مع الأخذ في الحسبان أنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تعكس هياكل صنع القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.]

الشراكة والتعاون

27- ينبغي أن ترشد الشراكة والتعاون جميع الأنشطة/التفاعلات الساعية إلى عناصر مسودة مدونة السلوك الأخلاقية، في سبيل مساندة وصون وكفالة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

اعتبارات المساواة بين الجنسين

28- ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع المستويات في رسم السياسة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسباً.

المشاركة الكاملة والفعالة/النهج التشاركي

29- يعترف هذا المبدأ بالأهمية القصوى للمشاركة الفعالة والكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالحفظ، والتي يمكن أن تؤثر عليها.

طابع السرية

30- [ينبغي احترام طابع السرية في المعلومات والموارد، بمقتضى القوانين الوطنية. وينبغي عدم استعمال المعلومات التي تعطيها المجتمعات الأصلية والمحلية للباحثين أو الإفصاح عنها لأغراض غير التي تم [تجميعها] أو الموافقة عليها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث دون موافقة حائزي تلك المعارف و/أو موافقة جماعية، حسب مقتضى الحال]. وبصفة خاصة، ينبغي تطبيق طابع السرية على المعلومات المقدسة و/أو السرية. وينبغي أن يراعى من يتعامل مع المجتمعات الأصلية والمحلية أن المفاهيم التي من قبيل "الملكية العامة" قد تكون مفاهيم أجنبية وقد لا تدخل في نطاق البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

البحث المسؤول

31- [إن أخلاقيات التفاعل بين الباحثين والآخرين، والشعب (الشعوب) التي هي مصدر المعارف التقليدية، ليست هي فقط مسؤولية الفرد أو المنظمة و/أو الجمعية المهنية التي ينتمي إليها الفرد، ولكنها أيضاً مسؤولية الحكومات الوطنية التي لها ولاية على الأنشطة/التفاعلات والباحثين و/أو الأراضى. [وينبغي احترام الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف والأفكار ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام.] [وعلو على ذلك، فإن جميع الآخرين ينبغي أن يحترموا] [الحقوق] الثقافية و[الحقوق] الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف، والأفكار، ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام.]

32- [هذه الوثيقة غير ملزمة قانوناً بموجب القانون الدولي، ولا يمكن تأويلها على أنها بديل أو تفسير لالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو غيرها من الصكوك الدولية.]

فقرات من أجل المزيد من مقارنتها بالمبادئ:

[الاحترام المتبادل بين الثقافات

33- يتعين أن تقوم الأنشطة/التفاعلات من الوجهة الأخلاقية، بما في ذلك العلاقات المتصلة بالبحوث، على أساس احترام نظم معارف المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعد نظاماً مكافئاً وإن كانت مغايرة، واحترام عمليات صنع القرار والأطر الزمنية، واحترام تنوعها وعلاقتها الروحية والمادية المتميزة مع مواقعها المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية]، وهويتها الثقافية. وينبغي دائماً على مؤيدي الأنشطة أن يكون لديهم الحساسية [والاحترام] للأسرار والمعارف المقدسة، والأنواع المقدسة والأماكن/المواقع المقدسة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]. وعلاوة على ذلك، ينبغي على مؤيدي الأنشطة احترام الملكية الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام. ويتعين أن يعترف السلوك الأخلاقي بأنه من المشروع أن تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية في [بعض] الحالات [حالات محددة] بتقييد الحصول على المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد التنوع البيولوجي والموارد الجينية، بالاستناد إلى أسس أخلاقية وثقافية.

المعاملة بالمثل

34- [ينبغي أن تستفيد المجتمعات الأصلية والمحلية من الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها و/أو تشركها هي ومواقعها المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية]، و/أو الموارد والمعارف التقليدية التي تمتلكها. [ومن بالغ الأهمية]، ضرورة رد المعلومات المحصل عليها إليهم بطريقة/شكل معقول ومناسب من الناحية الثقافية. وهذا من شأنه أن يعزز عملية التبادل بين الثقافات ويعزز إمكانية وصول كل منها إلى معارف الأخرى من أجل تعزيز أوجه التآزر والتكامل].

الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق

35- بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. فالعائلات "الممتدة" هي الأوعية الرئيسية لنشر الثقافة، والدور الذي يؤديه الشيوخ والشباب في هذه العملية الثقافية دور كبير للغاية، ويعتمد على نقل [المعارف والابتكارات والممارسات] من جيل إلى جيل. ومن ثم، ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي/الهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلها لتقاناتها ومعارفها بما يتوافق مع تقاليدها وأعرافها. وينبغي ألا تتسبب أي أنشطة/تفاعلات في ترحيل أفراد المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما الشيوخ منهم والمعاقين والأطفال، من عائلاتهم وهياكلهم الاجتماعية، بالقوة أو بالإكراه وبدون [موافقتهم] [قبولهم الحر والمسبق عن علم].

حاء - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية هو مؤشر واحد مفيد للاحتفاظ بالمعارف التقليدية واستعمالها، وذلك في حالة استخدامه مع غيره من المؤشرات، وبأن هناك حاجة إلى مؤشرات إضافية تكون أكثر تحديداً بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية وللمعارف التقليدية وللتنوع البيولوجي،

وإذ ينظر إلى الإطار الذي ينص عليه المقرر 15/8 لرصد تنفيذ عملية بلوغ هدف عام 2010 وإدماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية،

1- يحيط علماً بأهمية المؤشرات النوعية والكمية لتقديم صورة أوسع نطاقاً لحالة واتجاهات المعارف التقليدية ولإظهار حقائق المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار الخطة الاستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

- 2- يرحب بالأعمال التي تمت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما حلقات العمل الإقليمية والدولية للخبراء التي نظمها الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة للقياس عن حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛
- 3- يوصي بأنه ينبغي اختبار ما لا يزيد عن مؤشرين اثنين إضافيين بشأن حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لإدراجهما في الإطار من جانب الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛
- 4- يشكر بحرارة حكومات النرويج وأسبانيا والسويد على المساندة المالية السخية المقدمة إلى هذه المبادرة؛
- 5- يحيط علماً بالمؤشرات المقترحة، الواردة في المرفق الأول بتقرير الندوة الدولية للخبراء بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية، واتفاقية التنوع البيولوجي، والأهداف الإنمائية للألفية، التي نظمها المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي في بناو بالفلبين، من 5 إلى 9 مارس/آذار 2007 (UNEP/CBD/WG-8J/5/8)؛
- 6- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن تضع، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وبمشاركتها النشطة، حسب الطلب، مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وأن تختبر هذه المؤشرات على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويلاحظ أن المرفق المذكور في الفقرة 5 أعلاه قد يوفر معلومات مفيدة عند النظر في هذه الأعمال؛
- 7- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن تزود الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بمعلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من إعداد، وحسب الحالة، اختبار مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويدعو أيضاً الأطراف إلى الإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية الرابعة، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويقيم توافر المعلومات المستلمة، وأن يحيل هذا التجميع والتحليل إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، كأساس لأعماله المقبلة؛
- 9- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل العمل في اجتماعه السادس على تحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة للقياس عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في التنسيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات، بشأن العمل المتعلق بالمؤشرات المتصلة بالشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية.

طاء - توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب باستمرار التعاون الوثيق بين عمليات الاتفاقية ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في الشؤون المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبمعارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 2- يحيط علماً مع التقدير بإسهام منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عمل الاتفاقية، ولا سيما تنظيمه الاجتماع الدولي لفريق الخبراء المعني بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وبحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، المنعقد في نيويورك من 17 إلى 19 يناير/كانون الثاني 2007 (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10)، والتقارير عن المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية الذي أعدته أمانة المنتدى الدائم (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/12)؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي الانتباه إلى الدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المتصلة بسنة 2010 باعتبارها السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وأن يتعاون على نحو وثيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لاستكشاف فرص لأنشطة مشتركة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وزيادة التوعية بإرشاد من هيئة المكتب.

المقرر 14/9 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

إن مؤتمر الأطراف،

استراتيجية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي

1- يحيط علماً مع التقدير بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، الذي اجتمع في جنيف، من 10 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2007، بالإضافة إلى تعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمساندة المالية المقدمة من حكومة أسبانيا، لتنظيم اجتماع فريق الخبراء؛

2- يحيط علماً باستراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي التي أعدها فريق الخبراء على النحو المرفق بهذا المقرر، وذلك كأساس أولي لأنشطة ملموسة تقوم بها الأطراف والمنظمات الدولية؛

3- يعيد التأكيد على الحاجة إلى التنفيذ الفوري لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بتجميع وتحليل المعلومات والممارسات الجيدة عن عملية تبين أشكال التعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والإبتكار، والتكنولوجيات، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والاتفاقات الحالية لنقل التكنولوجيا، وأن يجعل هذه المعلومات متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

5- يحيط علماً بالدراسة المتضمنة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1) بشأن إمكانيات إعداد "مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي" (BTI)، مع الأخذ في الحسبان مبادرة تكنولوجيا المناخ (CTI)، ومراعاة أن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي ستسهل التفاعل المعزز مع الأطراف التي لديها احتياجات محددة لبناء القدرات/التكنولوجيا، والمنظمات الدولية أو الأطراف، أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، التي يمكن أن تساعد على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة:

(أ) تحديد خيارات الأنشطة التي يجب إدخالها في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المتوقعة (BTI) بالإضافة إلى هيكل مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي وتشغيلها وإدارتها؛

(ب) القيام، حسب الضرورة، باستكمال قائمة معايير اختيار المؤسسة المستضيفة لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، مع مراعاة إمكانية استضافة أمانة الاتفاقية لهذه المبادرة؛

وأن يقدم الخيارات وقائمة المعايير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث للنظر فيها؛

7- يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث أن يستعرض الخيارات وقائمة المعايير المشار إليها أعلاه بغية الانتهاء من إعدادها وتقديمها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

الدراسة التقنية بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية

8- يحيط علماً بالدراسة التقنية بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية
(UNEP/CBD/COP/9/INF/7)؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف خيارات المسار السريع للسماح بتمويل أسرع وحصول البلدان النامية على التكنولوجيات ذات الصلة التي تنتمي إلى الملكية العامة، والتي لا ينطوي على نقلها وتطبيقها أي مسائل تتعلق بحقوق الملكية الفكرية؛

10- يلاحظ مع التقدير تعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إعداد الدراسة المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه؛

11- وإذ يذكر بالمادة 16، الفقرات 2 و 3 و 5 من الاتفاقية، يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، ومؤسسات البحوث على جميع المستويات، والمنظمات غير الحكومية، إلى إجراء مزيد من البحوث عن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية، مثل ما يلي:

(أ) تحليل أكثر تعمقا لأساليب الابتكار المستندة إلى مصادر مفتوحة، وكذلك الخيارات الإضافية الأخرى لحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) المزيد من الدراسات التطبيقية حول مدى استعمال معلومات بيانات براءات الاختراع في البحث والتطوير في قطاعات مختلفة؛

(ج) المزيد من التحليل التطبيقي لنطاق ومدى تجميع براءات الاختراع بشأن التكنولوجيات وما يرتبط بها من مواد بيولوجية أخرى التي تقدم مدخلات ضرورية لعمليات تطوير التكنولوجيا المرغوبة، وكيفية تعامل المستخدمين المتوقعين للتكنولوجيا في البلدان النامية مع تجميع براءات الاختراع؛

(د) قيام المنظمات الدولية ذات الصلة بمزيد من بحث للاتجاهات الشاملة في تطبيق المروونات المنصوص عليها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs)؛
نظم المعلومات

12- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، بما في ذلك تقديم معلومات عن نظم سجلات براءات الاختراع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة العمل، بما في ذلك إعداد أدوات غير إلكترونية لنشر المعلومات، مثل الكتيبات والأقراص المدمجة؛

التعاون

13- يشجع الأطراف على الاشتراك في نقل التكنولوجيا والتعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار فيما بين بلدان الجنوب، بالإضافة إلى استكشاف نماذج بديلة للتعاون الثلاثي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف، وذلك كآليات تكميلية لأنشطة التعاون بين الشمال والجنوب؛

14- إذ يشدد على أهمية إنشاء التعاون أو تعزيزه مع العمليات ذات الصلة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، بغية ضمان الاتساق والمساندة المتبادلة، وتعظيم أوجه التآزر المحتملة، وتجنب الإزدواجية في العمل، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) تسهيل تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك، حسب الحالة، من خلال آليات التشغيل التفاعلية؛

(ب) مواصلة تبادل المعلومات عن الأنشطة مع هيئات الخبراء الأخرى ذات الصلة، مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة لاتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف الخيارات لحلقات عمل مشتركة مع الاتفاقيات الأخرى حول التكنولوجيا ذات الاهتمام المشترك والأهمية المشتركة، على سبيل المثال؛

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وخطة بالي الاستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات، بغية تحديد الأنشطة التعاونية المحتملة وخيارات تحديد أوجه التآزر؛

آليات التمويل

15- يقرر أن تعكس استراتيجية تعبئة الموارد على نحو تام احتياجات الأطراف من البلدان النامية للحصول على التكنولوجيا ونقلها واحتياجاتها الابتكارية، وما يتصل بها من احتياجات بناء القدرات العلمية والمؤسسية، من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

16- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتمويل ونقل التكنولوجيا بمقتضى جدول أعمال القرن 21، والتي أعيد التأكيد عليها في مؤتمر القمة العالمي، وذلك بتكثيف مساهمتها في نقل التكنولوجيا والتعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار، ويحث الأطراف على تنفيذ التزاماتها بالكامل بمقتضى المواد من 16 إلى 19 من الاتفاقية؛

17- يطلب من مرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساندة إلى الأطراف من البلدان النامية في إعداد التقييمات الوطنية للاحتياجات من التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الاستمرار في مساندة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول على التكنولوجيا والابتكار ونقلهما؛

(ج) النظر في إمكانيات تقديم التمويل في إطار الأنشطة التمكينية لتنظيم بناء القدرات، أينما تلزم، بشأن ما يلي، ضمن جملة أمور:

(1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛

(2) أطر الإدارة والتنظيم المتعلقة بنقل التكنولوجيا والابتكار.

المرفق

استراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن

نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

أولاً - أهداف ومعلومات أساسية

1- أعدت استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل لمساعدة وتسهيل الجهود لمواصلة تنفيذ المواد من 16 إلى 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وتستكشف الاستراتيجية عددا من السبل والوسائل الطوعية التي تهدف إلى إنشاء نهج متماسك ومستدام لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقا لأحكام الاتفاقية، والالتزامات الدولية والمحلية ذات الصلة.

2- يحدد هذا الإطار الأنشطة الاستراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل في اجتماعه السابع الذي عقد في كوالالمبور في فبراير/شباط 2004 من أجل تحديد أعمال هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المواد 16 إلى 19 فضلا عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية،

عن طريق تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية وفيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى وتشجيع وتسهيل سبل الحصول على هذه التكنولوجيات. ووفقاً للمادة 16، الفقرة 1 من الاتفاقية، فإن التكنولوجيات ذات الصلة في إطار الاتفاقية هي التكنولوجيات التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي التكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم الموارد الوراثية ولا تلحق أضراراً كبيرة للبيئة.

3- ويقع التنوع البيولوجي تحت ضغط هائل ومتزايد نتيجة التغيرات العالمية مثل النمو السكاني، وتخفيف حدة الفقر، وانخفاض مساحات الأرض الصالحة للزراعة والمياه، والإجهاد البيئي، وتغير المناخ، والحاجة إلى موارد متجددة، ويتطلب ذلك توافر جميع التكنولوجيات، من التقليدية إلى الحديثة، بصورة واسعة النطاق من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة. وهناك بالفعل تعاون علمي وتكنولوجي قائم، بما في ذلك نقل التكنولوجيات، وخاصة على نطاق ضيق. وتهدف الاستراتيجية الحالية إلى زيادة وضوح هذا التعاون وتعزيز كفاءة وفعالية نقل التكنولوجيات والتعاون العلمي والتكنولوجي بموجب الاتفاقية.

ثانياً - تحديد مفهوم وتعريف نقل التكنولوجيات والتعاون العلمي والتكنولوجي

4- من الهام إدراك الصلات الحيوية بين نقل التكنولوجيات والتعاون العلمي والتكنولوجي - وهما العنصران اللذان يتناولهما برنامج العمل. ولن يكون نقل التكنولوجيات، وخاصة في سياق الهدف الثالث للاتفاقية، نشاطاً فعالاً إذا كان غير مستمر أو في اتجاه واحد، ولكن يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع قرار تشاركية بالإضافة إلى من التعاون العلمي والتكنولوجي الطويل المدى والمتكامل، الذي قد ينطوي على تطوير مشترك للتكنولوجيات الجديدة، وعلى أساس التبادلية، قد يوفر أيضاً آلية رئيسية للبناء الفعال للقدرات أو تعزيزها في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

5- إن العملية الفعلية التي تؤدي إلى نقل التكنولوجيات، فضلاً عن آليات التعاون المُطبقة، سوف تختلف بالضرورة مع الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية التي تتفاوت بدرجة كبيرة فيما بين البلدان وتختلف وفقاً لنوع التكنولوجيات المنقولة، ولذلك من المطلوب أن تكون هذه العملية مرنة وتشاركية ويدفعها الطلب، وأن تتحرك بين خلايا مصفوفات أنواع التكنولوجيات والآليات التعاونية المحتملة.

6- يتضمن مفهوم التكنولوجيات كما يفهم عادة في إطار الاتفاقية كل من التكنولوجيات "الجامدة" و"الرخوة". وتشير عبارة التكنولوجيات الجامدة إلى الآلات الفعلية أو المعدات المادية الأخرى التي تُنقل، في حين أن فئة التكنولوجيات الرخوة تشير إلى المعلومات التكنولوجية أو الخبرة الفنية. وغالباً ما تُنقل مثل هذه التكنولوجيات "الرخوة" في إطار تعاون علمي وتكنولوجي طويل المدى، بما في ذلك من خلال البحوث المشتركة والإبتكارات التي تنتقل الأفكار من مرحلة الاختراع إلى مرحلة المنتجات والعمليات والخدمات الجديدة.

7- ووفقاً لبرنامج العمل، ينبغي تحديد الحلول المحلية للمسائل المحلية وينبغي تسهيل نقلها واستخدامها، حيث أن الحلول الأكثر ابتكاراً غالباً ما تطور محلياً ولكنها تظل غير معروفة لمجتمع المستخدمين الأوسع نطاقاً على الرغم من إمكانية نقلها بصورة سهلة نسبياً.

8- ويمكن تمييز الأنشطة الإستراتيجية وفقاً لما إذا كانت تركز على تعزيز توفير التكنولوجيات أو على استقبال وتكييف ونشر التكنولوجيات. وفي حين يوجد كثير من البلدان التي تقوم بصفة رئيسية بتوفير أو تلقي التكنولوجيات أساساً، فلا بد من مراعاة أن البلدان الفردية قد توفر التكنولوجيات وتحصل عليها من الخارج في آن واحد في بعض الأحيان. ويشير برنامج العمل إلى أن البيئات الممكنة ضرورية في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية كأداة لتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات بنجاح وبصورة مستدامة لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالتالي فإن العناصر الإستراتيجية المحددة أدناه تغطي تدابير يجب اتخاذها عند طرفي توريد وتلقي التكنولوجيات.

9- وأظهرت عملية إعداد إستراتيجية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الحاجة إلى تطبيق نهج سليم ومنظم. غير أن حقيقة نقل التكنولوجيا هي الاستفادة من الفرص حسيما تظهر، مما يعني ضمناً أن تنفيذ الإستراتيجية لا يجب أن يؤخر النقل الفوري للتكنولوجيات ذات الصلة في الحالات التي حددت فيها الفرص والاحتياجات لنقل التكنولوجيا وكانت البيئة المؤسسية والإدارية والقانونية وبيئة السياسات لا تمنع نقل التكنولوجيا بنجاح وتكيفها.

ثالثا - البيئة التمكينية عند طرف التلقي

10- على أساس معرفة مجموعة التكنولوجيات المتاحة، تقييم الاحتياجات ذات الأولوية من التكنولوجيا من خلال عمليات تشاركية لأصحاب المصلحة متعددين على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي، ويمكن القيام بذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية أو الدولية.

11- تصميم وتنفيذ السياسات واللوائح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وتطبيق التكنولوجيا والتي تكون متسقة ومؤدية إلى نقل التكنولوجيا وواضحة لجميع الفاعلين المعنيين.

12- تصميم وتنفيذ إطار مؤسسي وإداري ونظام حكم يؤدي إلى نقل التكنولوجيا عن طريق ضمان، ضمن أمور أخرى، ألا تضع العمليات الإدارية عبئاً مرهقاً على مستخدمي ومقدمي التكنولوجيا المحتملين وذلك من خلال التنسيق الداخلي الفعال.

13- النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

14- النظر في استخدام حوافز لتشجيع الفاعلين الأجانب على توفير الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى المؤسسات العامة والخاصة المحلية.

15- توليد بيئة مؤدية إلى تطبيق نهج تشاركي، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات للمعلومات العامة الفعالة والمشاركة العامة.

رابعا - البيئة التمكينية عند طرف التوريد

16- توفير، من خلال قنوات عديدة، معلومات عن التكنولوجيات المتاحة، بما في ذلك معلومات عن التكاليف والأخطار والمنافع والقيود المتوقعة، وما يلزم من هياكل أساسية وموظفين وقدرات؛ والاستدامة... الخ، وخصوصاً تلك المتاحة على أساس قصير الأجل (انظر أيضا القسم الخامس أدناه).

17- إجراء تقييم مسبق عن مدى قابلية التكنولوجيات المتوقعة نقلها للتكيف.

18- العلم باللوائح ذات الصلة في البلدان المتلقية للتكنولوجيات وفهم هذه اللوائح والامتثال لأحكامها - بناء الثقة.

19- الاعتراف بأية احتياجات تتعلق ببناء القدرات لدى الطرف المتلقي للتكنولوجيا والعمل على أساسها لضمان استدامة التكنولوجيا المنقولة.

20- النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها، والتي يمكن أن ترصد وتتابع الأنشطة المبيّنة في هذه الاستراتيجية. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

21- وضع أو تعزيز البرامج التي تعزز الوصول إلى أسواق رأس المال، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتلقية للتكنولوجيا، مثلا عن طريق إنشاء مرافق تقديم القروض صغيرة الحجم التي توفر رأس مال بدء التشغيل أو تجميع المشاريع أو تقديم الرهن و/أو ضمانات الأداء.

22- مع مراعاة الدور المهم للقطاع الخاص في نقل التكنولوجيا، النظر في استخدام التدابير والآليات التي تقدم حوافز للقطاع الخاص لتعزيز نقل التكنولوجيا ذات الصلة، وفقا للقانون الدولي، على سبيل المثال:

(أ) استخدام أو تعديل الأحكام الموجودة في قوانين الضرائب المحلية بشأن الإعفاءات الضريبية أو تأجيلها لأغراض أنشطة خيرية بغية تقديم حوافز ملائمة لشركات القطاع الخاص كي تعمل على نقل التكنولوجيات ذات الصلة وما يتصل بها من أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تعديل الخطوط الإرشادية المتعلقة بالأهلية مع الإعفاءات الضريبية الموجهة نحو البحوث أو تأجيلها بغية توليد حوافز للفاعلين في القطاع الخاص العاملين في مجال البحوث التي تستخدم الموارد الجينية لتنفيذ الآليات الملائمة الخاصة بتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن تلك البحوث وفقا للفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية؛

(ج) تطبيق إئتمانات التصدير تحصل على إعانات أو ضمانات على القروض تعمل بمثابة تأمين ضد مخاطر المعاملات الدولية بغية توفير حوافز لفاعلي القطاع الخاص كي يعملوا على نقل التكنولوجيا لغرض الاتفاقية.

23- استعراض المبادئ والخطوط الإرشادية التي تحكم تمويل المؤسسات العامة للبحوث وتطويرها بغية توفير حوافز ملائمة لإتباع أحكام وتوجيهات الاتفاقية ذات الصلة بشأن نقل التكنولوجيا. وبصفة خاصة، قد تؤدي التوجيهات إلى تنفيذ الآليات الملائمة لتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية للنتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن هذه البحوث، وفقا للمادة 19 (2) من الاتفاقية.

24-حث المؤسسات ذات الصلة على توفير التمويل (انظر أيضا القسم السابع أدناه).

خامسا - آليات التسهيل

25- توليد ونشر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات صغيرة النطاق التي طورت محليا عن طريق، ضمن أمور أخرى:

(أ) إنشاء أو تعزيز قواعد البيانات ذات الصلة؛

(ب) تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بوصفها بوابة مركزية لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقا للعنصر 2 من برنامج العمل، عن طريق وصل قواعد البيانات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات والتشغيل التبادلي، حسبما ما هو ملانم، وعن طريق استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة أكبر كمنهاج للاتصال؛

(ج) استخدام الأدوات غير القائمة على الويب لنشر المعلومات مثل المواد المطبوعة فضلا عن الأقرص المدمجة؛

(د) تنظيم معارض للتكنولوجيا وحلقات عمل.

26- تشجيع أعمال المؤسسات والشبكات متوسطة الحجم ذات الخبرة الملائمة في المجالات المختلفة مثل المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي يمكن أن تساعد في إنشاء الشراكات عن طريق، ضمن أمور أخرى: تحويل الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان إلى طلبات لنقل التكنولوجيا تكون مصاغة بوضوح، وتسهيل المفاوضات القائمة على الحقائق المتعلقة باتفاقات النقل، وتسهيل الوصول إلى مرافق التمويل.

27- القيام، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وبمساعدة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بتجميع وتحليل اتفاقات نقل التكنولوجيا القائمة أو أحكام/شروط نقل التكنولوجيا الموجودة في اتفاقات أخرى، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الإقليمية أو الثنائية، مثل الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد يشتمل هذا التجميع والتحليل أيضا على النماذج الموجودة في الاتفاقات/الأحكام/الشروط القياسية لنقل التكنولوجيا والتي يمكن استخدامها لوضع توجيهات دولية قد تعمل بمثابة مرجع للممارسات الجيدة/أفضل الممارسات بشأن تطبيق اتفاقات/أحكام/شروط نقل التكنولوجيا.

28- تشجيع إعداد شراكات تعاونية و/أو شبكات تتضمن الوكالات الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة للبحوث، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والنماذج البديلة للتعاون الثلاثي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، من خلال عدة وسائل منها:

(أ) مساندة إنشاء اتحادات للبحوث فيما بين مؤسسات البحوث في البلدان النامية، مثلا من خلال إنشاء وعمل شراكات لبراءات الاختراع أو وكلاء تسويق الملكية الفكرية؛

(ب) تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي بين الجامعات ومؤسسات البحوث الأخرى في البلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك إنشاء برامج للتبادل الأكاديمي ولاسيما على المستوى العالي والتالي لدرجة الدكتوراه بالإضافة إلى برامج أخرى من شأنها أن تعزز سهولة تنقل الباحثين ووضع برامج للحصول على درجة الدكتوراه في البلدان النامية، والوصول إلى البنية الأساسية للبحوث والإبتكارات وإنشائها، من خلال إنشاء وتمويل ترتيبات توأمة، على سبيل المثال؛

(ج) تشجيع التفاعل بين الجامعات ومؤسسات التعليم والتدريب الأخرى فضلا عن مؤسسات البحوث والتطوير من ناحية والقطاع الخاص من الناحية الأخرى، من خلال تحالفات أو مشاريع مشتركة أو شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(د) مساندة وجود تعاون تكنولوجي طويل الأجل بين الشركات الخاصة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بما في ذلك التمويل المشترك للمؤسسات المحلية التي لا تمتلك إلا قليلا من فرص الحصول أو لا تمتلك فرص للاستثمار طويل الأجل، من خلال، مثلا، إنشاء وتعزيز ما يسمى ببرامج المواعمة؛

29- إنشاء أو تعزيز التعاون مع العمليات ذات الصلة الموجودة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى بغية ضمان الاتساق والمساندة التبادلية وزيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد ممكن، وتجنب ازدواج الأعمال:

(أ) وصل النظم القائمة ذات الصلة الخاصة بتبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية بألية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك مثلا، وحسبما هو ملائم، من خلال آليات تعمل تبادليا؛

(ب) مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأنشطة مع الهيئات المعنية بالأمر من الخبراء مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة التابعة لاتفاقيات ريو الثالث والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف خيارات لتنظيم حلقات عمل مشتركة مع الاتفاقيات الأخرى عن التكنولوجيات ذات الأهمية والصلة المشتركة؛

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف طبيعة ونطاق خطة بالي الإستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات بغية تحديد الأنشطة التعاونية المشتركة وخيارات تحقيق التضافر الممكنة.

سادسا - دور الأبطال وإمكانية إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

30- يمكن للأطراف والمنظمات التي تعمل كأبطال لنقل التكنولوجيا أن تلعب دورا هاما في تشجيع ومساندة التنفيذ الفعال للمواد 16 إلى 19 وبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، لا سيما إذا وضعت آليات تنافسية. وعلى سبيل المثال، فإن مبادرة تكنولوجيا المناخ التي أنشئت عام 1995 من قبل 23 بلدا من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي/الوكالة الدولية للطاقة واللجنة الأوروبية لمساندة تحقيق الأهداف المتعلقة بالتكنولوجيا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تشير إلى الدور المفيد لمثل هذه الشبكة المكونة من الأبطال في التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ويمكن أن يكون إنشاء 'مبادرة مماثلة لتكنولوجيا التنوع البيولوجي' مفيدا ومحبذا إذا كانت المبادرة تسهم بفعالية في تنفيذ الإستراتيجية الحالية. وتظل عدة أسئلة بدون إجابات، بما في ذلك أسئلة عن الاحتياجات من التمويل والمجموعة المحتملة من الأنشطة وأسئلة الأخرى حسبما حُددت في التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي كي ينظر فيه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.³⁵

31- ويمكن تقديم جائزة للتنوع البيولوجي لأفضل مساهمة مقدمة من المشاريع أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك الحكومات المحلية) ... الخ لتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بما في ذلك أفضل الممارسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وتسلط الجائزة الدولية الضوء على الممارسات السليمة الجيدة ذات الصلة والتي يمكن للآخرين إعادة تنفيذها في المستقبل (مع إدخال تعديلات عليها حسبما هو ملائم).

سابعا - آليات التمويل

32- بعد عقد من الاعتراف المتواصل بالحاجة المستمرة للنقل الفعال للتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو استخدام الموارد الجينية والتي لا تلحق أضرارا كبيرة بالبيئة، بما في ذلك التكنولوجيا البيولوجية والتكنولوجيات التقليدية، فإن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي يتعجب من ملاحظة ما يلي:

(أ) لم تشمل أغراض العديد من الأنشطة والآليات الموجودة لنقل التكنولوجيا على تنفيذ أهداف الاتفاقية؛

(ب) هناك نقص في التضافر بين آليات التمويل القائمة التي تركز أعمالها لنقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ

الاتفاقية؛

(ج) لم تُعالج الاحتياجات القائمة لفترة طويلة في العديد من البلدان فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الاتفاقية.

33- ومع التشديد على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من آليات تمويل مستدامة مثل مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الخيرية الخاصة وغيرها، هناك حاجة إلى ما يلي:

(أ) التفكير الإبداعي بشأن جمع التبرعات، مثلا عن طريق تعبئة الأنشطة الخيرية واستخدام معارض

التكنولوجيا لتعبئة أموال بدء التشغيل؛

(ب) تجميع الاحتياجات من التمويل مع اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع

المستويات؛

(ج) إدماج وحدات نقل التكنولوجيا في برامج بناء القدرات والتدريب القائمة؛

(د) إثارة جدول أعمال التنوع البيولوجي والاحتياجات اللاحقة من التمويل داخل برامج التمويل القائمة.

34- توليد المعلومات عن مصادر التمويل المحتملة للقطاعات المختلفة، مما يؤدي إلى وجود وعي بالتمويل المتاح.

35- يجب توفير التمويل لجملة أمور منها:

- (أ) تدريب العاملين في مجال نقل التكنولوجيا؛
- (ب) إنشاء وتحديث قواعد البيانات عن التكنولوجيات المتاحة فضلا عن صكوك المعاملات؛
- (ج) إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المقترحة.

المقرر 15/9 متابعة لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره 9/7،

وإذ يحيط علماً بتعدد التقييمات دون الوطنية والإقليمية الجارية والمزمعة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تستند إلى الإطار المفاهيمي لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجيته ونتائجه،

وإذ يشدد على أهمية تشجيع تطبيق إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجيته ونتائجه على المستويات الوطنية ودون الوطنية، حسبما يكون الأمر مناسباً، من خلال وسائل منها الجهود الإضافية المتعلقة بالاتصال والترويج، وعلى أنه توجد حاجة عاجلة لبناء القدرات في هذا الصدد،

وإذ يدرك الحاجة إلى الحفاظ على نظم إيكولوجية صحية لتجنب الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى إجراء تقييم دوري لإمداد صانعي القرارات بقاعدة المعلومات اللازمة للإدارة التكيفية وتشجيع الإرادة السياسية اللازمة للقيام بالأعمال المتعلقة بضياح التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية وخدماتها وأثار ذلك على رفاه الإنسان،

1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تشجع وتساند، حيثما يكون الأمر مناسباً، من خلال آليات مختلفة، تقييمات النظم الإيكولوجية الوطنية والإقليمية ودون العالمية المتكاملة، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، سيناريوهات الاستجابة التي تستند إلى الأطر والخبرات المتعلقة بتقييمات التنوع البيولوجي ذات الصلة، مثل تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى أن تنظر في مراعاة ما يلي عند تصميم التقييمات المحلية أو الوطنية أو دون العالمية المتكاملة، حيثما يكون الأمر مناسباً:

(أ) إشراك أصحاب المصلحة، بمن فيهم صانعي القرارات المحليون والوطنيون، والمجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم؛

(ب) المبادئ والإطار المفاهيمي والنتائج الخاصة بتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، وذلك كمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) الإطار المفاهيمي للتقييم العالمي لحالة البيئة البحرية ونتائجه؛

(د) مدى أهمية إدراج دراسات الحالة الموثقة التي قدمتها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك تلك الدراسات التي تسلط الضوء على القيم الاقتصادية وأيضاً المنافع التقليدية غير السوقية للتنمية المستدامة للنظم الإيكولوجية؛

(هـ) القيمة المعنية للتقييمات، مثل تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية لتنمية القدرات بين المشاركين وأصحاب المصلحة؛

(و) فائدة توفير، حيثما يكون ذلك ممكناً، الوصول الحر والمفتوح لكل نتائج البحوث العامة الماضية والحالية والمستقبلية، والتقييمات والخرائط وقواعد البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية؛

(ز) مدى أهمية مساندة مواصلة إعداد نماذج قياسية متماسكة لجمع وإدماج البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتقييمات والتحليلات في المستقبل؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن:

(أ) تحيط علماً بالحاجة إلى مواصلة تحسين وسائل إتاحة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وقابليتها للتبادل؛

(ب) تساند وتساهم في، وتعزز التآزر بين الجهود الجارية بغرض التحويل الرقمي للبيانات في صورة قياسية، وإتاحة البيانات والأدوات التحليلية على نطاق واسع، ومواصلة إعداد الأدوات التحليلية لاستخدام هذه البيانات لأغراض السياسة والإدارة؛

(ج) تنظر في إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية والخبرات المتعلقة به عند إعداد:

(1) استعراضات متعمقة لبرامج العمل في إطار الاتفاقية وذلك وفقاً للخطوط الإرشادية لاستعراض برامج العمل في إطار الاتفاقية المتضمنة في الملحق الثالث بالمقرر 15/8، بما في ذلك تحليل للمدى الذي تتطرق به برامج العمل هذه لخدمات النظم الإيكولوجية؛

(2) مراجعة الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2010، بما في ذلك توسيع نطاق غايات وأهداف ومؤشرات الإطار؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تستخدم إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية بالكامل والخبرات المتعلقة به ونتائجه حين تستعرض وتراجع وتنفذ استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية ذات الصلة، واستراتيجيات التعاون الإنمائية، حسبما يكون ذلك مناسباً؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة 3 من التوصية 3/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الضرورة؛

6- يعترف بالاستراتيجية العالمية لمتابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية (UNEP/CBD/COP/9/INF/26) التي تهدف للتطرق للفجوات في المعارف، وتشجيع التقييمات دون العالمية، وتشجيع تطبيق إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجه والترويج المتعلق به، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والمجتمعات المحلية والأصلية وأصحاب المصلحة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يساهموا على نحو نشط في تنفيذها؛

7- يحيط علماً بنتائج عملية التشاور حول آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي (IMoSEB) (UNEP/CB/COP/9/INF/34)؛

8- وإن يلاحظ الحاجة إلى معلومات علمية محسنة، بالعلاقة إلى مصالح من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي بغية تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئات الاستشارية العلمية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يرحب بالاتفاق الذي أبرمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن عقد اجتماع حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية لأصحاب المصلحة المتعددين للنظر في وضع واجهة ببنية دولية فعالة بين العلوم والسياسة حول التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، والتي يرد مفهومها المقترح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/37/Rev.1 ويدعو الأطراف إلى ضمان توافر الخبراء المناسبين في مجالي العلوم والسياسة لحضور هذا الاجتماع، ويشجع أيضاً مشاركة خبراء من مختلف المناطق والتخصصات؛

9- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن ينظر، في اجتماعه الثالث، في النتائج التي توصل إليها الاجتماع الحكومي الدولي وآثارها على تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، بما في ذلك خطتها الاستراتيجية، وأن يقدم توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

10- يحيط علماً بإنشاء شبكة رصد التنوع البيولوجي التي أنشئت في ظل الفريق المعني برصد الأرض، وإعداد خطة تنفيذ للشبكة، كجزء من تطبيق مجال الفائدة المجتمعية على التنوع البيولوجي للنظام العالمي لرصد الأرض، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والعلماء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى مساندة هذا المسعى؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع شبكة رصد التنوع البيولوجي بغية تشجيع الاتساق في عمليات رصد التنوع البيولوجي فيما يتعلق بهيكلية ومستويات ومعايير البيانات، وتخطيط شبكة الرصد والتخطيط الاستراتيجي لتنفيذها.

المقرر 16/9 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

ألف - مقترحات لإدراج أنشطة تغير المناخ في برامج عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر عند إجراء الاستعراض المتعمق لبرامج عمل الاتفاقية في المستقبل، ضرورة دمج اعتبارات تغير المناخ في كل برنامج عمل حسب الحالة، مع مراعاة، ضمن جملة أمور، توصيات التقريرين الثالث والرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والعددين 10 و 25 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، والتقييم العالمي لأراضي الخث والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والنظر فيما يلي:

(أ) تقييم التأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على النظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

(ب) أكثر مكونات التنوع البيولوجي ضعفاً؛

(ج) المخاطر والتبعات المترتبة على خدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان؛

(د) التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، والفرص التي تقدمها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) رصد التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

(و) أساليب ملائمة للرصد والتقييم، والمبادرات نقل التكنولوجيا وبناء القدرات ذات الصلة داخل برامج

العمل؛

(ز) المعارف الحرجة اللازمة لمساندة التنفيذ، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، البحث العلمي، وتوافر البيانات، وأساليب ملائمة لقياس ورصد أساليب التكنولوجيا والمعارف التقليدية؛

(ح) مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي؛

(ط) مساهمة التنوع البيولوجي في التكيف مع تغير المناخ، والتدابير الكفيلة بتعزيز إمكانات التكيف

لمكونات التنوع البيولوجي؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي عند إعداد الاستعراض المتعمق لبرامج عمل الاتفاقية أن يأخذ في

الحسبان إجراء تحليل لتحديد عناصر الإرشاد (الفقرة 1 أعلاه) التي جرى إدماجها بالفعل في برامج العمل الموجودة وتقييم لحالة التنفيذ، بالإضافة إلى تحديد الفجوات في التنفيذ بما في ذلك استعراض العقبات وتقديم اقتراحات للتغلب عليها؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، على قدر الإمكان، بالتعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين

بتجميع وتلخيص المعلومات المتعلقة بالتفاعلات بين التمسح وتغير المناخ والتحميل المتعدد بالأغذية بوصفها تهديدات محتملة للتنوع البيولوجي، وذلك خلال الاستعراضات المتمعة لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

* بما في ذلك تقلبات المناخ المتزايدة ووتيرتها المتزايدة وشدة الأحداث الجوية القاسية.

4- يحث الأطراف على تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في تنفيذها للاتفاقية مع الإشراف الكامل والفعال لأصحاب المصلحة المعنيين والنظر في أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد الأقاليم والأقاليم الفرعية المعرضة للخطر داخل بلدانها، وحيثما يكون الأمر ممكناً، أنواع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مكونات التنوع البيولوجي المعرضة للخطر داخل هذه المناطق، بما في ذلك ما يتعلق بالتأثيرات على المجتمعات الأصلية والمحلية، بغية تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) دمج الشواغل المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

(ج) تقييم التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

(د) تحديد واعتماد برامج رصد ونمذجة الأقاليم والأقاليم الفرعية والنظم الإيكولوجية المتأثرة من تغير المناخ داخل بلدانها، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

(هـ) تعزيز الأدوات العلمية والمنهجيات والمعارف والنهج للاستجابة لتأثيرات تغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية؛

(و) تعزيز المنهجية والمعارف اللازمة لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ، مثل معلومات خط الأساس، والسيناريوهات، والتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والمخاطر على التنوع البيولوجي، وقدرة النظم الإيكولوجية وأهل أنواع مختارة والمجتمعات/التجمعات على المقاومة والبقاء وتشجيع تبادل مثل هذه المعارف على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

(ز) زيادة إشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار المتعلق بتأثيرات تغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، حسب الحالة؛

(ح) تطبيق مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي مثل الإدارة التكيفية، واستعمال المعارف التقليدية واستعمال العلم، والرصد؛

(ط) اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة ورصد تأثيرات تغير المناخ وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

(ك) تعزيز التعاون مع المنظمات المعنية وفيما بين نقاط الاتصال الوطنية؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين والمنظمات المعنية على تقديم المساندة المالية والتقنية لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال زيادة التوعية العامة، لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من تنفيذ أنشطة ذات صلة بتأثيرات تغير المناخ* والتأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد المالية، أن يعقد حلقة عمل للبلدان الجزرية الصغيرة النامية لدمج الاعتبارات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وذلك في برامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية عقد حلقات عمل مشابهة لبناء القدرات في مجموعات أخرى من البلدان؛

* بما في ذلك تقلبات المناخ المتزايدة ووتيرتها المتزايدة وشدة الأحداث الجوية القاسية.

باء - خيارات بشأن اتخاذ خطوات تساند بعضها البعض
لمعالجة تغير المناخ في إطار اتفاقيات ريو الثالث

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير تقريرى الاجتماعين السابع والثامن لفريق الاتصال المشترك والوثيقة التي أعدتها بصورة مشتركة اتفاقيات ريو الثالث (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1) التي تتضمن مقترحات بشأن الأنشطة المساندة لبعضها البعض المقدمة لأمانات اتفاقيات ريو الثالث،

وإذ يلاحظ المذكرات الإعلامية عن الغابات والتكيف، التي تسلط الضوء على الروابط بين التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ وهي المذكرات التي وضعتها أمانات اتفاقيات ريو الثالث معا،

وإذ يلاحظ كذلك مبادئ ريو المتعلقة بالبيئة والتنمية³⁶ عند تطوير أوجه التآزر،

وإذ يلاحظ كذلك نتائج اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالاستجابة لتغير المناخ للمجتمعات الأصلية والمحلية وتأثيرها على معارفهم التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي في منطقة القطب الشمالي، الذي عقد في هلسنكي من 25 إلى 28 مارس/آذار 2008 (UNEP/CBD/COP/9/INF/43)،

وإذ يعترف بالاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، عند تطوير أوجه التآزر،

وإذ يرحب بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذي سيعقد من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2008، وسيعالج القضايا المتصلة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته،

1- وإن يعترف بالصلاحيات المتميزة وبالوضع القانوني المستقل لكل اتفاقية وبالحاجة إلى تجنب الازدواجية والى تحقيق وفورات في التكاليف، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخرى من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة الأنشطة الجارية فعلا أو التي دعت إليها الأطراف في إطار اتفاقيات ريو الثالث، بما فيها الأنشطة المذكورة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(ب) تنفيذ ما يلي، مع الاستعمال الكامل للأدوات الموجودة، مثل آلية غرفة تبادلة المعلومات:

(1) أن ينشر نشرة إعلامية عن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثالث، بما فيها تقارير عن التقدم المحرز من الأطراف؛

(2) أن ينشئ أدوات لإعلام الأطراف عن الأنشطة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبشأن مكافحة التدهور البيئي، والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، بما في ذلك من خلال تحديث الأدوات والنشرات الموجودة مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والأنظمة الوطنية لمعلومات التنوع البيولوجي؛

(3) أن ينتج مواد تربية، مع مراعاة الظروف الثقافية وأساليب الإيصال، المستندة إلى احتياجات الجماهير المستهدفة؛

³⁶ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

- (4) أن يقوم بإيجاد أدوات اتصال قائمة على أساس شبكة الإنترنت؛
- (ج) أن يبين مزيداً من الفرص للأنشطة التي تساند بعضها البعض وأن يواصل التداول بشأن تنسيق الإبلاغ؛
- (د) أن يستكشف فرص مساندة الأنشطة المرتبطة بمشروعات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية نحو تنفيذ اتفاقات ريو الثالث؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة التالية:
- (أ) إتاحة الإخطارات ذات الصلة لنقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى على شبكة الإنترنت؛
- (ب) تجميع الدروس المستفادة ودراسات الحالة، إن وجدت، بشأن آليات التنسيق الوطنية بين نقاط الاتصال في سبيل تعزيز التعاون؛
- (ج) تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، إن وجدت، وتسليط الضوء على الدروس المستفادة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها في سبيل تحسين التخطيط المتكامل؛
- (د) توفير دراسات الحالة والدروس المستفادة بشأن دمج مسائل التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في خطط العمل الوطنية للتكيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛
- (هـ) تحسين طرائق توصيل احتياجات البحث في نطاق اتفاقيات ريو الثالث عن أوجه التآزر إلى المجتمع العلمي؛
- (و) تزويد نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الثالث بمعلومات حديثة عن التقييمات وبرامج البحوث وأدوات الرصد ذات الصلة؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع دراسات الحالة، وأمثلة على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الأنشطة والأدوات والأساليب الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، على المستوى الوطني، وعندما يكون ذلك ملائماً، على المستوى المحلي، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك، من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المساندة لبعضها البعض، خلال الاستعراض المتعمق للعمل الجاري تحت القضية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وذلك في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع مرفق البيئة العالمية، ضمن جملة أمور، السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة والمنافع الأخرى الناشئة عن التنوع البيولوجي في مكافحة التصحر/تدهور الأراضي في أنشطة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، بغية تقديم اقتراح محدد إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالإشارة إلى مذكرة التعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أن يعزز التعاون المتعلق بالمخاطر المتغيرة بشأن التنوع البيولوجي الناشئة عن تأثيرات تغير المناخ على آفات النباتات، في سبيل تجميع المعلومات العلمية ذات الصلة لإرشاد السياسة؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع فريق الاتصال المشترك، طبيعة ومدى خطة بالي الاستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات، وذلك بغية يبين الكيفية التي يمكن بها أن تساند تلك الخطة تحقيق أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثالث في التنفيذ الوطني، مع رفع تقرير عن ذلك إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

- 7- يدعو أمانات اتفاقيات ريو الثلاث أن تبني وتقوي الأدوات وأوجه التأزر القائمة مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، بما في ذلك منصة الشراكة على شبكة الإنترنت، لصالح الأنشطة المتعلقة بالغابات؛
- 8- إذ يلاحظ أن الجهود على المستويين الوطني والمحلي، هي جهود ذات أهمية كبيرة لتحقيق أوجه التأزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، إلى تنفيذ الأنشطة الواردة في القائمة الإشارية بالمرفق الثاني بهذا المقرر؛
- 9- يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى مساندة تنفيذ المكونات ذات الصلة لما يوجد من خطط التكيف مع تغير المناخ، حسب الحالة، في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- 10- يدعو المنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساندة للأطراف، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، في تنفيذ الأنشطة المبينة في المرفق الأول بهذا المقرر، في سبيل تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛
- 11- يلاحظ أن خفض إزالة الغابات وتدهورها وزيادة التشجير وإعادة التشجير يمكن أن توفر منافع متعددة للتنوع البيولوجي وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة:
- (أ) يرحب بالنظر في المسألة المتعلقة بخفض الانبعاثات الصادرة عن إزالة الغابات وتدهورها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ب) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تأخذ في حساباتها تماماً الفرص المتاحة لعملها لتقديم منافع للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التعاون بين الهيئات الفرعية لاتفاقيات ريو الثلاث وتطبيق النهج الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات؛
- (ج) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى القيام على نحو واف بمعالجة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مذكراً بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 12- إذ يذكّر بالفقرة 11 من القرار I/CP.13 بشأن خطة عمل بالي، التي وافقت بموجبها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن العملية الشاملة التي تمكن من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية الإطارية من خلال عمل تعاوني طويل الأجل، يجب أن يزود، ضمن أمور أخرى، بأفضل المعلومات العلمية المتاحة، والخبرة في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها، والعمليات الجارية بموجبها، والمخرجات من العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والأفكار المطروحة من مجتمع الأعمال ومجتمع البحوث والمجتمع المدني:
- (أ) يعترف بالحاجة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي وذلك إلى العمليات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في التوقيت المناسب؛
- (ب) ينشئ لهذا الغرض فريقاً مخصصاً من الخبراء التقنيين للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، يتضمن ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على أساس شروط التكليف الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، على أن يكلف بوضع مشورة علمية وتقنية بشأن التنوع البيولوجي، ذات صلة بقرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلق بخطة عمل بالي (I/CP.13) بالإضافة إلى برنامج عمل نيروبي التابع لها المتعلق بآثار تغير المناخ وأوجه الضعف والتكيف معه، وذلك لمساندة تعزيز تنفيذ أوجه التأزر؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة مداولات هذا الفريق المخصص من الخبراء التقنيين إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، للنظر فيه على النحو الملائم؛

13- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن السبل الكفيلة بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد جميع للآراء المقدمة عملاً بالفقرة 13 من هذا المقرر لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

15- يدعو الأطراف إلى مساندة جهود البلدان النامية في القيام، على المستوى الوطني، برصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلخص المعلومات بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية (REDD)، وهى المعلومات الواردة في الوثائق الحالية، بما في ذلك تقرير حلقة عمل "فيتربو" بشأن "الغابات والنظم الإيكولوجية للغابات: تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث" (أبريل/نيسان 2004)، وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والعدان رقم 10 و 25 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن يقدم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بقصد إحالتها إلى الدورة الثالثة، ودورات لاحقة يعقدها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني على المدى الطويل في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

17- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، عند الاقتضاء، نظراً للآثار السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، والاستفادة من المنشورات الموجودة مثل العددين 10 و 25 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي ونموذج TEMATEA المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN)، بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي عند التخطيط أو التنفيذ لأنشطة تساند بعضها البعض بين اتفاقيات ريو الثلاث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ على المستويين الوطني والدولي؛

جيم - تخصيص المحيطات

إن مؤتمر الأطراف،

يلاحظ عمل اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (1972) وبروتوكول لندن لعام 1996، ويرحب بقرار الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرين للأطراف المتعاقدة، المنعقد من 5 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، والذي قام بما يلي: (1) المصادقة على البيان الصادر عن أفرقتها العلمية في يونيو/حزيران 2007 بعنوان: "بيان القلق بشأن التخصيب بالحديد للمحيطات في سبيل تحيئة ثاني أكسيد الكربون"، (2) حث الدول على استعمال أقصى درجات الحذر عند النظر في اقتراحات العمليات واسعة النطاق لتخصيب المحيطات، و (3) كان من رأيه أنه، نظراً للوضع الحالي للمعارف بشأن تخصيب المحيطات، فإن هذه العمليات واسعة النطاق ليس لها مبرر في الوقت الحاضر:

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي استعراض انتباه فريق الاتصال المشترك إلى قضية تخصيب المحيطات؛
- 2- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعمل وفقاً لقرار اتفاقية لندن؛
- 3- يعترف بعدم وجود بيانات موثوق بها في الوقت الحالي تغطي جميع الجوانب ذات الصلة بتخصيب المحيطات، والتي بدونها لا يكون هناك أساس كاف يستند إليه في تقييم مخاطرها المحتملة؛

4- وإذ يأخذ في الحسبان التحليل العلمي والقانوني الجاري تحت رعاية اتفاقية لندن (1972) وبرتوكول لندن لعام 1996، يطلب إلى الأطراف ويحث الحكومات الأخرى، وفقاً للنهج التحوطي، على ضمان ألا تتم أنشطة تخصيص المحيطات إلى غاية توفر أساس علمي كاف يمكن استناداً إليه تبرير مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المرتبطة بها، ووجود مراقبة عالمية فعالة وشفافة وآلية تنظيمية؛ مع استثناء نطاق صغير من دراسات البحوث العلمية في المياه الساحلية. ولا ينبغي إعطاء الإذن لمثل هذه الدراسات إلا إذا جرى تبريرها بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تكون كذلك خاضعة لتقييم شامل مسبق يتعلق بالتأثيرات المحتملة لدراسات البحوث على البيئة البحرية، وأن تجري مراقبتها بشكل صارم، وألا تستعمل لتوليد وبيع تعويضات (موازنات) الكربون أو لأية أغراض تجارية أخرى؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن نشر نتائج التحليل العلمي والقانوني الجاري في إطار اتفاقية لندن وبرتوكول لندن، وأية معلومات علمية وتقنية ذات صلة، في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

دال - موجز لنتائج التقييم العالمي بشأن أراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأهمية الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الرطبة، لا سيما أراضي الخث عند معالجة تغير المناخ، وإذ يلاحظ مع التقدير نتائج التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ،

1- يدعو مرفق البيئة العالمية، رهناً بالموارد المتاحة، إلى ترجمة التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ إلى لغات أخرى من لغات الأمم المتحدة والقيام بنشره؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وتشجيع مشاركة المنظمات المهمة بالأمر فيما يتعلق بتنفيذ الخطوط الإرشادية للعمل الدولي حول أراضي الخث وغيرها من الإجراءات، كتلك الواردة في التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والتي يمكن أن تسهم في حفظ أراضي الخث واستخدامها المستدام؛

3- يرحب بمبادرة فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار باعتبار الأراضي الرطبة وتغير المناخ قضية مستجدة مهمة، ويدعو الأمانة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابعين لاتفاقية رامسار، رهناً بالموارد المتاحة، إلى إجراء مزيد من التقييم لإسهام التنوع البيولوجي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى، ويدعو كذلك الأمانة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار أن تعمل على إتاحة التقارير المعنية بالتقييمات، من خلال موقعها الإلكتروني مثلاً؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستكشف السبل الكفيلة بإشراك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تخطيط وإعداد تقاريره القادمة المتعلقة بالتقييم ويدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى المشاركة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بإعداد دراسات تقنية في المستقبل عن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، لا سيما ما يتعلق بالأراضي الرطبة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار، ورهناً بالموارد المتاحة، إجراء تحليل لمدى إفادة التدابير الحافزة وآليات التمويل في مجال التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الأراضي الرطبة بالإضافة إلى مساندة سبل العيش المحلية والمساهمة في القضاء على الفقر، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل الكفيلة لإشراك مراكز البحوث الوطنية والدولية (مثل

مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية (الدولية) التي تعالج التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه بالنسبة إلى التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة؛

6- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه العاشر، أن ينظر في العمل الملائم فيما يتعلق بالأراضي الرطبة، والمياه، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ في ضوء أهمية هذا الموضوع لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورفاه البشر.

المرفق الأول

الأنشطة المبذولة بالفعل أو التي دعت الأطراف إلى بذلها في إطار اتفاقيات ريو

- 1- إبقاء الموظفين في الأمانات الأخرى على علم بالمناقشات والمقررات التي تتخذ بصدد أنشطة أو برامج التأزر ذات الصلة.
- 2- مواصلة تبادل الخبرات بين موظفي الأمانات في محافل مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو الهيئة التي تخلف ذلك الفريق.
- 3- مواصلة قيام الأمانات بتقديم مساهماتها وآرائها في مسائل الغابات والتكيف وفقا لطلب الهيئات الفرعية للاتفاقيات.
- 4- تبادل الخبرات التي تبلغ عنها الأطراف في مناسبات الاتصال والتتقيف والتوعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة إشارية لأنشطة الأطراف لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو

التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية

- 1- عقد اجتماعات دورية بين نقاط الاتصال وأفرقتها.
- 2- إيجاد لجنة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث، بما في ذلك، حسب الحالة، دمجها في استراتيجيات التنمية المستدامة، وفي الأهداف الإنمائية للألفية والقطاعات والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.
- 3- إشراك نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى عند تحديد الموقف في المفاوضات، عندما يكون ذلك ملائما.

التعاون في التخطيط على المستوى الوطني

- 4- استعراض الخطط الوطنية القائمة لتحديد الثغرات في أوجه التآزر.
- 5- تحديد خطط وسياسات القطاعات ذات الصلة التي يمكن أن تستفيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي، والتصحر وتغير المناخ.
- 6- مراجعة الخطط والسياسات ذات الصلة، لتعزيز التعاون، حسب الحالة.
- 7- بناء القدرة المؤسسية والعلمية وزيادة الوعي بين مختلف الوزارات ورسمي السياسة والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

التعاون على مستوى هيئات وأمانات الاتفاقيات

- 8- تزويد فريق الاتصال المشترك بمدخلات، حسب الحالة.

نقل التكنولوجيا

- 9- توفير مدخلات إلى قواعد بيانات نقل التكنولوجيا في الاتفاقيات الثلاث.
- 10- إعداد، حسب الحالة، تقييمات شفافة للأثر وتحليل المخاطر بشأن التكنولوجيات المحولة مع مراعاة احتمالات البقاء الاقتصادي والمقبولية الاجتماعية والمنافع البيئية.
- 11- تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال، مثلا، تعيين المؤسسات المناسبة التي تعمل كمراكز استشارية مركزية لنقل التكنولوجيا.
- 12- تحديد تكنولوجيات المصالح المشتركة ومدى أهميتها بالقياس الإقليمي والعالمي.

الغابات وتغير المناخ

- 13- دمج قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر/تدهور الأراضي في تخطيط قطاع الغابات.
- 14- إشراك نقاط الاتصال من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والاتفاقيات الحراجية ذات الصلة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في مناقشة القضايا ذات الصلة، مثل تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، وكذلك من خلال التشجير وإعادة استزراع الغابات، وفي الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والقضايا الأخرى ذات الصلة.

التكيف مع تغير المناخ

- 15- تعزيز دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في خطط التكيف مع تغير المناخ.
- 16- تعزيز النظر في منافع التكيف مع تغير المناخ في التخطيط المشترك بين القطاعات في سياق نهج النظام الإيكولوجي.
- 17- إجراء تقييم، حسب الحالة، لمدى دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في الخطط القائمة للتكيف مع تغير المناخ.
- 18- بشرط وجود القدرات الوطنية وتوافر الأموال، تحديد المجالات المعرضة لخطر آثار تغير المناخ، والتي تتطوي على مستويات عالية من التنوع البيولوجي أو التنوع البيولوجي المعرض للخطر، والمعرضة للتصحر/تدهور الأراضي.

بناء القدرات

- 19- التعبير بوضوح عن احتياجات بناء القدرات إلى الأمانات.

البحث والرصد/الملاحظة المنتظمة

- 20- إجراء، حسب الحالة، تقييمات وطنية ومحلية لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي.
- 21- تحديد، حسب الحالة، المعارف المحلية والأصلية التي يمكن أن تسهم في أوجه التآزر.
- 22- تحديد احتياجات البحث و/أو الرصد ووضع آليات أو عمليات تساعد على تلبية هذه الاحتياجات.
- 23- تشجيع بحوث إضافية عن آثار تغير المناخ على المحيطات والتنوع البيولوجي البحري.
- 24- تشجيع بحوث إضافية ورصد تأثيرات التواتر المتزايد وحدة الأحداث الجوية الشديدة على التنوع البيولوجي والموارد المرتبطة به.

- 25- تحديد الإجراءات التي تسهم في الحفظ والاستخدام المستدام لأراضي الخث وغيرها من الأراضي الرطبة وتعزيز إسهامها الإيجابي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ.
- 26- تحديد آثار تغير المناخ على خدمات النظام الإيكولوجي.
- 27- التنسيق بين المقاييس الزمنية والمكانية في تجميع البيانات والتحليلات التي تنتظر في تغير المناخ وفي حالة واتجاهات التنوع البيولوجي.

تبادل ونشر المعلومات

- 28- تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بشأن الإبلاغ عن أوجه التآزر على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- 29- إعداد مجموعة مشتركة من الخبراء في القضايا المترابطة المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، لمعالجة الثغرات في المعلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات التي يتعرض لها، لاسيما في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

الإبلاغ المنسق

- 30- تقاسم نقاط الاتصال الوطنية، إلى أقصى حد ممكن، قواعد البيانات التي تتضمن بيانات التقارير ومصادر المعلومات.
- 31- تتعاون نقاط الاتصال فيما بينها، حسب الحالة، بشأن صياغة التقارير الوطنية المتعلقة بكل اتفاقية.

المرفق الثالث

شروط التكليف المقترحة لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ

- 1- يتمثل الهدف من هذا الفريق من الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ في تقديم معلومات ذات صلة بالتنوع البيولوجي إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- 2- يجب أن يسترشد فريق الخبراء التقنيين المخصص بالنتائج ذات الصلة لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من الهيئات حسب الحالة وأن يستعين بالعديد رقم 10 ورقم 25 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، والنتائج المستمدة من حلقات العمل التي عقدتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمقتضى برنامج عمل نيروبي فضلا عن الوثائق التي جرى تجميعها في إطار هذا البرنامج، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك تقارير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية.
- 3- يجب أن يشكل فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً للإجراءات المبينة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 10/8، المرفق الثالث)، وبالنظر في النتائج التي قدمها فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ فيما يتعلق بضعف النظم الإيكولوجية تجاه آثار تغير المناخ وتدابير الاستجابة لتغير المناخ في إطار برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وسيتولى الاختصاصات التالية: تقديم المشورة العلمية والتقنية والتقييم عن إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في أنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وذلك من خلال جملة أمور من بينها:
(أ) تحديد الأدوات ذات الصلة والمنهجيات وأمثلة عن أفضل الممارسات لتقييم التأثيرات على التنوع البيولوجي وجوانب ضعف التنوع البيولوجي نتيجة لتغير المناخ؛

- (ب) تسليط الأضواء على دراسات الحالة وتحديد منهجيات تحليل قيمة التنوع البيولوجي في عمليات مساندة التكيف في المجتمعات والقطاعات المعرضة لخطر تغير المناخ؛
- (ج) تحديد دراسات الحالة والمبادئ العامة لتوجيه الأنشطة المحلية والإقليمية الرامية إلى خفض المخاطر على قيم التنوع البيولوجي المرتبطة بتغير المناخ؛
- (د) تحديد التأثيرات والمنافع المحتملة لأنشطة التكيف المرتبطة بالتنوع البيولوجي، وخصوصاً في المناطق التي حددت بأنها معرضة للخطر بصورة خاصة في إطار برنامج عمل نيروبي (البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية)؛
- (هـ) تحديد السبل والوسائل لإدماج نهج النظام الإيكولوجي في تقييمات الأثر والتعرض للخطر وفي استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ؛
- (و) تحديد التدابير التي تمكن من استعادة النظام الإيكولوجي للوضع السابق من الآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن مراعاتها بشكل فعال في تقييمات الأثر والتعرض للخطر وفي استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ؛
- (ز) تحليل المنافع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لاستخدام خدمات النظام الإيكولوجي في التكيف مع تغير المناخ وللمحافظة على خدمات النظام الإيكولوجي من خلال التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي؛
- (ح) اقتراح السبل والوسائل لتحسين إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والمحلية المرتبطة بالتنوع البيولوجي في عمليات تقييم الأثر والتعرض للخطر والتكيف مع تغير المناخ، مع الرجوع بشكل خاص إلى المجتمعات والقطاعات المعرضة لخطر تغير المناخ؛
- (ط) تحديد فرص تقديم منافع متعددة لتحسين الكربون، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مجموعة من النظم الإيكولوجية بما فيها أراضي الخث والتندرا والمراعي؛
- (ي) تحديد الفرص المتاحة والتأثيرات السلبية الممكنة بالنسبة إلى التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بالإضافة إلى سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي قد تنشأ عن أنشطة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛
- (ك) تحديد الخيارات الكفيلة بضمان ألا تتعارض الإجراءات الممكنة التي تهدف إلى خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بل تعمل بدلاً من ذلك على مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ل) تحديد السبل التي يمكن بها لمكونات التنوع البيولوجي أن تخفف المخاطر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ؛
- (م) تحديد الوسائل الكفيلة بحفز تنفيذ إجراءات التكيف التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

4- ينبغي بدء عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص في أسرع وقت ممكن بغية توفير تقرير مستكمل لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛ ولتوفير المعلومات عن هذه المداولات إلى العمليات ذات الصلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

- 5- يجب أن يتم اختيار الخبراء وفقاً للمرفق الثالث من المقرر 10/8 ويجب أن يضم الفريق ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 6- تشجع الأطراف على أن تراعي، عند ترشيح خبراءها، الحاجة إلى الخبرة العلمية والتقنية في فريق الخبراء التقنيين المخصص أيضاً من منظمات من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المنظمات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة.
- 7- عند إعداد الوثائق لاجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص، وبملاحظة على وجه الخصوص الحاجة إلى ضمان المصداقية العلمية والمعلومات المناسبة من حيث الوقت إلى عمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومن جملة أمور، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية، شريطة توافر الموارد المالية:
- (أ) ينبغي دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بأرائهم وأمثلة عن أفضل الممارسات ومزيد من المعلومات ذات الصلة عن البنود المذكورة في الفقرة 1 أعلاه؛
- (ب) ينبغي أن يعقد فريق مخصص للمناقشة على الإنترنت أو مؤتمر إلكتروني بدعوة من الأمين التنفيذي بلغات متعددة، وذلك لمساندة اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص على تحديد القضايا الرئيسية المتصلة بالبنود المذكورة في شروط تكليفه في الفقرة 3 أعلاه.

المقرر 17/9 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يدعو المنظمات المعنية والوكالات المانحة إلى تقديم المساعدة الفنية والمالية للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتحديد وتنفيذ خيارات استخدام الأراضي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة التي تعزز من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص والشراكات العامة ومن خلال إنشاء صندوق خاص لمساندة هذه الأنشطة؛
- 2- يشجع الأطراف على وضع مراكز وشبكات بحوث إقليمية ودون إقليمية لتبادل البحوث، والمعلومات، والمعارف التقليدية والثقافية والتكنولوجية فيما يخص الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛
- 3- يشجع الأطراف على النظر في خيارات استخدام الأراضي التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتحقق الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتطوير مواقع تجريبية، مع استعمال نهج النظام الإيكولوجي والنظر في الروابط بين برنامجي العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة وشبه الرطبة وبشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛
- 4- إذ يحيط علماً بأن الإدارة المستدامة للحياة البرية هي آلية فعالة ومنخفضة الأثر لإيصال الدخل المستدامة للمجتمعات الأصلية والمحلية، يشجع الأطراف على تعزيز إدارة الحياة البرية من خلال تخطيط استخدام الأراضي للحد من الصراعات بين البشر والأحياء البرية ولتحقيق الاستخدام المستدام للحياة البرية؛
- 5- يلاحظ أن الإدارة المستدامة للأحياء البرية قد يكون لها ميزة نسبية على غيرها من خيارات استخدام الأراضي بسبب عمليات التكيف الطبيعية لأنواع المتوطنة مع الظروف البيئية المحلية مثل قلة سقوط الأمطار ووجود الأمراض؛
- 6- يلاحظ كذلك أن الأراضي المستخدمة للإدارة المستدامة للحياة البرية قد تكون أكثر تحملاً للأثار المتوقعة لتغير المناخ من الخيارات الأخرى لاستخدام الأراضي بسبب العوامل المشار إليها أعلاه؛
- 7- يعترف بالدور المهم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) ويرحب بخطتها الاستراتيجية ذات السنوات العشر وبإطار عملها لتعزيز تنفيذ تلك الاتفاقية؛
- 8- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمات الأخرى والمتعاونين ذوي الصلة القيام بما يلي:
 - (أ) تجميع ونشر قائمة بدراسات الحالة عن المعارف العلمية والتقنية بما في ذلك المعارف التقليدية بخصوص إدارة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام،
 - (ب) إجراء دراسة جدوى بشأن وضع حقيبة أدوات لمساندة جهود المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالرعي المستدام وممارسات الزراعة المكيفة، ومكافحة تحات التربة، وتأمين الموارد الطبيعية، وإدارة استخدام الأراضي والمياه، واحتجاز الكربون، وتحديد التهديدات التي لها أكبر الأثر على التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛
 - (ج) إعداد مجموعة من الخبرات في مجال التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وإدارة التربة والرعي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(د) دراسة تنسيق إجراءات الإبلاغ بين الاتفاقيات ذات الصلة وتعزيز التعاون على تقييم حالة واتجاهات والتهديدات الأراضي الجافة وشبه الرطبة والتهديدات التي تتعرض لها؛

9- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، سبل تعزيز التعاون في مجال الرعي والاستخدام الزراعي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفقاً للفقرة 11(ج) من المقرر 2/8، وأن يعد تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت بالفعل والإجراءات التي يجب اتخاذها، مع مراعاة السمات الخاصة للأراضي الجافة وشبه الرطبة واحتياجات السكان الذين يعيشون فيها، لكي تواصل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية النظر فيه قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، أن يضع اقتراحات لإدماج اعتبارات تغير المناخ في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، لتعرض على نظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى عناصر الإرشادات الواردة في المقرر 16/9 بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي التي عالجها بالفعل برنامج العمل الحالي، وتقييم لحالة تنفيذ، وكذلك تحديد الثغرات التي تشوب عملية التنفيذ هذه بما في ذلك استعراض العقبات واقتراحات التغلب عليها والنظر في أهمية الإدارة المستدامة للغابات والإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة والحاجة إلى تعزيز فهم دور الغابات ذات الأراضي الجافة فيما يتعلق بتغير المناخ؛

11- يدرك أهمية التنوع البيولوجي في الأراضي الرطبة وشبه الجافة من أجل تحسين سبل العيش والأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ويرحب بجهود الأمانة لمساندة تنفيذ المكونات الحالية لتغير المناخ في برنامج العمل وفي برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لزيادة تعزيز هذه الجهود؛

12- يلاحظ مع التقدير تقرير الاجتماعين السابع والثامن لفريق الاتصال المشترك ومذكرة الأمين التنفيذي عن خيارات تعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1) ويطلب إلى الأمين التنفيذي تعزيز التعاون وأوجه التآزر بشأن التنوع البيولوجي، وتدهور/تصحّر الأراضي وتغير المناخ كما يدعو إلى ذلك المقرر 16/9 بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، ومواصلة المناقشات مع فريق الاتصال المشترك حول القضايا على النحو المبين في المقرر 16/9؛

13- يعتمد خيار ترسيم الحدود الناتجة عن الدراسة لتي أجراها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC) الواردة في المرفق هذا المقرر، رهنا بإضافة الغابات الاستوائية الجافة وشبه الرطبة، التي تراعي على النحو الواجب معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتستعمل المعايير على أساس التعريف الوارد في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي كطريقة لتحديد المناطق الإيكولوجية، التي تتألف المعايير البيولوجية والإيكولوجية كأساس لتعريف الأراضي الجافة وشبه الرطبة ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحديث الخريطة الواردة في المرفق لبيان الغابات الاستوائية الجافة وشبه الرطبة على وجه أفضل؛

14- يقرّ بالعمل الجاري في وكالة الفضاء الأوروبية لتقدير تغير معدل ضياع التنوع البيولوجي فيما يتعلق بحجم الأراضي الجافة وشبه الرطبة، بما في ذلك الخريطة النموذجية لاختبار هذا النهج، ويتطلع إلى تحقيق النتائج التي يتوقع أن تصبح متاحة في النصف الثاني من سنة 2008، مع الأخذ في الحسبان الموارد الإضافية اللازمة لسد الثغرات التي تشوب المعلومات والبيانات؛

15- يعرب عن بالغ قلقه إزاء العقبات الرئيسية والاحتياجات والقيود التي قد تحول دون بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 في الأراضي الجافة وشبه الرطبة على النحو المستوحى من حلقة العمل الإقليمية لأفريقيا بشأن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو والاتفاقيات والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومن حلقة العمل بشأن أوجه التآزر الإقليمي لأمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الزراعية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

16- وإن يسلم بأن ارتفاع معدل الفقر في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ويعتبر أن الأنشطة اللازمة لتحسين سبل العيش في هذه الأراضي تجمع بالتالي عدة أهداف إنمائية للألفية، وخصوصا الهدف 1 (القضاء على الفقر المدقع والمجاعة) والهدف 7 (ضمان الاستدامة البيئية)، يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير الأنشطة الواردة في الفقرتين 29 و30 من تقريره المرحلي والنظر في مقترحاته للعمل في المستقبل (UNEP/CBD/COP/9/19)، لا سيما الأنشطة المتعلقة بالتقييم الاقتصادي والمدفوعات المسددة مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع التركيز على أن مكافحة ضياع التنوع البيولوجي في هذه المناطق يتطلب إتباع نهج شامل يراعي أمور من ضمنها سبل عيش الشعوب المحلية والتكيف مع تغير المناخ؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مثل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، لتجميع المعلومات عن آثار الجفاف على التنوع البيولوجي وإعداد اقتراحات بشأن خيارات إدارة التنوع البيولوجي والجفاف ليعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

المرفق

خيار لترسيم الحدود الناشئة عن الدراسة التي أجراها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

1- استخدمت دراسة أجراها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC) التحليل المكاني لنظام المعلومات الجغرافية على نطاق عالمي للقيام بتريسم مؤقت لحدود المناطق التي ينبغي أن يتضمنها برنامج العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، كما حدد ذلك فريق الخبراء التقنيين المخصص، وهي: الأراضي القاحلة وشبه القاحلة، والأراضي المعشوشبة والسفانا، والمناظر الطبيعية في منطقة البحر المتوسط. ويتضمن هذا التعريف 47.39 في المائة من المنطقة الأرضية العالمية.


2- يتكون التحليل من خرائط للمناطق الإيكولوجية الأرضية للصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF) والمناطق القاحلة. وبوجه خاص، يجري تقييم استخدام معايير تقوم على التعريف بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ومواصفات المناطق الإيكولوجية لتصنيف المناطق التي تتعدى نطاق التعريف المناخية البيولوجية.

3- فيما يلي تعاريف المناطق الإيكولوجية المعتمدة لأغراض هذه الخريطة:

(أ) يمكن تعريف النظم الإيكولوجية في منطقة البحر المتوسط بشكل عام لأنها لم يُحدد لها بعد تعريف واحد مناخي أو مناخي بيولوجي. وتتضمن عموما مناطق ذات مواسم شتوية معتدلة وممطرة أو مواسم صيفية جافة حارة أو شديدة الحرارة. وتتكون من مجموعة واسعة من أنواع الموائل (الغابات وأراضي الأخشاب والأراضي المعشوشبة) وتتسم بوجود جنبيات منخفضة وخشبية تتكيف مع الحرائق؛

(ب) تطغى على النظم الإيكولوجية للسفانا طبقة أرضية تتكون من أعشاب وما يشبه الأعشاب. وتشكل سلسلة من نباتات غير مشجرة من خلال أراضي خشبية مفتوحة على غطاء سقفي مغلق مع أعشاب أرضية؛

(ج) يمكن تعريف النظم الأيكولوجية للأراضي المعشوشبة بشكل عام على أنها مناطق تغطي عليها الأعشاب (غراميناتشي) أو النباتات شبة المشعوشبة مع بعض النباتات الخشبية. وتعتبر فترات الجفاف الدورية والأمطار الموسمية العالية والحرائق والأراضي التي ترعى فيها الحيوانات آكلة الأعشاب سمات عادية للنظم الأيكولوجية للأراضي المعشوشبة الطبيعية والسفانا.



المقرر 18/9 المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

إذ يرحب بما أحرزه الأطراف من تقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك استعمال آليات فعالة للتشاور والمشاركة مع جميع الشركاء، وإذ يلاحظ أن الأمر يقتضي مزيداً من الجهود لتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعامي 2010 و2012 للمناطق المحمية الأرضية والبحرية، على التوالي، وكذلك الأهداف الأخرى المذكورة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بتنظيم الأمين التنفيذي لحلقات عمل إقليمية في بعض المناطق بالتعاون مع منظمة حفظ الطبيعة، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الحفظ الدولية، ومنظمة BirdLife International، وجمعية حفظ الأحياء البرية، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ، والمفوضية الأوروبية، والوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة، وحكومات ألمانيا وكندا وفرنسا والهند وجنوب أفريقيا وغابون، وإذ يلاحظ أن حلقات العمل هذه يحتاج الأمر إلى عقدها في جميع المناطق والمحافل مهم للبلدان المشاركة كي تتبادل المعلومات عن حالة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، لمناقشة تحديات وقيود التنفيذ وكذلك السبل والوسائل العملية لمعالجة تلك التحديات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بجهود المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP-WCMC) والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة من أجل ما يلي:

(أ) إيجاد آليات جديدة شفافه تشمل التحقق والاستعراض لتحسين نوعية البيانات في قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية؛

(ب) وضع مجموعات بيانات إضافية مرتبطة بقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، وسبل العيش المحلية، وأهمية خزن الكربون، ضمن أمور أخرى؛

وإذ يرحب بجهود مبادرة شبكة الحياة التي شجعتها حكومة ألمانيا وبلدان أخرى، وإذ يونه بفرص الأطراف والمنظمات الأخرى على المشاركة في هذه المبادرة،

واعترافاً منه بالحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على جميع المستويات؛ وإذ يونه أيضاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

1- يعترف بأن التوافر المحدود للمعلومات ما زال يشكل عائقاً رئيسياً أمام عمليات الاستعراض؛

2- يذكر بالفقرة 4 من مقرره 24/8، التي حث فيها الأطراف، والحكومات الأخرى وهيئات التمويل متعددة الأطراف على توفير المساندة المالية اللازمة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة المادة 20 والمادة 8(م) من الاتفاقية، لتمكينها من بناء القدرات ومن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والقيام بعمليات الإبلاغ اللازمة، بما في ذلك التقارير الوطنية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لتمكينها من استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية إعمالاً للغاية 2-2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

3- يحث الأطراف، على أن تنتهي، على نحو عاجل، في موعد أقصاه 2009، من تحليل الثغرات الإيكولوجية بصفة مستقلة أو بمساعدة تقنية ومالية من المانحين والشركاء، حسب الحالة، لتحقيق هدف 2010 و2012

حيثما يكون ذلك التحليل لم يتم بعد، وذلك على وجه الاستعجال، بالإضافة إلى الأهداف الأخرى في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

4- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تشجع على تطبيق الأدوات وتدابير السياسة المناسبة بما في ذلك، حسب الحالة، التخطيط المكاني المتكامل، وذلك في سبيل إدماج أفضل للمناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقاً، وفي القطاعات والخطط ذات الصلة، بما في ذلك ما يهدف إلى القضاء على الفقر؛

(ب) أن تولي اهتماماً خاصاً، في تعاون مع الشركاء والمانحين، إلى تحسين فعالية إدارة المناطق المحمية عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية، وذلك من خلال أمور منها تدابير بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك رصد وتقييم التنوع البيولوجي على مستوى المواقع ومستوى النظم؛

(ج) أن تولي اهتماماً خاصاً إلى تنفيذ العنصر البرنامجي 2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

5- يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) أن ترسل إلى الأمين التنفيذي، حسب الحالة، معلومات عن المواقع التي تم تحديدها على أساس تحليل الفجوات والاستراتيجيات الوطنية الشاملة للتنوع البيولوجي والتي ترغب في تعيينها كمناطق محمية، لغرض تسهيل حصول الأطراف والمنظمات المهمة بالأمر على المعلومات لمساندة هذه الجهود؛ بغية تعبئة مساندة مالية معززة لهذه الجهود؛

(ب) أن تنشئ، حسب الحالة، لجاناً استشارية متعددة القطاعات قد تتألف، ضمن جملة أمور، من ممثلي الوكالات والإدارات الحكومية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومديري الأراضي والموارد، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والخبراء، والأكاديميات ومؤسسات البحوث، لمساندة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستويين الوطني ودون الوطني وذلك بتقديم المشورة عن كيفية إجراء ما يلي:

(1) القيام على نحو أفضل بالتنسيق والاتصال بين مختلف المنظمات والوكالات المشتركة في شؤون المناطق المحمية؛

(2) المساعدة في إعداد أهداف وخطط عمل وطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ووفقاً للتشريع الوطني؛

(3) زيادة التوعية العامة ووضع إستراتيجية اتصال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لكلتا المناطق المحمية الأرضية والبحرية؛

(4) رصد التنفيذ ومساندة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(5) مساندة التنفيذ المنسق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع البرامج الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي ومع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(6) مساندة برامج بناء القدرات التقنية والتمويل لتحسين الفعالية والكفاءة في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(7) تحديد حواجز وفجوات المعارف على صعيد السياسات والتشريعات، وتحسين ظروف التمكين من التنفيذ، بما في ذلك إيجاد آليات مالية إبتكارية وإرشاد وأدوات واستراتيجيات للتنفيذ؛

(ج) أن تضع وتسهل تبادل واستعمال الأدوات المناسبة التي تكون كافية، حيثما يكون الأمر مناسباً و لازماً، مع الظروف المحلية، بما في ذلك الممارسات التقليدية لإدارة الموارد الطبيعية التي تقوم بها المجتمعات الأصلية والمحلية وترجمتها إلى اللغات اللازمة، حسب الحالة، وتحديد الحاجة إلى أدوات إضافية، بما في ذلك الأدوات اللازمة لتقييم حالة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية؛

6- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) تحسين، وحسب الضرورة، تنويع وتعزيز أنماط إدارة المناطق المحمية، التي تؤدي إلى تشريعات وطنية أو وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة، بما في ذلك الاعتراف ومراعاة، حيثما يكون الأمر مناسباً، المنظمات الأصلية والمحلية والمنظمات المجتمعية الأخرى؛

(ب) الاعتراف بإسهام المناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر مناسباً، في النظام الوطني للمناطق المحمية من خلال الاعتراف بها في التشريعات الوطنية أو بوسائل فعالة أخرى؛

(ج) التشجيع على وضع وأهمية الشبكات الإيكولوجية* لكل من المناطق الأرضية والبحرية، على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، حيثما يكون الأمر مناسباً؛

(د) إنشاء عمليات فعالة للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع احترام كامل لحقوقها واعتراف كامل بمسؤولياتها في إدارة المناطق المحمية، بما يتماشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛

(هـ) مواصلة إعداد وتنفيذ التدابير للتقاسم المنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية وأن تجعل المناطق المحمية عنصراً مهماً من التنمية المستدامة المحلية والعالمية بما يتماشى والقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛

(و) مساندة إنشاء أو تعزيز محافل إقليمية أو دون إقليمية تسهم في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي وذلك لأغراض منها إيجاد تعاون في إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود وشبكات إيكولوجية* وفقاً للتشريع الوطني، حسبما يكون الأمر مناسباً، في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية؛ وتبادل الدروس الإقليمية المستفادة في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛ وتنسيق تنفيذ الخطط الإقليمية لبناء القدرات؛ وإنشاء شبكات إقليمية من أخصائيي المناطق المحمية البحرية والأرضية لمختلف المجالات المواضيعية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛ وعقد مؤتمرات إقليمية للمانحين بالتعاون مع مختلف المانحين والوكالات المتعددة الأطراف؛

7- يحث الأطراف على تسهيل وتحسين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في سبيل تعزيز فعالية إدارة المناطق المحمية؛

* في سياق برنامج العمل هذا، يستعمل مصطلح عام في بعض البلدان والأقاليم، حسب الحالة، ليشمل تطبيق نهج النظام الإيكولوجي الذي يدمج مناطق محمية في أراض أكثر اتساعاً و/أو مناظر طبيعية أكثر اتساعاً من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على نحو فعال.

8- يدعو المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ، والأعضاء الآخرين في كونسورتيوم قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية (WDPA)، إلى مواصلة إعداد أدوات للمساعدة على رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية واستبقاء وتحسين قائمة الأمم المتحدة لمكونات قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية؛

9- يعيد التأكيد على الفقرة 31 من المقرر 28/7، التي تعترف بقيمة وجود نظام تصنيف دولي موحد للمناطق المحمية والمنافع من تقديم معلومات يمكن مقارنتها عبر البلدان والمناطق، ولذلك، يرحب بالجهود الجارية للجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ لتحسين نظام الفئات الخاص بالاتحاد الدولي ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تعيين فئات إدارة المناطق المحمية في المناطق المحمية لديها، وتقديم معلومات تتماشى وفئات الاتحاد الدولي المحسنة لأغراض الإبلاغ؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرهما، وبمساعدة منهما، بأن يضع، كجزء من عملية الإبلاغ الوطني عن التنوع البيولوجي، عملية إبلاغ منسقة من خلال جمع معلومات قياسية؛

11- يشجع الأطراف على إعداد شبكات بيانات وطنية أو إقليمية في سبيل تسهيل التبادل والحصول على المعلومات عن التقدم الوطني أو الإقليمي المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك تزويد قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية بالمعلومات، حيثما يكون الأمر مناسباً؛

12- يشجع أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بمساعدة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومؤسسات ووكالات البحث والمؤسسات والوكالات الأكاديمية، على تعزيز الأنشطة والموارد، نحو تنظيم وتشكيل شبكات مساندة تقنية إقليمية، حسب الحالة، لمساعدة البلدان على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ويكون ذلك بما يلي:

(أ) إتاحة الأدوات مثلاً عن طريق أنظمة مبتكرة مثل برامج التعلم الإلكترونية؛

(ب) تسهيل تقاسم المعلومات والمعارف العامة؛

(ج) مساندة و/أو تنسيق حلقات عمل دون إقليمية؛

(د) عقد حلقات تدريب تقني إقليمية/دون إقليمية حول الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(هـ) تعزيز الشراكات وتبادل البرامج بين الوكالات والمناطق المحمية في مختلف البلدان؛

(و) تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية؛

13- يدعو اللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مساندة تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بالتدريب على القدرات من خلال إعداد إطار منهج دراسي مفتوح من أجل تعزيز قدرات الموظفين المهنيين على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

14- يشجع الأطراف على النظر في استعمال نموذج TEMATEA بشأن المناطق المحمية المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN) في التنفيذ الوطني لمختلف الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق المحمية؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ولاستعراض التقدم المحرز في جميع المناطق بشأن الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق

المحمية، ويدعو الأطراف إلى ضمان التمثيل الملائم في حلقات العمل هذه، وبناء عليه، يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والمانحين إلى تقديم مساندة مالية وتقنية وافية إلى الأمين التنفيذي لهذه الحلقات الإقليمية ودون الإقليمية؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يواصل وضع وإتاحة طائفة من أدوات التنفيذ من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لخدمة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، موجهة إلى جماهير مختلفة على أن تكون هذه الأدوات مترجمة إلى جميع لغات الأمم المتحدة؛

17- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يقوم، بالتعاون مع شركاء آخرين، بتسهيل إعداد موقع إلكتروني مركزي شامل وسهل الاستعمال بشأن برنامج عمل المناطق المحمية؛

18- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المجمعة من الأطراف وفقا للفقرة 5(أ) من هذا المقرر وأن يجعل هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة؛

19- يشجع الأطراف على أن تكفل أن أنشطة الحفظ والتنمية في سياق المناطق المحمية تساهم في القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة وضمان النفاذ العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، وذلك مع المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية وحيثما يكون الأمر مناسباً، مع مراعاة نظم الإدارة والاستخدام التقليدي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتجميع أفضل الممارسات الحالية بشأن تنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية، في سياق المقرر الحالي وجعلها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى؛

21- يطلب من الأطراف تعيين نقطة اتصال وطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لمساندة نقطة الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية لتسهيل الإعداد والتنفيذ الفعال والمنسق لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية الأرضية والبحرية، مع مراعاة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التابع للاتفاقية وبرامج العمل والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي، ويشجع الأطراف ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى زيادة التوعية العامة وإعداد أنشطة الاتصال بشأن دور وأهمية منافع المناطق المحمية في التنمية المستدامة الشاملة والقضاء على الفقر كوسيلة للحفاظ على رفاه الإنسان؛

23- يشجع الأطراف ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى تعزيز البحوث والوعي حول الدور الذي تلعبه المناطق المحمية والشبكات التوصيلية للمناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي انتباه الاجتماع الرابع لمجلس الحفظ العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الذي سيعقد في برشلونة في أكتوبر/تشرين الأول 2008 إلى تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/9/8) ويدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى مواصلة الإسهام في تعزيز القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وعملية استعراضه التي تؤدي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

25- يبيت في العملية التالية للرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والتحضير لاستعراضه المتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى تقديم مساندة مالية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لإجراء الإبلاغ المطلوب؛ يحث الأطراف، على القيام باستعراض تنفيذها الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية باستعمال آليات فعالة للتشاور والمشاركة؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية باستعمال المعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية الرابعة، وقواعد البيانات العالمية والإقليمية ذات الصلة ونتائج حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، حسبما ورد في الفقرة 15 من هذا المقرر، ضمن جملة مصادر، وأن يقترح السبل والوسائل لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛ وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

باء - خيارات للتعبئة العاجلة، من خلال آليات مختلفة، لموارد مالية وافية وفي التوقيت المناسب لتنفيذ برنامج العمل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشعر بالقلق لأن عدم كفاية الموارد المالية ما زال يشكل أحد العقبات الرئيسية أمام تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من جانب البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى زيادة المساندة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، من خلال تقديم موارد مالية جديدة وإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية،

وإذ يعترف بالدور الحيوي لمرفق البيئة العالمية في السير قدماً في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، يرحب باستراتيجية تعبئة الموارد ويشدد على الحاجة إلى ضمان أن تكون التدابير المتعلقة بالتمويل بموجب برنامج العمل بشأن المناطق المحمية تتماشى تماماً مع هذه الاستراتيجية؛

وإذ يعترف بالضرورة العاجلة لتعبئة موارد مالية وافية لتنفيذ برنامج العمل من جانب جميع الأطراف،

1- يحث الأطراف، وخصوصاً الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل الدولية بما فيها مرفق البيئة العالمية، وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية متعددة الأطراف على تقديم المساندة المالية الوافية والتي يمكن التنبؤ بها والتي تقدم في التوقيت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

2- يعترف بأن الآليات الابتكارية، بما فيها النهج القائمة على آليات السوق يمكن أن تستكمل ولكنها لا تحل محل التمويل العام والمساعدة الإنمائية؛

3- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم بإتمام تقييمات الاحتياجات المالية على مستوى البلدان، كأمر ذي أولوية، وأن تضع خطط تمويل مستدامة تشمل، حسب الحالة، محفظة مالية متنوعة، بما في ذلك آليات ابتكارية، وفقاً لجدول أعمال القرن 21، والمادة 20 من الاتفاقية وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي أن تواصل استكشاف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والصلات المعززة فيما بين القطاعات، حسب الحالة، استكشاف مفهوم المدفوعات مقابل السلع والخدمات التي يقدمها النظام الإيكولوجي وفقاً

للقانون الدولي الساري، مع الأخذ في الحسبان التقاسم العادل والمنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن إدارة المناطق المحمية مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بما يتمشى والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛ وأن تستكشف إمكانية التعويضات عن التنوع البيولوجي كألية تمويل؛

(ب) أن تضع، وفقا لظروفها المحددة، التدابير اللازمة لإدارة وتنفيذ خطة التمويل المستدامة، بما في ذلك عن طريق إيجاد بيئات لإدارة المناطق المحمية تشجع على الابتكار في إعداد واستعمال الآليات المالية، ويشمل ذلك أمورا منها إيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وتحديد، وحسب الحالة، إزالة الحواجز التي قد تعيق تنوع مصادر الدخل للمناطق المحمية؛

(ج) أن تعزز فعالية استعمال الموارد المالية عن طريق مواصلة تحسين نوعية مقترحات مشاريع المناطق المحمية؛

(د) أن تعزز تثمين سلع وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها المناطق المحمية، وخصوصا التكاليف والمنافع الاجتماعية- الاقتصادية للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، لتحقيق إدماج أفضل لعمليات الحفظ والتنمية ولتسهيل إسهام المناطق المحمية في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل تعبئة تمويل متزايد للمناطق المحمية؛

(هـ) أن تعمم وتدمج تخطيط وإدارة المناطق المحمية في جداول الأعمال الإنمائية لكل من المانحين والبلدان النامية، وذلك باستكشاف الإمكانية الكاملة للآليات المالية لكلا القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تحقق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) أن تنتظر، حسب الحالة، في هدف وطني لجمع الأموال من المصادر الوطنية والدولية لتنفيذ برنامج العمل؛

(ز) أن تنتظر في تخصيص موارد لتعزيز القدرات على تحليل التهديدات والضغوط الواقعة على المناطق المحمية، وأن تستكشف إمكانية تبادل الخبرات والتنسيق بين المنهجيات والآليات في سبيل ذلك التحليل؛

(ح) أن تستكشف فرص التمويل للتصميم والإنشاء والإدارة الفعالة للمناطق المحمية في سياق جهود معالجة أثر تغير المناخ، مذكرا بذلك بأن الإجراءات الفعالة لخفض إزالة الغابات قد تشكل فرصة فريدة لحماية التنوع البيولوجي، كما لاحظ ذلك مؤتمر الأطراف في مقرره 30/8؛

4- يحث البلدان المانحة على ما يلي:

(أ) أن تعزز المساندة المالية لتنفيذ مناطق محمية جديدة وإضافية والإبلاغ عن التدابير المتخذة لإجراء الأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 24 من المقرر 24/8؛

(ب) أن تساند عملية الإبلاغ من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، فيما يتعلق بالمناطق المحمية؛

(ج) أن تتخذ مزيدا من الإجراءات بالتعاون مع البلدان النامية لإيجاد برامج شاملة ومستهدفة لتنمية القدرات وللتعاون على الوفاء بأهداف ومواعيد برنامج العمل، وذلك لمساندة تنفيذ البلدان النامية لبرنامج العمل على أساس الأولويات التي تم تبينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى؛

(د) أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز توافر الموارد المالية والمساندة التقنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية استنادا إلى الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى ذات الصلة مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبما في ذلك تحديد الآليات الملائمة لضمان أن تمويل المناطق المحمية يتماشى بصورة أفضل مع آليات تقديم المعونة في الإعلان؛

(هـ) أن تؤيد بقوة فترة التزود القادمة للمرفق العالمي للبيئة مع مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل والحاجة إلى تمويل جديد وإضافي لمساندة هذا العمل في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

5- يشجع الأطراف من البلدان النامية على إعطاء الأولوية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية واتخاذ خطوات معقولة لتعميم المناطق المحمية في الخطط القطاعية الوطنية وغيرها من الخطط القطاعية ذات الصلة وفي الميزانيات المرتبطة بذلك، حيثما يكون الأمر مناسباً؛

6- يحث المانحين متعددي الأطراف، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى على مساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من خلال ما يلي:

(أ) تقديم التمويل الوافي وفي التوقيت المناسب وعلى نحو يمكن توقعه للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك تمويل جديد وإضافي بما يسمح بتعيين مناطق محمية جديدة وإدارتها الفعالة، وحيثما يكون الأمر مناسباً، إنشاء الشبكات الإيكولوجية، اللازمة لإتمام نظم وطنية وإقليمية شاملة وتمثيلية من الوجهة الإيكولوجية من المناطق المحمية، ولتحسين إدارة المناطق المحمية الموجودة، بما في ذلك، حسب الحالة، المناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) تقديم المساندة المالية والتقنية المعززة لصناديق الهبات والصناديق البيئية الوطنية وآليات التمويل الطويل الأجل الأخرى للمناطق المحمية، التي تهدف إلى الحفظ والتنمية المستدامة؛

(ج) تأييد المقترحات لإجراء تقييمات للاحتياجات المالية، والخطط المالية المستدامة لنظم المناطق المحمية، وتأمين سلع وخدمات النظام الإيكولوجي التي تقدمها المناطق المحمية؛

(د) توفير التعاون المالي والتقني لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مالية للنظم الوطنية من المناطق المحمية؛

(هـ) مساندة المشاريع التي تدل على الدور الذي تلعبه المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

(و) مساندة المقترحات الخاصة بإيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية؛

(ز) مساندة بناء القدرات في المجتمعات الأصلية والمحلية للمشاركة في إنشاء وإدارة المناطق المحمية سعياً إلى تحسين مستوى عيشهم؛

(ح) مساندة الإبقاء وصيانة المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في إدارة المناطق المحمية؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يشجع على أهمية تمويل المناطق المحمية؛

(ب) أن يعد تقريراً مرحلياً كجزء من الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وهو الاستعراض الذي سيقوم به الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة؛

(ج) أن يجمع معلومات لتقييم القيم الاجتماعية- الاقتصادية للمناطق المحمية، مع التركيز بصفة خاصة على المساهمة في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، استناداً إلى المقترحات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

8- يرحب بمشروع الـ UNDP/GEF بعنوان " مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية " ويلاحظ محدودية توصل بلدان إقليم أفريقيا إلى ذلك المشروع؛

9- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى ما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم، وتسهيل الوصول السهل إلى موارد مالية للمناطق المحمية من ضمن المجال المركزي للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك مشاريع المرفق، مثل مشروع UNDP/GEF بعنوان " مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية"، وذلك لتقديم مساندة للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل؛

(ب) أن ينظر في مساندة المقترحات التي تقيم الدليل على الدور الذي تلعبه المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

(ج) أن يضمن أن المناطق المحمية تظل من أولويات مرفق البيئة العالمية في المستقبل المنظور؛

10- يدعو رئيس مؤتمر الأطراف أن يبعث برسالة بون بشأن تمويل التنوع البيولوجي إلى الجهات المانحة المناسبة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، مرفق البيئة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة البلدان الثمانية (G8)؛

11- يرحب بعرض إكوادور لاستضافة حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية، إعمالاً للفقرة 10 من المقرر 24/8.

المقرر 19/9 التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب مع التقدير بالتقدم المحرز من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في تحقيق تغطية أكثر شمولاً للأراضي الرطبة بحيث تساند طائفة أوسع من التنوع البيولوجي للمياه الداخلية من خلال تعيين مواقع رامسار؛ ويحيط علماً بنتائج الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في هذا الخصوص، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرارات 1-9، المرفق ألف ("إطار مفاهيمي للاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة وحفظ طابعها الإيكولوجي")، و 1-9، المرفق باء ("إطار استراتيجي منقح وخطوط إرشادية لإعداد قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل") و 9-21 ("أخذ القيم الثقافية للأراضي الرطبة في الحسبان")؛ ويعبر عن امتنانه للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار لمعالجة الفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ويدعو اتفاقية رامسار إلى مواصلة استعراض معايير تعيين مواقع رامسار، حسبما هو ملائم، في ضوء التجربة العملية بخصوص تطبيقها فيما يتعلق بالسمات المذكورة في الفقرة 29(أ) من المقرر 4/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يرحب بالعمل الجاري لاتفاقية رامسار بشأن تخصيص وإدارة المياه لحفظ وظائف النظم الإيكولوجية وتوفير سلعها وخدماتها والتعاون الدولي بشأن إدارة الموارد المائية، الذي يادر به القرار 1-8 ("خطوط إرشادية لتخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية للأراضي الرطبة")، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استخدام الإرشادات الموجودة، حسبما هو ملائم، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرار 1-9 المرفق جيم ("إطار متكامل لاتفاقية رامسار بشأن إرشادات تتعلق بالمياه") والقرار 7-19 ("خطوط إرشادية بشأن التعاون الدولي بموجب اتفاقية رامسار") الصادرين عن اتفاقية رامسار؛

3- يلاحظ أهمية تحسين الترتيبات فيما يخص التعاون الدولي بشأن إدارة موارد المياه لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وإذ يذكر بالمقرر 27/8، الفقرة 22، يلاحظ كذلك وجود صكوك أخرى للتعاون الدولي تعمل على المستوى الإقليمي والمتعدد الأطراف والثنائي (بما في ذلك الصكوك المذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/4)، ويحث الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء وكما كان ذلك ضرورياً، على تعزيز ترتيبات التعاون الدولي ذات الصلة بإدارة المجاري المائية الداخلية والمسطحات المائية الداخلية بما يتفق مع المادة 5 من الاتفاقية وكإسهام نحو بلوغ هدف عام 2010 المتمثل في تحقيق خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي؛

4- يؤيد خطة العمل المشتركة (2007-2010) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (UNEP/CBD/SBSTTA/13/5، المرفق)؛

5- يدعو اتفاقية رامسار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع له إلى مواصلة عملهم المشترك بشأن الإبلاغ المتجانس بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي؛

6- يدعو أمانة اتفاقية رامسار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، إلى رفع تقارير عن التقدم المحرز بشأن الإبلاغ المتجانس وأثاره إلى اجتماع تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- واعترافاً منه بضعف النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية أمام تأثير تغير المناخ، وما يترتب عن ذلك من حاجة تدعو إلى تحسين إدارتها، يرحب بعمل اتفاقية رامسار الجاري والمزمع بشأن الأراضي الرطبة وتغير المناخ ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه العاشر، إلى النظر في الإجراءات الملائمة المتعلقة بالأراضي الرطبة والمياه والتنوع البيولوجي وتغير المناخ من أجل تحقيق مزيد من التحسين في أوجه التآزر والتعاون بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي في عملهما المعني بتغير المناخ.

المقرر 20/9 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد التأكيد على الدور الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في حل المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،

وإذ يذكر بأن قرار الجمعية العامة 30/60 قد شدد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكد من جديد على أن هذه الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنه من الضروري الحفاظ على سلامته على النحو الذي اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21،

وإذ يقر بأن المبادئ المعتمدة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية³⁷ تؤدي دورا مهما في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام؛

وإذ يرى أن أهداف الاتفاقية والمبدأ الوارد في المادة 3، الذي يحدد مسؤولية الدول عن ضمان الأنشطة التي تخضع لولايتها ومراقبتها، لا تلحق أضرارا لبيئة الدول الأخرى أو لمناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

وإذ يذكر بالقسم في مقرره 24/8 بشأن خيارات للتعاون لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وخصوصا الفقرة 42 منه، التي أدرك فيها مؤتمر الأطراف أن لاتفاقية التنوع البيولوجي دورا رئيسيا في دعم فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، من خلال التركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الملائم، المعلومات التقنية والمشورة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي وتحقيق هدف عام 2010؛

وإذ يذكر أيضا بالفقرة 38 من المقرر 24/8، التي اعترفت بأن تطبيق الأدوات خارج وداخل الولاية الوطنية ينبغي أن يكون متجانسا ومتوافقا ومكملا ولا مساس فيه بحقوق والتزامات الدول الساحلية بمقتضى القانون الدولي؛

وإذ يذكر بالبيان المشترك الذي أصدره الرئيسان المتشاوران للاجتماع الثاني للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، الذي أنشأته الجمعية العامة، والذي أعرب عن التأييد للمعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى الحماية والتي أعدت في سياق اتفقيه التنوع البيولوجي،

1- يحيط علماً بملخص واستعراض أفضل الدراسات العلمية المتاحة عن المناطق ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وهو الاستعراض الذي جرى عملاً بالفقرة 44(أ) من المقرر 24/8؛

2- وإذ يأخذ في الحسبان دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، أن يجمع ويلخص المعلومات العلمية المتاحة عن تأثيرات الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، وأن يتيح هذه المعلومات، لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقد لهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

³⁷ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

3- وإذ يأخذ في الحسبان دور المنظمة البحرية الدولية، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى الحصول على آراء الأطراف والحكومات الأخرى، وأن يقوم، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والمجتمعات المحلية والأصلية، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن تعرض المحيطات للتحمض وتأثيراته على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، لأن التحمض قد حدد بوصفه تهديداً خطيراً للشعب المرجانية في المياه الباردة والتنوع البيولوجي البحري الآخر، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

5- يرحب باستعراض قواعد البيانات المكانية التي تتضمن معلومات عن المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وبوضع الخريطة التفاعلية (IMap)³⁸ التي أعدت بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بالفقرة 44(ج) من المقرر 24/8، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يدعو المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى ترويج استعمال أوسع للخريطة التفاعلية (IMap)، بما في ذلك إدماجها حسب الحالة، في قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، وأن يواصل، ضمن صلاحيات اتفاقية التنوع البيولوجي، تحديث المعلومات ذات الصلة، وإدراج معلومات عن وظائف النظام الإيكولوجي ومدى التواصل، والتهديدات والموائل في عمود المياه، والروابط الأخرى مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، حسب الحالة؛

6- يحيط علماً بالتقرير عن التصنيف العالمي للجغرافيا البيولوجية للمحيطات المفتوحة وقاع البحار (UNEP/CBD/COP/9/INF/44)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح هذا التقرير للإطلاع في اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يحيط علماً بمختلف الخيارات الجاري تطبيقها و/أو إعدادها لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة لأنشطة البشرية على الموائل المختارة في قاع البحار، على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المقرر 21/8؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إلى التعاون على مواصلة تطوير إرشادات علمية وتقنية لتنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي للأنشطة والعمليات التي تخضع لولاياتها وسيطرتها والتي قد يكون لها تأثيرات ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أعمال منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بغية ضمان أن هذه الأنشطة تخضع لتنظيم يجعلها لا تقوّض سلامة النظام الإيكولوجي، وأن ترفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

³⁸ هناك إقرار بإخلاء المسؤولية ينص على ما يلي: "لا تعني المواد والمعالم الجغرافية المستخدمة في هذه الخريطة الإعراب عن أي رأي كان من جانب المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة أو فيما يتعلق بترسيم حدودها أو أبعادها. © UNEP-WCMC, 2007."

9- يحيط علماً بالحاجة إلى بناء القدرات للبلدان النامية، بغية تنفيذ الأحكام القائمة لتقييم الأثر البيئي تنفيذاً كاملاً، وكذلك التحديات والصعوبات في تنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

10- لغرض تحقيق أغراض الفقرتين 8 و 9 من هذا المقرر، ومع الأخذ في الحسبان الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، يقرر عد حلقة عمل للخبراء، تشمل خبراء من مختلف المنظمات ذات الصلة، مع تمثيل إقليمي وقطاعي متوازن، لمناقشة الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بغية المساهمة في إعداد هذه الإرشادات العلمية والتقنية، استناداً إلى الجهود الجارية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي على المستويات القطاعية والإقليمية والوطنية؛

11- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة، ومن ضمنها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة البحرية الدولية، إلى التعاون على مواصلة تطوير وتطبيق خيارات فعالة لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على موائل مختارة في قاع البحار، وأن تقدم معلومات عن خبراتها ودراسات الحالة التي أجرتها والدروس المستفادة من إعداد وتطبيق هذه الخيارات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، أن يجمع وينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل الاتصال الأخرى؛

12- يعرب عن امتنانه لحكومة البرتغال على الاستضافة والمساندة المالية لحلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، التي عقدت في جزر الأزور بالبرتغال، من 2 إلى 4 أكتوبر/تشرين الأول 2007، كما يعرب عن شكره للحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها؛

13- يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

14- يعتمد المعايير العلمية، الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية، والإرشادات العلمية، الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، لتصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذه المعلومات، الواردة في المرفقين الأول والثاني بهذا المقرر، إلى عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

15- يقر بأنه عند إتاحة المعلومات العلمية الجديدة، وكذلك الخبرات والنتائج من التطبيق العملي، قد تكون هناك حاجة لإجراء استعراض علمي لهذه المعايير الواردة في المرفق الأول والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، ويقرر النظر في الحاجة إلى إنشاء آلية لهذا الاستعراض في الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

16- يحيط علماً بالخطوات الأربع الأولية التي ينبغي اعتبارها عند إعداد الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذه المعلومات إلى عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

17- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى موافاة الأمين التنفيذي بآرائها بشأن، والخبرة المكتسبة من استخدام المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأربع الأولية الواردة في المرفق الثالث،³⁹ ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع هذه الآراء ويتيحها إلى الأطراف وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تحسين هذه المعايير والإرشادات العلمية والخطوات؛

18- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى تطبيق، حسب الحالة، المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأولية الواردة في المرفق الثالث، لتحديد المناطق البحرية المهمة و/أو المهددة من الناحية الإيكولوجية والبيولوجية التي تحتاج إلى الحماية، بغية مساعدة العمليات ذات الصلة داخل الجمعية العامة وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة، بما في ذلك إنشاء شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع التسليم بأن هذه المعايير قد تتطلب إلى تكييف من الأطراف، إذا ما اختارت تطبيقها في ولايتها الوطنية مع ملاحظة أنها ستقوم بذلك فيما يخص السياسات والمعايير الوطنية؛

19- يقرر كذلك عقد حلقة عمل خبراء، تشمل خبراء علميين وتقنيين من مختلف الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، مع مشاركة إقليمية وقطاعية متوازنة واستخدام أفضل المعلومات والبيانات المتاحة في الوقت الراهن، في سبيل تقديم الإرشادات العلمية والتقنية بشأن استخدام ومواصلة تطوير نظم التصنيف الجغرافي البيولوجي، وإرشادات بشأن تحديد المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، التي تستوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر. وستقوم حلقة العمل هذه باستعراض وتلخيص التقدم المحرز بشأن تحديد المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي تستوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، والخبرة في استخدام نظام التصنيف الجغرافي البيولوجي، اعتمادا على تجميع للجهود المبذولة حاليا على المستوى القطاعي والإقليمي والوطني، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة نتائج حلقة العمل هذه لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بغية مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا يجوز لحلقة العمل هذه أن تنتظر في القضايا المتعلقة بالإدارة بل وتكتفي بتقديم معلومات وإرشادات علمية وتقنية؛

20- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة عن أهداف حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه وعن التقدم نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 إلى الأمين التنفيذي لجمعها وتقديمها إلى حلقة عمل الخبراء؛

21- يعترف ويرحب بالأعمال التي أجريت بموجب اتفاقات واتفاقيات إقليمية لإنشاء هذه الشبكات، وفقا للقانون الدولي، ويشجع التعاون على بناء القدرات فيما بين الهيئات القائمة؛

22- يقر بالأدلة القوية التي تم جمعها والتي تركز على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية التنوع البيولوجي في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وفقا للنهج التحوطي والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

23- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على القيام بمزيد من البحوث لتحسين فهم التنوع البيولوجي البحري، وخصوصا في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك على وجه الخصوص، إعداد قوائم جرد وخطوط أساس لاستعمالها في تقييم حالة واتجاهات التنوع

³⁹ رأى أحد الأطراف أنه ينبغي إدراج أيضا الاقتراحات بشأن سبل التنسيق والإدارة والمراقبة في هذه المناطق.

البيولوجي البحري والموائل البحرية، ضمن جملة أمور، والانتباه بصفة خاصة إلى النظم الإيكولوجية والموائل الحرجة غير المعروفة نسبياً؛

24- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون على تنمية القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، ولتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية في المناطق البحرية؛

25- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشاركة في الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال التدريب المتخصص والمشاركة في البحوث، والمبادرات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛

26- يدعو الأطراف إلى تشجيع المشاركة التامة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية، عند إنشاء مناطق بحرية محمية جديدة؛ وذلك مع مراعاة أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛⁴⁰

27- يدعو الأطراف إلى إدخال المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 8(ب) من الاتفاقية، وضمان إدخال المعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى لتحديد المناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بالإضافة إلى إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية؛

28- يرحب بالعرض المقدم من حكومة كندا لاستضافة حلقة عمل الخبراء المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه، وبعرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتقديم تمويل مشترك لهذه الحلقة.

المرفق الأول

المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية في موانئ عرض المحيطات وقاع البحار⁴¹

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
الطابع الفريد أو الندرة	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة (1) فريدة ("الوحيدة من نوعها")، أو نادرة (توجد فقط في عدد قليل من المواقع) أو أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة، و/أو (2) موانئ أو نظم إيكولوجية فريدة من نوعها أو نادرة أو مميزة؛ و/أو (3) سمات جيومورفولوجية أو أوقيانوغرافية فريدة أو غير مألوفة	= لا عوض عنها = الضياع يعني احتمال الاختفاء التام للتنوع أو أي سمة، أو تقليل التنوع على أي مستوى	مياه عرض المحيطات بحر سارغاسو، عمود تايلور، والممرات الملاحية بين كتل الجليد موانئ قاع البحار المجتمعات المتوطنة حول الحلقات المرجانية المغورة، والفتحات الحرارية المائية؛ والتلال البحرية، وشبه المنخفضات في الأعماق السحيقة	= خطر التحيز في تقدير الطابع الفريد اعتماداً على توافر المعلومات = اعتماد السمات على النطاقات بمعنى أن السمات الفريدة في نطاق ما قد تكون سمات مألوفة في نطاق آخر، وبالتالي يجب اعتماد منظور عالمي وإقليمي
الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع	مناطق مطلوبة لبقاء مجموعة وازدهارها	الظروف البيولوجية واللاحيائية عندما تقترن بقيود فسيولوجية وأفضليات محددة للأنواع تميل إلى جعل بعض أجزاء الأقاليم البحرية أنسب لأطوار حياة ووظائف معينة عن الأجزاء الأخرى	مناطق تحتوي على: (1) مناطق تربية ومناطق التكاثر أو التسرئة، أو مناطق حضانة، أو موانئ للأنواع صغار الأسماك، أو مناطق مهمة أخرى لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موانئ للأنواع مهاجرة (مناطق التغذية، أو البيئات الشتوي أو الراحة، وطرق التربية والتحسير والهجرة)	= التوصل بين أطوار تاريخ الحياة، والروابط بين المناطق: التفاعلات التغذوية، والنقل المادي، وعلوم البحار الفيزيائية، وتاريخ حياة الأنواع = تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الاصطناعية، والبيانات التاريخية عن الصيد والصيد العرضي، ونظام رصد السفن. = التوزيع المكاني والزمني و/أو تجمع الأنواع.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
أهمية المنطقة للأصناف و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة	مناطق تحتوي على موئل لبقاء أو استعادة أنواع مهددة أو معرضة للخطر أو متناقصة أو منطقة فيها تجمعات كبيرة من هذه الأنواع.	ضمان استعادة واسترداد هذه الأنواع والموائل.	المناطق الحيوية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة التي تحتوي على: (1) مناطق التربيّة، ومناطق التكاثر، ومناطق الحضانة وموائل صغار الأسماك أو أي مناطق أخرى مهمة لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل الأنواع المهاجرة (للتغذية، أو البيات الشتوي أو الراحة وطرق التربيّة والتحسير والهجرة).	= تتضمن أنواعاً تعيش في نطاقات جغرافية شاسعة في حالات كثيرة تقتضي الاستعادة إعادة توطين الأنواع في مناطق تنتمي إلى نطاقها التاريخي. = تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال: الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الاصطناعية، وبيانات الصيد والصيد العرضي، وبيانات نظام رصد السفن (VMS).
الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش	مناطق تحتوي على نسبة عالية نسبياً من الموائل الحساسة أو المواطن الحيوية أو الأنواع الهشة وظيفياً (شديدة التعرض للتدهور أو النضوب من جراء الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية) أو بطيئة الانتعاش.	المعايير تشير إلى درجة الخطر الذي سيحدث إذا لم تتم السيطرة الفعالة على الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية، في المنطقة أو المكون، أو إذا استمرت هذه الأنشطة والظواهر بمعدل غير مستدام.	هشاشة الأنواع = تستنتج من تاريخ استجابة الأنواع أو المجموعات في مناطق مشابهة للتقلبات الشديدة. = أنواع ضعيفة الخصوبة وبطيئة النمو وبقّضي نضوجها الجنسي وقتاً طويلاً، والأنواع المعمرة (مثل أسماك القرش وغيرها). = أنواع لها نسيج يوفر لها موائل للتوالد الحياتي، مثل الشعاب المرجانية في المياه العميقة، والإسفننج، والكائنات البحرية النباتية، والأنواع التي تعيش في المياه العميقة. هشاشة الموائل = مناطق مغطاة بالجليد وفيها مجموعات تتأثر بتلوث السفن.	= التفاعلات بين الهشاشة وتأثير الأنشطة البشرية والظواهر الطبيعية = التعريف الراهن يركز على أفكار محددة بشأن المواقع ويتطلب النظر في الأنواع كثيرة التحرك = يمكن إتباع هذه المعايير على أنها قائمة بذاتها، أو مقترنة بمعايير أخرى.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
			<p>= تحمض المحيطات قد يجعل موائل البحار العميقة أكثر هشاشة من غيرها، وقد يزيد من الأثر الضار للتغيرات التي يدخلها الإنسان.</p>	
الإنتاجية البيولوجية	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات ذات إنتاجية بيولوجية طبيعية عالية نسبياً.	<p>الدور المهم في تغذية النظم الإيكولوجية وزيادة معدلات نمو الكائنات وقدرتها على التكاث</p>	<p>= مناطق الجبهات = التيارات الصاعدة = الفتحات الحرارية المائية = الكائنات النباتية في التلال البحرية</p>	<p>= يمكن قياسها بمعدل نمو الكائنات البحرية ومجموعاتها، إما بتثبيت الكربون اللاعضوي بالتمثيل الضوئي أو بالتمثيل الكيميائي، وإما من خلال ابتلاع الفرائس، والمواد العضوية الذائبة أو الجسيمات العضوية</p> <p>= يمكن استنتاجها من منتجات الاستشعار عن بعد، مثل لون المحيط أو النماذج القائمة على العملية</p> <p>= يمكن استخدام سلاسل البيانات الزمنية لمصايد الأسماك، ولكن يجب توخي الحذر</p>

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
التنوع البيولوجي	منطقة تحتوي على تنوع أعلى نسبياً للنظم الإيكولوجية أو الموائل أو المجتمعات أو الأنواع، أو فيها تنوع جيني عال.	مهمة للتطور والإبقاء على صمود الأنواع البحرية والنظم الإيكولوجية	التلال البحرية = الجبهات ومناطق الالتقاء = مجتمعات الشعاب المرجانية = في المياه الباردة = مجتمعات أسفنج المياه العميقة =	= يجب النظر في التنوع بالعلاقة إلى البيئة المحيطة = مؤشرات التنوع لا تراعي إيدال الأنواع = مؤشرات التنوع لا تراعي تجديد الأنواع التي تسهم في قيمة المؤشر، وبالتالي فإنها قد لا تبرز مناطق مهمة للأنواع المثيرة للقلق، مثل الأنواع المهددة = يمكن استنتاجه على أساس نوع الموئل بوصفه بديلاً للتنوع الأنواع في المناطق التي لم تجمع منها عينات كثيفة عن التنوع البيولوجي.
السمات الطبيعية	منطقة بها درجة عالية نسبياً من الطبيعية بسبب نقص أو قلة مستوى الأنشطة البشرية المزعجة أو المؤدية إلى التدهور	= حماية المناطق ذات الهياكل والعمليات والوظائف الأقرب إلى الطبيعة = الحفاظ على هذه المناطق بوصفها مواقع مرجعية = حماية وتعزيز صمود النظام الإيكولوجي	معظم النظم الإيكولوجية والموائل تعطي أمثلة على مستويات متفاوتة من السمات الطبيعية، والقصد هو اختيار الأمثلة التي تتميز بأكثر سمات طبيعية.	= ينبغي إعطاء الأولوية للمناطق ذات المستوى المنخفض من الاضطرابات للمناطق المحيطة بها = ينبغي إيلاء الاعتبار للمناطق التي لم يتبق فيها مناطق طبيعية، أو مناطق تم استعادتها بنجاح، بما في ذلك إعادة توطين الأنواع. = يمكن إتباع هذه المعايير على أنها قائمة بذاتها، أو مقترنة بمعايير أخرى.

المرفق الثاني

إرشادات علمية لاختيار المناطق اللازمة
لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك
موائل مياه عرض المحيطات وقاع البحار⁴²

الاعتبارات المحددة المنطبقة على الموقع (ضمن عدة اعتبارات)	التعريف	الخصائص والمكونات المطلوبة لشبكة
<ul style="list-style-type: none"> = الطابع الفريد أو الندرة = الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع = أهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة = العرضة للخطر، أو الهشاشة، أو الحساسية أو بطء الانتعاش = الإنتاجية البيولوجية = التنوع البيولوجي = السمات الطبيعية 	<p>المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً هي مناطق مميزة جغرافياً أو بحرياً وتقدم خدمات مهمة إلى نوع واحد أو أكثر أو مجموعة واحدة أو أكثر من نظام إيكولوجي، أو تقدم هذه الخدمات إلى النظام الإيكولوجي بأسره، وذلك بالمقارنة بالمناطق المحيطة الأخرى أو المناطق ذات السمات الإيكولوجية المشابهة، أو المناطق التي تفي بالمعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9.</p>	مناطق مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً
<p>مجموعة كاملة من الأمثلة تغطي موئلاً بيوجغرافياً، أو تصنيفاً مجتمعياً؛ والصحة؛ النسبية للأنواع والمجتمعات؛ والموئل (الموائل) التي ظلت بلا مساس نسبياً؛، والسمات الطبيعية.</p>	<p>تصبح الشبكة تمثيلية عندما تتكون من مناطق تمثل مختلف التقسيمات الفرعية البيوجغرافية لمجمل المحيطات العالمية والبحار الإقليمية التي تعبر بقدر معقول عن النطاق الكامل للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك تنوع الأحيائيات والموائل في تلك النظم الإيكولوجية البحرية.</p>	الطابع التمثيلي
<p>التيارات؛ والدوامات؛ والاختناقات المادية؛ وطرق الهجرة؛ وتشتت الأنواع؛ والمخلفات؛ والروابط الوظيفية. ويمكن أيضاً إدراج المواقع المنعزلة، مثل مجتمعات التلال البحرية.</p>	<p>التواصل في تصميم الشبكة يتيح عدة روابط تستفيد من خلالها المواقع المحمية من تبادل الشرائق و/أو الأنواع، وبتنوع الروابط الوظيفية مع مواقع شبكات أخرى. أي أن الشبكة المتواصلة تجعل كل موقع يستفيد من الآخر ويفيده.</p>	التواصل
<p>مراعاة أوجه عدم اليقين، والتباين الطبيعي، وإمكانية حدوث كوارث. ولعل السمات التي تظهر تبايناً طبيعياً أقل أو السمات المعرفة بدقة قد تتطلب استنساخاً أقل من السمات ذات التباين المتأصل الشديد أو السمات المعرفة بعبارات بالغة العمومية.</p>	<p>استنساخ السمات الإيكولوجية يعني أن أكثر من موقع سيتضمن أمثلة على سمة معينة في منطقة بيوجغرافية معينة. ومصطلح "سمات" يقصد به "الأنواع، والموائل، والعمليات الإيكولوجية" التي توجد في الطبيعة في أي منطقة بيوجغرافية معينة.</p>	استنساخ السمات الإيكولوجية
<p>الملاءمة والصلاحية للبقاء تعتمدان على الحجم؛ والشكل؛ والمناطق العازلة؛ وسمود السمات؛ والتهديدات؛ والبيئة المحيطة (السياق)؛ والصعوبات المادية؛ ونطاق السمات/العمليات؛ والتداعيات/التكاتف.</p>	<p>المواقع الملائمة والصالحة للبقاء تشير إلى أن جميع المواقع الموجودة في الشبكة ينبغي أن تكون بحجم وحماية كافيين لضمان استمرار البقاء الإيكولوجي وسلامة السمة (أو السمات) التي اختيرت لها هذه المواقع.</p>	المواقع الملائمة والصالحة للبقاء

المرفق الثالث

الخطوات الأربع الأولية التي ينبغي اعتبارها عند إعداد شبكات تمثيلية
للمناطق البحرية المحمية

- 1- التحديد العلمي لمجموعة أولية من المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً. ينبغي إتباع المعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، مع إقامة الاعتبار لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، وتطبيق النهج التحوطي. وينبغي التركيز في هذه العملية على إنشاء مجموعة أولية من المواقع المعترف بقيمتها الإيكولوجية فعلاً، على أساس الفهم بأن مواقع أخرى يمكن إضافتها بعد الحصول على المزيد من المعلومات.
- 2- إنشاء/اختيار نظام تصنيف بيولوجي جغرافي أو نظام تصنيف لموئل و/أو للمجتمعات. ينبغي أن يعبر هذا النظام عن نطاق التطبيق، وأن يتناول السمات الإيكولوجية الرئيسية في داخل المنطقة. وسوف تتطوي هذه الخطوة على الفصل بين مملكتين على الأقل - عرض المحيطات وقاع البحار.
- 3- استناداً إلى الخطوتين 1 و 2 أعلاه، يجب استعمال الأساليب النوعية و/أو الكمية لتحديد المواقع التي ستضاف إلى الشبكة. ويجب عند اختيارها للنظر في تعزيز إدارتها، إقامة الاعتبار لأهميتها الإيكولوجية المعترف بها أو لتعرضها للخطر، ومعالجة متطلبات التجانس الإيكولوجي من خلال النظر في طابعها التمثيلي وتواصلها واستنساخها.
- 4- تقييم ملاءمة المواقع المختارة وصلاحيتها للبقاء. ينبغي إقامة الاعتبار لحجمها وشكلها وحدودها وسماتها كمناطق عازلة وملاءمة نظام إدارة الموقع.

المقرر 21/9 التنوع البيولوجي الجزائري

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب مع التقدير بمذكرة الأمين التنفيذي عن برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/9/19) واستراتيجية الشراكة العالمية بشأن الجزر (2008-2010) الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/9/INF/6)، ويرحب بالعمل الذي أنجزه الأمين التنفيذي مع الأطراف والشركاء الآخرين للدفع قدماً بعملية تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزائري في إطار الاتفاقية (المقرر 1/8، المرفق)، بما في ذلك إنشاء بوابة إلكترونية للجزر، وتنظيم حلقة عمل بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الجزر وتجميع قائمة للشركاء المحتملين بالنسبة إلى كل هدف من أهداف برنامج العمل؛
- 2- يعترف بالمبادرات والإنجازات التي قامت بها الأطراف والمجموعات الرئيسية في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزائري، من خلال الالتزامات الطوعية الوطنية والإقليمية والمتعددة البلدان، مثل تحدي ميكرونيزيا، وتحدي منطقة البحر الكاريبي، ومبادرة مثلث الشعاب المرجانية، والمنطقة المحمية لجزر فينيكس، مع التذكير بأن برنامج العمل ينطبق على جميع الجزر، بغض النظر عن موقعها وتاريخها الجغرافي السياسي؛
- 3- يعترف باستراتيجية الشراكة العالمية بشأن الجزر (GLISPA) كواحدة من الآليات لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزائري، ويرحب بمساهمة بعض الأطراف والمنظمات على تقديمها المساندة لإنشاء آلية تنسيق، ويدعو الأطراف، والمنظمات والوكالات المانحة الأخرى على تقديم المزيد من المساندة لهذه الآلية؛
- 4- يرحب بمبادرة نيوزيلندا، في شراكة مع منظمة حفظ الطبيعة، على استضافة حلقة عمل تقنية للجزر، في إطار برنامج العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية، لعرض الدروس المستفادة من مبادرة الأنواع الغازية في المحيط الهادئ وتوفير الفرصة لتبادل الخبرات؛
- 5- يشدد على أنه ينبغي للعمل التعاوني أن يمتد في جميع أنحاء العالم، ما كان ذلك ممكناً وملائماً، ومن خلال النهج والبرامج الإقليمية أيضاً، ويشجع استعمال، حسب الاقتضاء، النهج الجغرافي البيولوجي عند تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي الجزائري؛
- 6- يشدد على أن إدارة الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها، وأنشطة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، وإنشاء مناطق بحرية محمية وإدارتها، وبناء القدرات، وإمكانية الوصول والتفاهم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والتخفيف من حدة الفقر، تتطلب جهوداً خاصة في عملية تنفيذ برنامج العمل؛
- 7- يشجع الأمين التنفيذي على تنقيح مذكرة التفاهم لعام 2003 بين أمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية إدراج أنشطة محددة مشتركة بشأن الجزر، والأنواع الغريبة الغازية، والآثار الناجمة عن تغير المناخ، والتمويل الطويل الأجل للأنشطة، وبناء القدرات والسياحة، ومساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 8- يدعو البلدان المانحة، ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى مساعدة الأطراف الجزرية والأطراف التي تشمل على جزر عن طريق توفير موارد إضافية ووافية يمكن الوصول إليها ومناسبة التوقيت لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزائري؛
- 9- يرحب بالنقد المحرز حتى الآن في فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية بشأن توفير الموارد لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزائري، لا سيما من خلال برنامج تحالف منطقة المحيط الهادئ المعني باستدامة

التابع لمرفق البيئة العالمية (GEF-PAS)، ولكنه يلاحظ أنه على الرغم من أن الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) قد كانت استباقية في تحديد الأولويات وفي التعهد بالالتزامات، فإنه ينبغي لعملية الحصول على الأموال اللازمة من مرفق البيئة العالمية أن تكون أكثر تبسيطاً وإسراعاً في فترة التجديد الخامس؛

10 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضطلع باستعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في إحدى اجتماعاتها التي تعقب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، لإحالاته لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

المقرر 22/9 المبادرة العالمية للتصنيف: المسائل الناشئة عن المقرر 3/8
بما في ذلك إعداد مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأنه ينبغي ألا تتعارض الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة العالمية للتصنيف مع التشريعات الوطنية للبلد الأصلي،

1- يرحب بالتقدم المحرز في إعداد قوائم مرجعية وطنية وعالمية على نطاق واسع بالأصناف المعروفة، تعرض أسماءها العلمية الصحيحة، بما في ذلك المرادفات، استناداً إلى أفضل الصيغ التصنيفية المتاحة، كخطوة نحو إقامة سجل عالمي من النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والكائنات الأخرى، ويشجع جميع المنظمات المشتركة على مواصلة تطوير ونشر أدوات وأساليب، وجمع البيانات، وجمع العينات المرجعية والحفاظ عليها، وبناء القدرات ذات الصلة من أجل استكمال العمل على نحو مثالي بحلول سنة 2010 للنباتات، وأيضاً بما يتوافق مع الهدف 1 للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، وبحلول سنة 2012 لجميع الكائنات الأخرى، مع إضافة الأسماء الجديدة للاستمرار في هذا العمل إلى ما بعد هذين التاريخين؛

2- يرحب أيضاً بالتقدم المحرز نحو إنشاء صندوق خاص ممكن للمبادرة العالمية للتصنيف، ويشجع شبكة البيولوجيا الدولية (BioNet International) واللجنة التوجيهية المؤقتة التابعة للصندوق الخاص للمبادرة العالمية للتصنيف على مواصلة السعي إلى مصادر تمويل ملائمة من أجل تشغيل الصندوق قبل سنة 2010، مع مراعاة الأهداف المتعلقة ببناء القدرات وتشجيع نقل التكنولوجيا والمساهمة في حدوث تراكم متسارع للمعرفة فيما يخص تنوع الأنواع في البلدان، بما في ذلك تلك التي بها مستويات عالية من التنوع البيولوجي، من خلال جملة أمور منها إصدار قوائم جرد للأنواع في المناطق التي جرى تعيينها من قبل الحكومات الوطنية الخاصة بمناطق ذات أولوية، وإنشاء صندوق استثماري من خلال لجنة توجيهية تعكس التوازن الإقليمي في أقرب وقت ممكن، ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يقر بدور وأهمية مجموعات التاريخ الطبيعي ومؤسسات التصنيف في تحقيق أهداف الاتفاقية ويحيط علماً بمناقشات إعلان بوفون المعتمد في الندوة الدولية التي عقدت في باريس من 18 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول (UNEP/CBD/COP/9/20/Add.2، المرفق الأول)؛

4- وإذ يلاحظ أن أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالتصنيف يمكن أن تتواصل إلى ما بعد سنة 2010،

(أ) يؤيد المواد القابلة للتسليم الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية الواردة في المرفق بهذا المقرر، وذلك كنتائج ذات صلة لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ب) يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تنفيذ الأنشطة المزمعة في برنامج العمل من أجل إنتاج النتائج المتوقعة بطريقة مناسبة من حيث التوقيت وتوفير المعلومات، حسب الاقتضاء، باللغات المحلية بما في ذلك أسماء الأنواع المستخدمة محلياً؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن هذه المسائل إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وإلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

5- يشدد على الحاجة إلى الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات وتعبئة الأموال لصالحها، بما في ذلك التدريب في مجال التصنيف، وخصوصاً في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها،

والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تمكينها من تنفيذ الأنشطة المزمعة لتحقيق ورصد التقدم المحرز نحو النتائج المتوقعة؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ومنظمات التمويل والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساندة وافية لإعداد قائمة مرجعية متاحة على نطاق واسع بالأنواع المعروفة بعرض أسمائها العلمية الصحيحة ومرادفاتها، وتقديم مساندة في الوقت المناسب للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بالإضافة إلى البلدان ذات المستويات العالية من التنوع البيولوجي، حسب الحالة، من أجل تنفيذ الأنشطة المزمعة الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والجهازية والمؤسسية ذات الصلة؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد أنشطة مزمعة بشأن التنوع البيولوجي الجزري والمناطق المحمية بالتشاور مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف من أجل وضع برنامج عمل المبادرة بشكل كامل، يقوم على الأنشطة المحددة في المقرر 3/8؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج تعبئة الموارد لتنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف كبنء للمناقشة في اجتماعات الجهات المانحة المحتملة في المستقبل، التي قد تعقد، حسب الاقتضاء، على هوامش اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

مرفق

مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في كل واحد من الأنشطة المقررة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف

قد يتحقق التنفيذ الناجح لما يلي من المواد القابلة للتسليم الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية عن طريق مساهمة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية. ويجري اقتراح الجهات الفاعلة المقترحة للأنشطة الفردية والنتائج من خلال آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف. والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة مدعوة أيضاً للمساهمة كجهات فاعلة محتملة.

الهدف التشغيلي 1: تقييم احتياجات التصنيف والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، من أجل تنفيذ الاتفاقية

النشاط المزمع 1: تقييمات احتياجات التصنيف على أساس قطري، وتحديد الأولويات

النتائج 1-1-1 إعداد حزمة لمساندة التقييم لإتاحتها من خلال بوابة المبادرة العالمية للتصنيف بحلول نهاية سنة 2009، استناداً إلى التقييمات التي نفذت بشأن موقع شبكة البيولوجيا الدولية (BioNET-INTERNATIONAL) على الإنترنت. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، وشبكة البيولوجيا الدولية، وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، وغير ذلك من القائمين بتجميع تقييمات احتياجات التصنيف.

النتائج 2-1-1 الانتهاء من إجراء تقييم لاحتياجات التصنيف في قطاع واحد على الأقل بواسطة 10 في المائة من الأطراف بحلول سنة 2010، وبواسطة 25 في المائة من الأطراف بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة الأطراف، بمساعدة من مؤسسات وشبكات التصنيف ومن نقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف.

النشاط المزمع 2: تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف، وتحديد الأولويات

الناتج 1-2-1 الانتهاء بحلول نهاية سنة 2009 من تنفيذ تقييم إقليمي رائد على الأقل في إقليم فرعي من أقاليم الأمم المتحدة، ضمن تنفيذ أحد القضايا المواضيعية أو القضايا المشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن عرض النتائج والدروس المستفادة على الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع نشرها بواسطة آلية غرفة تبادل المعلومات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: شبكة البيولوجيا الدولية، وكونسورتيوم رموز الأعمدة المتوازية من أجل الحياة (CBOL)، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

النشاط المزمع 3: تقييم الاحتياجات العالمية للتصنيف

الناتج 1-3-1 الانتهاء بحلول نهاية سنة 2009 من إجراء تقييمات للاحتياجات العالمية للتصنيف لما لا يقل عن مجالين مواضيعيين أو قضيتين مشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: شبكة البيولوجيا الدولية، والمركز الدولي للعلوم البيولوجية التطبيقية (CABI)، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN)، والمراكز الدولية للبحوث الزراعية (IARCs).

النشاط المزمع 4: التوعية العامة والتثقيف

الناتج 1-4-1 إعداد ونشر حزمة موارد تشمل معلومات وأفكار أساسية للدعاية بين مجموعات مستهدفة بحلول نهاية سنة 2009. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، والمبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية.

الناتج 2-4-1 تنظيم معرض واحد على الأقل في مؤسسة وطنية للتصنيف، عن أهمية علم التصنيف مع ذكر المبادرة العالمية للتصنيف بحلول سنة 2010، على أن يكون المعرض ماديا مع وجود على الشبكة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، والهيئات ذات الصلة المشتركة في المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والمتاحف الوطنية وكونسورتيوم Herbaria للشركاء العلميين.

الناتج 3-4-1 تزويد الصفحات القطرية الإلكترونية بقوائم الأنواع وتحديد المواد الخاصة بعالم الحيوان والنبات على المستوى الوطني بحلول سنة 2015 (مأخوذة من المعلومات المتاحة في أدبيات مثل معلومات خط الأساس لمزيد من البحث). وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، وشركاؤه، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الهدف التشغيلي 2: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها

النشاط المزمع 5: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساندة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها

الناتج 1-5-2 إنشاء سجل إلكتروني لإيداعات المجموعات البيولوجية التي تقدم محددات عالمية فريدة لهذه المجموعات، والبدء في تحليل عن البلدان والأقاليم التي تفتقر إلى البنية الأساسية للمجموعات الضرورية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، و CBOL، و GBIF،

و CETAF، و NSCA، و MOSAIC، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 2-5-2 على جميع الأطراف إعداد أولويات وخطط عمل وطنية وإقليمية لبناء القدرات في مجال التصنيف بحلول سنة 2012، استناداً إلى تقييمات الاحتياجات الوطنية والإقليمية للتصنيف. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، والحكومات الوطنية، بمساعدة من مؤسسات وشبكات التصنيف ونقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف.

الناتج 3-5-2 زيادة وظائف لخبراء التصنيف على المدى الطويل بهدف إنشاء خبرة تصنيفية ملائمة لجميع المجموعات الرئيسية للكائنات في جميع الأقاليم، ولمضاعفة قوة العمل في مجال التصنيف بحلول سنة 2020. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: جميع الأطراف والبلدان ومنظمة الأغذية والزراعة.

الناتج 4-5-2 إعداد وتشجيع المعايير الدولية لحفظ وتخزين العينات البيولوجية/الكائنات المستتبنة كمصادر للدراسات في مجال التصنيف بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، ومؤسسات التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، والمرفق العالمي للعلوم (GSF) التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، وشبكة البيولوجيا الدولية، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، والاتحاد العالمي لمجموعات الاستنبات البكتيري (WFCC)، والمنظمة الأوروبية المعنية بمجموعات الاستنبات البكتيري (ECCO).

الناتج 5-5-2 إعداد وحفظ المجموعات التصنيفية كبنية أساسية للمعرفة الأساسية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي مع تحديد هدف لكل طرف بحلول سنة 2020 بالحفاظ على أو الوصول إلى مركز مؤسسي واحد على الأقل للجودة في مجال التصنيف على المستوى الوطني، أو، حسب الحالة، على المستوى الإقليمي. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، والحكومات الوطنية، ومؤسسات وشبكات التصنيف، و GSF، و CGIAR، و EDIT، وشبكة البيولوجيا الدولية، و WFCC، و ECCO.

الناتج 6-5-2 تعريف جميع المجموعات المرجعية الوطنية للتنوع البيولوجي في جميع الأطراف بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة جميع الأطراف والبلدان ومنظمة الأغذية والزراعة.

النشاط المزمع 6: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف

الناتج 1-6-2 إدراج جميع مؤسسات التصنيف في الشبكات المناسبة من أجل تقييم وبناء القدرات بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: شبكة البيولوجيا الدولية، وشبكات التصنيف الأخرى، والمؤسسات الوطنية للتصنيف، و GSF، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، و WFCC، و ECCO.

الناتج 2-6-2 تعزيز شبكات التعاون التقني في مجال التصنيف في عشرة أقاليم فرعية للأمم المتحدة من خلال إصدار كتيب عن أفضل الممارسات بحلول نهاية سنة 2009. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة شبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 3-6-2 تحديد المواقع الإقليمية لرموز الأعمدة المتوازية للحمض النووي مع مراعاة المبادرات ذات الصلة الأخرى ودمجها في شبكة المختبرات الرائدة التابعة لكونسورتيوم رموز الأعمدة المتوازية من أجل الحياة (CBOL)، على حسب الحالة وفقاً للتشريعات الوطنية بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، و CBOL.

الهدف التشغيلي 3: تيسير وجود هياكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على معلومات التصنيف؛ مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات عن عناصر تنوعها البيولوجي

النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف

النتائج 3-7-2 وضع معيار مقبول دولياً عن أوصاف مستوى المجموعات لتمكين توضيح المجموعات الموجودة بحلول سنة 2012 قبل إدراج جميع العينات في قاعدة البيانات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و TDWG، و Genbank/EMBL/DDBJ.

النتائج 3-7-3 إصدار قائمة مرجعية تتاح على نطاق واسع بالأنواع المعروفة، كخطوة نحو إصدار سجل عالمي للنباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والكائنات الأخرى، بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، ومؤسسات التصنيف، ودائرة معارف الحياة (EOL)، وشبكة البيولوجيا الدولية.

النتائج 3-7-4 إتاحة سجلات رقمية لمليار عينة بحلول نهاية سنة 2008. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، ومؤسسات حفظ المجموعات.

النتائج 3-7-5 زيادة وسائل ومعدل الأرقام لأدبيات التصنيف، مع دمج صلات مترابطة بسيطة وفعالة لموقع المحتوى البيولوجي وسهولة الوصول إليها؛ والتفاعل البيئي بين جميع المشاريع البيولوجية الرئيسية؛ وتشكيلها وفقاً لمعايير البيانات المناسبة. وستتاح العلامات من برنامج مكتبة تراث التنوع البيولوجي في ستة ملايين صفحة بحلول نهاية سنة 2008؛ وخمس عشر مليون صفحة بحلول نهاية سنة 2009؛ وخمس وعشرون مليون صفحة بحلول نهاية سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: مكتبة تراث التنوع البيولوجي، والمكتبات في مؤسسات التصنيف الرئيسية، و AnimalBase، و BiodivHeritage، والمكتبة العلمية الإلكترونية (SciELO)، وجمعية علوم الجراثيم العامة (المسائل الإلكترونية (IJSEM))، بالإضافة إلى المحافل الأخرى التي يمكن الوصول إليها بسهولة.

النتائج 3-7-6 إعداد ما لا يقل عن خمس معالجات تصنيفية إلكترونية تغطي المجموعات التصنيفية الكبيرة، أو النظم الإيكولوجية أو الأقاليم على أن تستكمل بحلول سنة 2010 من أجل تمكين المقارنة بين فوائدها. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة إنشاء مشروع إلكتروني لعلم التصنيف (CATE)، و EDIT، و INOTAXA، و Plozi.org.

النتائج 3-7-7 إعداد نموذج تجريبي للنظام العالمي لمعلومات الأنواع (GSIS)، مفتوحاً ويسهل الوصول إليه حسب طلب "مبادرة بوتسدام لسنة 2010" بحلول سنة 2010، ونسخة شاملة لهذا النظام مع معلومات عن جميع الأنواع بحلول سنة 2020. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: دائرة معارف الحياة (EOL)، و Fishbase، و TDWG، و GBIF، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

النتائج 3-7-8 إعداد نظام للأنواع على المواقع الإلكترونية، مع إشراك المجتمعات، وبرنامج لنموها واستدامتها بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: دائرة معارف الحياة (EOL)، و Fishbase، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 3-7-9: تأهيل نظام أو أكثر من النظم تأهيلاً مستداماً مع صلات ومراجع للمفاتيح، والأدلة وأدوات تحديد الهوية الأخرى، من أجل تغطية جميع الأقاليم، بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: EOL، والمركز الدولي لفسولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE)، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الهدف التشغيلي 4: القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

النشاط المزمع 8: التنوع البيولوجي للغابات

الناتج 4-8-1: بحلول سنة 2015، إصدار قائمة جرد بالأنواع ذات القيم الاقتصادية والإيكولوجية للتنوع البيولوجي للغابات، وحالة حفظها، وإيكولوجيتها، وتوزيعها، بما في ذلك المؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي في باطن الأرض، والنظم الملائمة لأخذ العينات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، وإدارات الغابات، ومؤسسات التصنيف، و GBIF، وبرنامج بيولوجيا وخصوبة التربة المدارية التابع للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR).

الناتج 4-8-2: إنشاء آلية لمعالجة البيانات عن انتشار الغابات وبيانات العينات يمكن الحصول عليها من خلال معايير TDWG، من أجل تسهيل عمل قائمة الجرد، وذلك بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و TDWG، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

النشاط المزمع 9: التنوع البيولوجي البحري والساحلي

الناتج 4-9-1: إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى للفقريات الموجودة في غابات المنغروف، بحلول سنة 2010، يكون مزوداً بجميع المعلومات المتاحة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، و EOL، وخبراء التصنيف، وتعداد الحياة البحرية، و OBIS، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-9-2: إصدار دليل عن المجموعات الرئيسية للطحالب البحرية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، ومؤسسات التصنيف، و OBIS.

النشاط المزمع 10: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

الناتج 4-10-1: بحلول سنة 2015، إصدار قائمة جرد بالأنواع ذات القيم الاقتصادية والإيكولوجية للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وحالة حفظها، وإيكولوجيتها، وتوزيعها، بما في ذلك المؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي في باطن الأرض، والنظم الملائمة لأخذ العينات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، ومؤسسات التصنيف، و GBIF؛

الناتج 4-10-2: إصدار وتجربة حقيبة أدوات واحدة لتحديد الهوية لموئل واحد من موائل الأراضي الجافة، بما في ذلك الطفيليات والكائنات الحية القشرية الأخرى، بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: IPCC.

النشاط المزمع 11- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

الناتج 1-11-4 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى لأسماك المياه العذبة، بحلول سنة 2010، يكون مزودا بجميع المعلومات المتاحة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، و EOL، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 2-11-4 البدء في تحليل للفجوات على أساس عالمي في أدلة تحديد الهوية بالنسبة لأسماك المياه العذبة بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، و EOL، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

النشاط المزمع 12: التنوع البيولوجي الزراعي

الناتج 1-12-4 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى للملقحات، بحلول سنة 2010، يكون مزودا بجميع المعلومات المتاحة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، و EOL، و GBIF، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، و CBOL، و شبكة البيولوجيا الدولية، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 2-12-4 إنتاج مفاتيح لجميع أجناس النحل في العالم بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة ومؤسسات التصنيف.

الناتج 3-12-4 إعداد وإجراء اختبار لرموز الأعمدة المتوازية للحامض النووي بحلول سنة 2010، باعتبارها نظام تحديد هوية الأنواع التجريبية (مثل ذبابة الفاكهة أو الحشرات ذات القشور) لغرض التفتيش الزراعي على الحدود. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، و CBOL، وشبكة البيولوجيا الدولية، وخبراء التصنيف.

النشاط المزمع 13 - التنوع البيولوجي للجبال

الناتج 1-13-4 إقامة قوائم عمل للكائنات المعروفة تواجدتها في المناطق الجبلية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و GMBA.

الناتج 2-13-4 استعمال بيانات تواجد العينات، وتحديد المخاطر من تغير المناخ على المناطق المحمية في أقاليم الجبال، وتقديم معلومات لخفض أثر تغير المناخ على المناطق المحمية الصغيرة بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، والمؤسسات الإيكولوجية، و CONABIO.

الناتج 3-13-4 تحديد من 6 إلى 10 مناطق ذات أولوية لتحسين البحوث في مجال التنوع البيولوجي للجبال في كل قارة من القارات بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، والمؤسسات الإيكولوجية.

النشاط المزمع 14: التنوع البيولوجي الجزري

الناتج 1-14-4 تقديم مساهمة تصنيفية حسب الحاجة للأهداف والغايات على النحو المحدد في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري (1/8، المرفق)، وعلى وجه التحديد للأهداف 1-4 و 6 و 8 و 10 التي يتعين تحقيقها بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، ومؤسسات التصنيف، والوكالات المتخصصة.

الناتج 4-14-2 وضع مشروعات، بالتعاون مع آلية تنسيق المبادرة الدولية للتصنيف، لتقييم ورصد الأنواع المؤشرة للتنوع البيولوجي الجزري، وتحديد الأولوية للمشروعات المعنية بآثار تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: PACINET، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الهدف التشغيلي 5: إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار برنامج العمل بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لصنع القرار في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

النشاط المزمع 15: الحصول وتقاسم المنافع

الناتج 5-15-1 تقديم خطوط إرشادية عن منافع التصنيف في سياق الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وعرض المتطلبات المتعلقة بالالتزامات الدولية السارية المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم واتفاقات نقل المواد على مؤسسات التصنيف بحلول الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، والاتفاقية، ومؤسسات التصنيف.

الناتج 5-15-2 عقد حلقة عمل دولية للسلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف والحصول وتقاسم المنافع لمناقشة العقبات التي تواجه النقل الدولي للمواد البيولوجية للأغراض غير التجارية للبحوث، بما يتفق مع القانون الدولي والالتزامات الدولية السارية المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم في وقت لا يتجاوز موعد اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، والأمانة، و EDIT، و CETA، و NSCA، ومؤسسات التصنيف، و CBOL، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 5-15-3 وضع معلومات يتم الوصول إليها بسهولة ووضوح بخصوص التشريعات الوطنية والوسائل الكفيلة بالحصول على تصاريح متعلقة بالجمع والتحرك عبر الحدود والبحوث ومسائل أخرى ذات أهمية بالنسبة إلى العمل المعني بالعينات في سياق المبادرة العالمية للتصنيف بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، من خلال نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسلطات الوطنية المختصة، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

النشاط المزمع 16: الأنواع الغريبة الغازية

الناتج 5-16-1 تقديم قوائم/معلومات عن الأنواع الغريبة الغازية في جميع البلدان بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و IUCN-ISSG، وشبكة البيولوجيا الدولية، و GISIN، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 5-16-2 بحلول سنة 2012، تقديم المعلومات المتعلقة بالتصنيف (أدوات تحديد الهوية، بما في ذلك المفاتيح ورموز الأعمدة المتوازية للحامض النووي) لمسؤولي الجمارك وخدمات الحجر الصحي بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، وشبكة البيولوجيا الدولية (BioNet International)، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، و IUCN-ISSG، و CABI.

الناتج 3-16-5 تحديد الأنواع التي يحتمل بدرجة عالية أن تصبح أنواعا غريبة غازية وإعداد معلومات لمسؤولي الجمارك/الحجر الصحي بحلول سنة 2012، حسبما تم وصفه في المرفق بالمقرر 3/8 كأشطة إضافية مزمنة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، و GISIN، و Fishbase، و GBIF، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 4-16-5 إتمام النظام الإلكتروني لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية الفعلية والمحتملة بالنسبة لكل قارة من القارات وتقييم تهديدات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في المستقبل بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، و GISIN، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، وقاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، والمجموعة المتخصصة في سمك القرش (SSG) التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

الناتج 8-16-5 تجميع وإدارة التصنيف المحدث لجميع الأنواع الغازية المعروفة، طبقا لطلب الاستراتيجية العالمية للبرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، وشبكة البيولوجيا الدولية، و CABI، و GBIF، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 9-16-5 إعداد بروتوكولات (تشمل الدقة والسرعة) لهوية الأنواع الغريبة الغازية، على وجه التفضيل بالبناء على المعايير ذات الصلة بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموجودة بالفعل والتي يتم تطويرها حاليا. وينبغي الموافقة على البروتوكولات بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 10-16-5 إصدار ونشر المفاتيح العملية لتحديد الهوية للأنواع الغريبة الغازية المعروفة والمتعلقة بمسار رئيسي للغزو بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وشبكة البيولوجيا الدولية.

النشاط المزمع 17 - مساندة تنفيذ المادة 8(ي)

الناتج 1-17-5 العمل مع المجتمعات الأصلية، لتعريف المعرفة التصنيفية الأصلية التي ستدرج في تصميم الأسماء العالمية بحلول سنة 2020، بما يتفق مع القانون الدولي والالتزامات الدولية السارية المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF.

النشاط المزمع 18 - مساندة نهج النظام الإيكولوجي والعمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التقييم، بما في ذلك عمليات تقييم الأثر، والرصد والمؤشرات

الناتج 1-18-5 وضع أدوات لاستخدام العينات الجغرافية المرجعية المرقمنة وبيانات المراقبة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بتوزيع الخرائط ونماذج المكامن الإيكولوجية، وإتاحتها للمستخدمين في سياق عمليات التقييم بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF.

النشاط المزمع 19 - المناطق المحمية

النتائج 5-19-1 توفير قوائم جرد لكل منطقة من المناطق المحمية على الأقل للتدييات، والطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك، والفرشات بحلول سنة 2010 (المقرر 24/8، الفقرتان 44(أ) و 44(ج)). وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف والحكومات.

النتائج 5-19-2 أتمتة وضع قوائم أنواع القائمة الحمراء للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي للحفظ لجميع المناطق المحمية من الفئتين 1-أ، و 1-ب، ومن الفئة الثانية بحلول 2010، ولجميع المناطق المحمية بحلول 2016. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و GBIF.

النتائج 5-19-3 بحلول سنة 2009، إقامة مشروع تجريبي لبيان تحديد هوية الموائل وتحديد أولوية إنشاء مناطق محمية جديدة من خلال رسم خرائط توزيع الأنواع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، وذلك لتحديد ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، ومؤسسات التصنيف/المؤسسات الإيكولوجية.

المقرر 23/9 المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ يذكر بمقرراته 11/6 و 17/7 و 29/8،

- 1- يرحب بالتقرير التجميعي الذي أعده الأمين التنفيذي عن المعلومات التقنية المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والنهوج المتبعة لتقييم واستعادة الوضع السابق للضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي، وكذلك المعلومات بشأن التدابير والخبرات الوطنية/المحلية (UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1)؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة التقرير التجميعي على نطاق واسع من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لتمكين الأطراف من استخدام التقرير في حالة اتخاذها لقرار بإعداد نظم تشريعية وسياسات عامة وتدابير إدارية وطنية؛
- 3- يعيد التأكيد على مناشدته للأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة المذكورة في الفقرة 4 من المقرر 29/8 أن تتعاون بغية تعزيز القدرات على المستوى الوطني بالعلاقة إلى التدابير الرامية إلى تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ النظم التشريعية والسياسات العامة والتدابير الإدارية الوطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتقديم الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض؛
- 4- يقرر النظر خلال اجتماعه العاشر في الحاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال كجزء من نظره في الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة، وكذلك برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2020.

المقرر 24/9 خطة عمل للمساواة بين الجنسين

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بما قام به الأمين التنفيذي من وضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1)، ويدعو الأطراف إلى مساندة تنفيذ الأمانة للخطة.

المقرر 25/9 التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية

إن مؤتمر الأطراف،

بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه الآليات الإقليمية ودون الإقليمية في التشجيع على تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، حسبما أشار إليه في الفقرات من 11 إلى 13 من المقرر 30/7،
وإذ يشدد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مهما للتنمية في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، الذي يكمله ويسانده التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وأن آليات التعاون الثلاثي تكون غالباً ذات فاعلية خاصة،
وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير اجتماع الخبراء لتبادل الأفكار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عقدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مونتريال من 6 إلى 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 (UNEP/CBD/COP/9/INF/11)، والذي أعد مسودة إطار للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي،

- 1- يحيط علماً بمبادرة البلدان النامية للقيام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات والبرامج والهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورهنا بتوافر التمويل، بإعداد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، استناداً إلى إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/11؛
- 2- يشجع الأطراف من البلدان النامية على الاشتراك في التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن مسألة التنوع البيولوجي، الذي يكمله ويسانده التعاون بين الشمال والجنوب، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في اتفاقات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية والأنشطة المرتبطة بها؛
- 3- يشجع الأطراف على إنشاء، حسب الحالة، شراكات تعاونية لأصحاب مصلحة متعددين بين الأطراف والبلدان الأخرى على المستويين دون الإقليمي والإقليمي لمعالجة شواغل التنوع البيولوجي على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية؛
- 4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية إلى مساندة تنظيم منتدى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية على هوامش الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في ناغويا، اليابان؛
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية إلى مساندة التعاون فيما بين بلدان الجنوب عن طريق تسهيل المشاريع والبرامج الرامية إلى حفظ مشترك واستخدام مستدام للنظم الإيكولوجية العابرة للحدود لمواصلة الإسهام نحو وقف ضياع التنوع البيولوجي؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن إعداد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية لتطويرها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المقرر 26/9 التشجيع على إشراك قطاع الأعمال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره 17/8،

وإذ يلاحظ مع التقدير مبادرة الرئاسة البرتغالية لمجلس الاتحاد الأوروبي لعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في نوفمبر/تشرين الثاني 2007،

وإذ يرحب بجهود ألمانيا، بما فيها من خلال مبادراتها بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، لحشد دوائر الأعمال للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب بمساندة هولندا لتنظيم اجتماع غير رسمي ثالث عن "قطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي 2010"، من أجل مواصلة إعداد الأفكار التي يمكن متابعتها من خلال الاتفاقية أو استخدامها لمساندة أهداف الاتفاقية، من أجل إشراك قطاع الأعمال في قضايا التنوع البيولوجي، كوسيلة للعمل نحو بلوغ هدف عام 2010،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمانة لإشراك دوائر الأعمال، بما في ذلك تعيين نقطة اتصال لقطاع الأعمال،

وإذ يقر بالآثار المحتملة للعمليات التجارية على التنوع البيولوجي وبالدور الذي تحتاجه دوائر الأعمال والمجتمع المدني إلى أدائه لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على جميع المستويات،

1- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى تحسين مستوى العمل والتعاون لتعزيز إشراك دوائر الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيما من خلال تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

2- يحث الأطراف على زيادة الوعي بشأن دراسة جدوى التنوع البيولوجي؛

3- يشجع المؤسسات المالية العامة والخاصة على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في جميع الاستثمارات وعلى إنشاء خطط استثمار لتعزيز الأنشطة المستدامة للأعمال التجارية؛

4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مساندة بناء القدرات في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل إشراك مجتمع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية؛

5- يرحب بإطار الإجراءات ذات الأولوية التي تقوم الأمانة بتنفيذه والوارد في المرفق بهذا المقرر، وذلك رهناً بتوافر الموارد، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، حسبما يكون الأمر ممكناً وملائماً، أن يأخذ في الحسبان المبادرات ذات الصلة من جانب الأطراف والمنظمات.

المرفق

إطار للإجراءات ذات الأولوية بشأن قطاع الأعمال، 2008-2010

1- بينما أحرز تقدم ملحوظ في حشد مجتمع الأعمال بصدد قضايا التنوع البيولوجي منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، إلا أن عدداً قليلاً نسبياً من الشركات، لا سيما المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، كان مدركاً للروابط بين قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي أو لأهمية قطاع الأعمال في المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية. ومع مراعاة ذلك وتنفيذاً للمقرر 17/8، تتناول المذكرة الحالية الإجراءات ذات الأولوية التي يجب أن تقوم الأمانة بتنفيذها في الفترة 2008-2010:

مجال الأولوية رقم 1: إعداد دراسة جدوى التنوع البيولوجي لقطاع الأعمال والترويج لها

2- الاستمرار في جمع ونشر المعلومات عن دراسة جدوى التنوع البيولوجي، بما في ذلك التجارب التي تولدت في إطار مبادرة الأونكتاد للتجارة البيولوجية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قطاع الأعمال ومحافل الأعمال المهمة؛

3- وضع خيارات لدمج التنوع البيولوجي في مناهج التدريس الأساسية، بما في ذلك من خلال إعداد دراسات الحالة ومواد التدريس الأخرى.

مجال الأولوية رقم 2: نشر الأدوات وأفضل الممارسات

4- القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل التحالف الدولي الاجتماعي والبيئي للاعتماد والتوسيم (ISEAL)، بجمع معلومات عن استعمال الخطط الطوعية الدولية لإصدار الشهادات وعن الأثر الناتج عنها نحو تنفيذ أهداف الاتفاقية وتطوير أدوات تبادل المعلومات والمساعدة التقنية للتشجيع على استعمال أوسع لأفضل الممارسات. وتتضمن الأنشطة كذلك ما يلي:

- (أ) جمع معلومات، خاصة ما يتعلق منها بالمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، والخبرات والممارسات التي تعزز الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية والتي قامت الأطراف بتطويرها وتنفيذها؛
- (ب) إتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- 5- القيام، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل برامج الأعمال وتعيوضات التنوع البيولوجي (BBOP)، بجمع و/أو إتاحة: (أ) دراسات الحالة؛ (ب) منهجيات؛ وأدوات وخطوط إرشادية بشأن تعويضات التنوع البيولوجي، و (ج) أطر السياسة الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛
- 6- نشر الأدوات وأفضل الممارسات الخاصة بالشركات المشاركة في التجارة البيولوجية؛
- 7- جمع ونشر معلومات عن سياسات المشتريات التي تتماشى وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية للاتفاقية بشأن قطاع الأعمال.

المقرر 27/9 التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يرحب مع التقدير بتدعيم التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى فضلا عن إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، وفي هذا الصدد، يلاحظ، ضمن جملة أمور، الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية؛
- 2- يدعو الهيئات العلمية والتقنية الفرعية في اتفاقيات ريو الثلاث إلى تعزيز التعاون المتبادل وفقا للفقرة 7 من مقرره 16/8، وإذ يحيط علما بالفقرة 2 من المقرر 13/CP.8 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالفقرة 5 من المقرر 7/COP.5 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بطريقة تتسق مع اختصاصات كل منها، وترتيبات الإدارة الرشيدة والبرامج المتفق عليها؛
- 3- ينوه بالدور المهم الذي يؤديه فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في استكشاف الخيارات الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر، وتجنب ازدواجية الجهود وتحسين التنفيذ المتماسك للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يشجع الرؤساء التنفيذيين لأمانات كل من اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى الاجتماع على أساس أكثر انتظاما؛
- 4- يدعو فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى دراسة تقرير الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام وسنك هولم (تقرير اجتماعه الثالث في روما 25-28 مارس/آذار 2008) بغية تحديد الخيارات الرامية إلى تحسين التعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- 5- يدعو الهيئات العلمية في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن تعالج في اجتماعاتها القادمة الخيارات الرامية إلى تعزيز التعاون فيما يتعلق بالعمل في القضايا المشتركة بين القطاعات مثل تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية، بطريقة تتسق مع اختصاصات كل منها، وترتيبات الإدارة الرشيدة والبرامج المتفق عليها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو بهذا ويدعوها إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة؛

6- يرحب بإنشاء كونسورتيوم للأطراف العلمية بشأن التنوع البيولوجي (الكونسورتيوم) - وهو شراكة تعاونية بين اتفاقية التنوع البيولوجي، وثمانى مؤسسات علمية رئيسية (الحدائق النباتية الملكية، كيوي، والمتحف الوطني السيشوينى للتاريخ الطبيعي والمتحف الوطني الفرنسى للتاريخ الطبيعي، والمعهد الملكى البلجيكى للعلوم الطبيعية، واللجنة الوطنية لحفظ وتنمية الحياة البرية فى المملكة العربية السعودية، والوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة والهيئة الوطنية المكسيكية للمعرفة واستخدام التنوع البيولوجى ومتحف الطبيعة فى مونتريال) - للترويج لتنفيذ الفعّال لاتفاقية التنوع البيولوجى، وحسب الحالة، بروتوكول قرطاجنة التابع لها من خلال تنظيم أنشطة التدريب والتثقيف التى تركز على القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويشجع الشركاء العلميين الآخرين على الانضمام لهذا الكونسورتيوم؛

7- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما يقدمه من دعم لتنفيذ الفقرة 8 من المقرر 16/8 ذات الصلة بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجى واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فى مقر الأمم المتحدة، ويدعو المدير التنفيذى إلى تجديد هذه الترتيبات لفترة السنتين القادمة؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذى مواصلة الاتصال مع الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات التى وقعت معها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجى بالفعل أو فى طريقها إلى توقيع مذكرات تعاون، بما فى ذلك وعلى وجه الخصوص اتفاقية حماية التراث الثقافى غير الملموس التابعة لليونسكو (2003) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى، بغية احراز تقدم فى تنفيذ الاتفاقية وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف، بما فى ذلك وضع أنشطة مشتركة حسب مقتضى الحال؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذى مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومبادرة التعاون بشأن الصحة والتنوع البيولوجى (COHAB)، فضلا عن المنظمات المعنية لدعم عمل الأطراف فى القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجى والصحة المشار إليها أعلاه بما فى ذلك من خلال تطوير مجموعة الأدوات التى وضعت فى إطار الاتفاقية التى يمكن استخدامها فى بناء القدرات وزيادة لاتوعية فى قطاع الصحة؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذى أن يجدد طلباته بشأن صفة المراقب فى الهيئات ذات الصلة فى منظمة التجارة العالمية وأن يواصل، ويعزز كذلك من، الاتصال والتعاون مع منظمة التجارة العالمية؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذى مواصلة تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية والإقليمية الدولية ذات الصلة بغية الترويج لتنفيذ أهداف الاتفاقية على المستويين الإقليمى ودون الإقليمى؛

12- يحث الأطراف على إقامة تعاون وثيق على المستوى الوطنى بين نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجى وجهات الاتصال للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة لكى تتمكن الحكومات من وضع نهج تآزرية ومتساقطة بين الاتفاقيات.

13- يشجع الأطراف والحكومات المنظمات الأخرى على الاستفادة من نماذج TAMATEA المستندة إلى القضايا لدى وضع وتنفيذ الأنشطة التى تساند بعضها البعض بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجى من أجل تحسين الاتساق فى تنفيذ هذه الاتفاقيات.

14- يدعو المنظمات الشريكة والمنظمات الأخرى إلى الاشتراك مع الهيئات والعمليات الإقليمية لتعزيز تنفيذ الأنشطة ذات المصلحة المتبادلة، ولا سيما تلك التى تدعم التحضير للسنة الدولية للتنوع البيولوجى (IYB).

المقرر 28/9 التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفصل 28 من جدول أعمال القرن 21 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، بشأن دور المدن والسلطات المحلية، والهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي (تتضمن الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الرئيسيين إلى شراكات لتنفيذ الاتفاقية، عاملين على دمج شواغل التنوع البيولوجي في خططها وبرامجها وسياساتها القطاعية والمشاركة بين القطاعات)،

وإذ يلاحظ أنه، بينما تقع مسؤوليات تنفيذ الاتفاقية على عاتق الأطراف في المقام الأول، فهناك أسباب متعددة للتشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إن المعدل المتسارع للتضرر يركز بشكل متزايد، لا سيما في البلدان النامية، على عملية صنع القرار والموارد في المدن، ويهيئ فرصاً لتحسين إدارة استهلاك الموارد التي تؤثر على التنوع البيولوجي؛

(ب) يمكن أن تسهم تجارب المناطق الحضرية لحفظ النظام الإيكولوجي واستخدامه المستدام في تعزيز السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية وجدول الأعمال العالمية بشأن التنوع البيولوجي؛

(ج) تلعب المدن والسلطات المحلية دوراً حاسماً في تصميم وتنفيذ أدوات استخدام الأراضي وتخطيط المناطق، والخطط الإرشادية للتنمية والبنية الأساسية الحضرية، وتشجيع الاستثمار، وحملات توعية المستهلك، وتنطوي جميعها على آثار مباشرة على التنوع البيولوجي، ولا سيما على المياه، وتغير المناخ، والمناطق المحمية، والزراعة والغابات، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

(د) إن المدن والسلطات المحلية على اتصال مباشرة بمديري ومستخدمي التنوع البيولوجي على المستوى المحلي وتمارس عليهم نفوذاً مباشراً؛

وإذ يعيد التأكيد على الفقرة 8(ق) من المقرر 8/9، التي تحت الأطراف، عند إعداد وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإقليمية، إذا كان ذلك ملائماً، والأدوات المماثلة لدى تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بتشجيع ومساندة العمل على المستوى المحلي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييمات وعمليات التخطيط على المستوى دون الوطني والمحلي، والقيام، في الحالات الملائمة، بإعداد استراتيجيات و/أو خطط عمل دون وطنية ومحلية للتنوع البيولوجي، تتماشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية؛

وإذ يحيط علماً بالاجتماع المعني بالمدن والتنوع البيولوجي المنعقد في كوريتيبيا، البرازيل، من 26 إلى 28 مارس/آذار 2007، والذي سلط الضوء على الأهمية الحيوية لإشراك المدن والسلطات المحلية في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ يلاحظ المساهمة التي قدمها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ووحدة البيئة الحضرية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووكالات ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، في إشراك المدن الرئيسية وتشجيع تبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحضري، وأهمية المبادرات الطوعية مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة ومشروعها بشأن العمل المحلي لخدمة التنوع البيولوجي (LAB)، ومبادرة العد التنازلي إلى عام 2010 التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (UCLG)، ومجلس العمداء العالمي بشأن تغير المناخ (WMCCC) وعنصره

المعني بالتنوع البيولوجي، والرابطة العالمية للحواضر الكبرى ("Metropolis")، ومجموعة المدن الأربعين القيادية في مجال حماية المناخ (C40)، ضمن هيئات أخرى، وذلك في معالجة قضايا التنوع البيولوجي بكفاءة من خلال العمل المحلي، وإذ يدرك ما للتعاون بين المدن الرئيسية من أهمية لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي تبقى أيضاً مراجع عالمية بفضل مبادراتها في مجال التنوع البيولوجي الحضري، مثل بون، باعتبارها المدينة المستضيفة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وكوريتيبيا، باعتبارها المدينة المستضيفة للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وناغويا، باعتبارها ممثلة عن المدن المرشحة لاستضافة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ومونتريال باعتبارها المدينة المستضيفة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالمساهمة التي قدمها مؤتمر العمدة بشأن المدن والتنوع البيولوجي، المنعقد في بون، ألمانيا من 26 إلى 27 مايو/أيار 2008، والذي نظمتها مدينة بون والمنظمة الدولية لبناء القدرات (InWent) والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) قبل عقد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- يحيط علماً بالإعلان بشأن المدن والتنوع البيولوجي، المعتمد في مارس/آذار 2007 في كوريتيبيا، البرازيل بواسطة 24 مدينة ومنظمة دولية؛

2- يرحب بترويج الأحداث الدولية الرئيسية للاستدامة الحضرية والمدن الصديقة للتنوع البيولوجي، مثل مؤتمر قمة مدن العالم ("المدن المفعمة بالحياة والنشاط") الذي سيعقد في سنغافورة، من 23 إلى 25 يونيو/حزيران 2008، والمعرض العالمي لسنة 2010 ("مدينة أفضل، حياة أفضل") الذي سيعقد في شنغهاي، الصين، من 1 مايو/أيار إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

3- يشجع الأطراف، وفقاً للتشريع الوطني، على الاعتراف بدور المدن والسلطات المحلية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل تسهيل اعتماد المدن والسلطات المحلية للممارسات التي تساعد تنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، ومساندة إعداد استراتيجيات وخطط عمل محلية للتنوع البيولوجي تتماشى والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات والبنوك الإنمائية الإقليمية والدولية المشتركة في المشاريع التي تتضمن تنمية البنية الأساسية للمدن والسلطات المحلية، إلى إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في هذه المشاريع، حسبما هو ملائم، واستكشاف خيارات لعمليات محددة لبناء القدرات وبرامج بشأن التنوع البيولوجي لصالح المسؤولين المحليين عن تنفيذها وصيانتها؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية إلى مساندة ومساعدة المدن والسلطات المحلية في تشجيع وترويج الممارسات والأنشطة والإبتكارات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تساعد الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

6- يدعو الأطراف إلى إشراك مدنها وسلطاتها المحلية، حسب الحالة، في الأنشطة التالية:

(أ) تطبيق الأدوات والخطوط الإرشادية ذات الصلة التي أعدت في إطار الاتفاقية بغية المساهمة في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وغاياتها وأهدافها؛

(ب) تجميع معلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، بما في ذلك إبلاغ الحكومات الوطنية بأي الترامات وأنشطة قد تسهم في أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

المقرر 29/9 عمليات الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكر بمقره 10/8،

وإذ يدرك الحاجة إلى تعزيز فعالية وتبسيط عمليات الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية،

أولا - مؤتمر الأطراف

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، أن يواصل تنقيح الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الاتفاقية حتى عام 2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/35)، مع مراعاة المقررات التي اتخذت في اجتماعه التاسع؛
- 2- يرحب بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1) بوصفه إسهما مفيدا في عملية مواصلة النظر في وتيرة انعقاد اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية، وهو التقرير المتعلق بالخيارات بشأن الجدول الزمني للاجتماعات وتنظيم عمل مؤتمر الأطراف بعد عام 2010؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث التقرير المشار إليه في الفقرة 2 من هذا المقرر على النحو اللازم وإتاحته لنظر الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الثالث، وإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مع مراعاة العلاقة بين وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ومراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية وكذلك برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2022؛
- 4- يؤكد من جديد طلبه إلى الأمين التنفيذي الوارد في الفقرة 4 من المقرر 10/8 بالعمل مع البلدان المستضيفة للاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف لضمان فعالية الجزء الوزاري وما يحققه من ثمار؛
- 5- يذكر الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأعضاء المكتب، والأفرقة العاملة، وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة والأمين التنفيذي، بأن تأخذ في الاعتبار الكامل أحكام مختلف المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ووثائق الاتفاقية الأخرى ذات الصلة لدى التوصية باعتماد أية مقررات لمؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة، من أجل تجنب أي ازدواجية في المقررات؛

ثانيا - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

ألف - عناصر إضافية لطريقة التشغيل الموحدة

- إذ يذكر بطريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 10/8،
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير زيادة تبادل المعلومات بين مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف من خلال عدة وسائل من بينها دعوة رئيس الهيئة الفرعية لحضور اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛
 - 7- يناشد الأطراف إلى المشاركة بنشاط في عملية استعراض النظراء للوثائق ذات الصلة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي يعدها الأمين التنفيذي وضمان ضم الخبراء المؤهلين في المجالات المتعلقة بالبنود الواردة على جدول أعمال الهيئة الفرعية في وفودهم، حيثما يكون ذلك ملائما؛
- باء - القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

وإذ يذكر بأنه، وفقا للفقرة 3 من المادة 25 من الاتفاقية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوسع من مهام وصلاحيات وتنظيم وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يذكر أيضا بأنه، وفقا للفقرة 1 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ستقي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقا لتوجيهاته وبناء على طلبه،

وإذ يذكر كذلك بأنه، وفقا للفقرة 5 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، طبقا للفقرة 5 من المادة 26، على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يبيّن بالحاجة إلى تخفيض عدد بنود جدول الأعمال التي تنتظر فيها الهيئة الفرعية خلال كل اجتماع من أجل تحسين فعالية مداولاتها (الفقرة 14 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8)،

وإذ يذكر أيضا بأنه، وفقا للفقرة (د) من التذييل "ألف" من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، فإن إحدى الوظائف المحددة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي تحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشدد على أن هذا المقرر لا يخل بالنظام الداخلي أو بطريقة التشغيل المذكورة في المرفق الثالث بالمقرر 10/8،

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية، بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بأخر موعد لإضافة المقترحات المقدمة بشأن قضايا جديدة وناشئة استنادا إلى المعلومات المطلوبة في الفقرة 11 أدناه والمعايير المذكورة في الفقرة 12، إضافتها إلى التجميع المذكور أدناه؛

9- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي القيام بتجميع المقترحات بالشكل الذي قدمت به، وأن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية بإمكانية تقديم معلومات وآراء تتعلق بالمقترحات مع الأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الفقرة 12 أدناه؛

10- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة تجمّع المقترحات الأصلية والمعلومات والآراء المستلمة كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

11- يقرر أن تكون المقترحات المتعلقة بالقضايا الناشئة مصحوبة، إذا كان الأمر ممكنا، بمعلومات عن الأمور التالية:

(أ) لماذا تحتاج القضية إلى اهتمام عاجل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (بما في ذلك كيفية تأثيرها على التنوع البيولوجي)؛

(ب) كيف تؤثر القضية على تحقيق أهداف الاتفاقية (مع ذكر المواد ذات الصلة)؛

(ج) برامج العمل المواضيعية و/أو القضايا المشتركة بين القطاعات التي يمكن أن تساهم في حل القضية؛

(د) العمل الجاري بالفعل من جانب المنظمات المعنية لمعالجة القضية؛

(هـ) مصادر موثوقة للمعلومات، ويفضل من مواد خضعت لاستعراض النظراء؛

12- يقرر كذلك أنه ينبغي استخدام المعايير التالية لبيان القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:

- (أ) أهمية القضية لتنفيذ أهداف الاتفاقية وبرامج عملها القائمة؛
- (ب) دليل جديد على الآثار غير المتوقعة والمهمة على التنوع البيولوجي؛
- (ج) الطابع الملح لمعالجة القضية/أو قرب حدوث الخطر الذي تسببه القضية فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاتفاقية بالإضافة إلى مدى الأثر الفعلي والمحتمل على التنوع البيولوجي؛
- (د) التغطية الجغرافية الفعلية والانتشار المحتمل، بما في ذلك معدل انتشار القضية المحددة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (هـ) دليل على غياب الأدوات أو التوافر المحدود للأدوات التي تساعد على تقييد أو تخفيف الآثار السلبية للقضية المحددة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (و) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على رفاه الإنسان؛
- (ز) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على القطاعات الإنتاجية وعلى الرفاه الاقتصادي بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

13- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتناقش المقترحات، وأن تحدد، حسب الحالة، القضايا الجديدة والناشئة وتفسر التحليل العلمي والتقني مع خيارات للعمل، وأن تقدم هذا التحليل لنظر مؤتمر الأطراف؛

ثالثاً - سحب المقررات

14- يقرر:

- (أ) استعراض وسحب، إذا كان الأمر مناسباً، المقررات وعناصر المقررات، مع مراعاة تقاضي سحب المبادئ الإرشادية والمقررات التي لم تنفذ أو تدرج في مقررات لاحقة، وذلك بعد ثماني سنوات من اعتمادها؛
- (ب) أن يعيد النظر في توقيت الاستعراض في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة باستعراض المقررات وعناصر المقررات وسحبها، أن يعمل الأمين التنفيذي وفقاً للشكل السابق المعتمد استناداً إلى الاستعراض التجريبي والاستعراضات اللاحقة؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السادس، وكذلك المقترحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/22) وأن يبلغ الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل ممارسة أسلوب إبقاء النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الإلكتروني للأمانة، مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي تم سحبها؛

رابعاً - قبول عضوية الهيئات والوكالات في اجتماعات الاتفاقية

17- يقرر اعتماد الخطوات المرفقة بهذا المقرر لقبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الإقرار بأن ذلك لا يخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي؛

خامساً - مسائل أخرى

18- يحيط علماً بالاستعراض والمراجعة الجاريين للترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية وبحث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي على الانتهاء من المراجعة للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة المقررات 17/4 و 33/7 و 10/8، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ الرئيس والمكتب فيما بين الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف بالتقدم المحرز في هذه المسألة؛

19- يحيط علماً كذلك بتوصيات الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل للترويج بنشاط أكبر لاستخدام المبادئ والخطوط الإرشادية وغير ذلك من الأدوات التي وضعت في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ هذه الإجراءات، رهناً بتوافر الموارد، بما في ذلك مواصلة تيسير استخدام حلقات العمل المعنية ببناء القدرات وغير ذلك من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ برامج عمل الاتفاقية، بغية الترويج لزيادة استخدام مبادئ الاتفاقية وخطوطها الإرشادية وأدواتها الأخرى، ويدعو العمليات الحكومية الدولية الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تيسير استخدامها كذلك.

المرفق

خطوات لقبول عضوية الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بصفة مراقب إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

- 1- هذه الخطوات لا تخل بالمادة 23، الفقرة 5 من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الداخلي.
- 2- ينبغي لكل هيئة أو وكالة مهتمة أن تبلغ الأمانة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وأن تدرج نظامها الأساسي/ قوانينها/ قواعدها أو اختصاصاتها، وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة؛
- 3- يعد الأمين التنفيذي قائمة بالهيئات والوكالات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل، وقدمت المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. ويقدم الأمين التنفيذي هذه القائمة إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف للعلم. وسوف تقدم القائمة أيضاً قبل الاجتماع إلى مكتب مؤتمر الأطراف للعلم.
- 4- عندما تدرج في القائمة، لا يتعين على الهيئة أو الوكالة إعادة تقديم المعلومات التي قدمت بمقتضى الفقرة 2 أعلاه. وينبغي للهيئات والوكالات إبلاغ الأمانة عن أي تغيير في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 والتي قد تؤثر في انضمامها بصفة مراقب.

المقرر 30/9 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمين التنفيذي الرامية إلى تحسين الموقع الإلكتروني للاتفاقية (موقع الويب) وترجمته إلى اللغتين الفرنسية والأسبانية،

وبعد النظر في المذكرة (UNEP/CBD/COP/9/23) التي أعدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات،

وإذ يدرك أن التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات يعوقه القدرات والموارد المحدودة المتاحة على المستويين الوطني والعالمي،

1- يقرر تمديد صلاحيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية على النحو المبين في مبادئها الإرشادية الخاصة بالتشغيل، واستعراضها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- يشجع الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسباً، على اتخاذ الخطوات التالية بغية وضع آليات وطنية قوية ومستدامة لتبادل المعلومات:

(أ) تعيين نقطة اتصال وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات في أسرع وقت ممكن، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبل، حسبما تقتضيه الفقرة 7 من المقرر 3/2، مع الخبرة الملائمة لتنسيق وتنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية؛

(ب) إعداد استراتيجية تنفيذ وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، حيثما يكون الأمر مناسباً، ويفضل أن تشكل هذه الاستراتيجية عنصراً من الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، استناداً إلى الاحتياجات المحددة؛

(ج) وضع آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية لديها بوصفها وسيلة رئيسية لتنفيذ واستعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) تطوير الصلات بين آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية والشبكات القائمة، ووضع آليات لتبادل المعلومات مع قواعد البيانات الوطنية ذات الصلة، واستخدام، حين ينطبق الأمر، حيثما يكون مناسباً، المعايير المفتوحة الراسخة؛

(هـ) إنشاء هيكل وطني، حسبما يكون مناسباً، لتنسيق عملية وضع آلية غرفة تبادل المعلومات، مثل لجنة توجيهية مشتركة بين المؤسسات بمشاركة المنظمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة؛

(و) تعبئة وتخصيص الموارد لتعزيز القدرات المؤسسية من أجل تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية واستدامة عملياتها؛

(ز) تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بجمع واستعراض ونشر المعلومات، وإدارة محتويات الموقع الإلكتروني، وأنشطة الاتصال؛

(ح) تحديد المصادر المهمة للمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني وتعزيزها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية، وإن لم يكن ذلك قد تم بالفعل، تقديم المعلومات الأساسية أولاً عن نقاط الاتصال الوطنية وعن التنوع البيولوجي في البلد؛

(ط) تشجيع استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية كأداة للتعاون مع المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة؛

(ي) حيثما يكون الأمر منطبقا وممكنا، إتاحة الموقع الإلكتروني لآلية غرفة تبادل المعلومات أيضا باللغة الوطنية أو اللغات المحلية، وتوزيع المواد ذات الصلة على المستوى الوطني، بما في ذلك على المجتمعات الأصلية والمحلية في أشكال وبلغات مناسبة؛

3- يشجع الشركاء المعنيين الذين لديهم معلومات تتعلق بالتنوع البيولوجي على ما يلي:

(أ) تعيين جهة اتصال تقنية أو نقطة اتصال مناسبة لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) البحث عن سبل تجعل من الممكن الإطلاع على المعلومات التي يفتتوها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وذلك بالتعاون مع الأمانة؛

(ج) المساهمة في إنشاء آليات إقليمية أو دون إقليمية أو مواضيعية لغرفة تبادل المعلومات، بغية تقديم المساندة لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، وتقاسم المعرفة، وتسهيل التعاون العلمي والتقني، بما في ذلك التعاون في مجال العلوم والابتكارات فضلا عن نقل التكنولوجيا؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والوكالات المعنية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه وتعزيز استراتيجية تعاون منظمة بين الأطراف؛

5- بحث مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى على مواصلة تقديم التمويل إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل وضع آليات غرفة تبادل المعلومات لديها والمحافظة عليها؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) ينشئ تدريجيا قاعدة معارف، لتسهيل الوصول إلى المراجع ذات الصلة، مثل الخطوط الإرشادية والاستراتيجيات والتقارير والمعلومات الأخرى؛

(ب) يعد أدوات للتعاون من أجل تمكين الأطراف من البقاء على اتصال، وتقاسم الأفكار وتبادل الأفكار حول كيفية تنفيذ الاتفاقية؛ مع مراعاة أن مثل هذا التعاون يكون فعالا لأقصى درجة في حالة توافر الحوافز المناسبة مثل مواضيع المناقشة المحددة بوضوح والأهداف الواضحة وذلك لتشجيع المشاركة؛

(ج) يقدم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (CHM-IAC)، تحليلا مفصلا عن نطاق ومدى تعقيد النظام المحتمل لتقديم البيانات على الإنترنت لتقاسم المعارف والخبرات، وإذا كان الأمر ممكنا ومناسبا، أن يعد نموذجا للاستعراض والحصول على تعليقات من الأطراف المهتمة بالأمر؛

(د) يعد، إذا كان الأمر مناسبا وممكنا، نماذج ومفردات عامة لنظم معلومات آلية غرفة تبادل المعلومات بغية زيادة الوضوح وسهولة الاستخدام والفعالية والتشغيل المتبادل وتوفير إمكانية مقارنة البيانات؛

(هـ) يعزز قدرات الأمانة في المجالات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات، مثل تكنولوجيا المعلومات، والمواقع الإلكترونية (مواقع الويب)، وإدارة المعارف وخدمات المعلومات الحديثة الأخرى، مع التركيز على المجالات ذات الأولوية المحددة في هذه الفقرة؛

- (و) يحسن الموقع الإلكتروني للاتفاقية، ويسهل سبل الوصول إليه، ويتيح به جميع لغات الأمم المتحدة؛
- (ز) يقدم التوجيه والمساعدة إلى الأطراف للمساعدة على إنشاء آلية وطنية لغرفة تبادل المعلومات لديها، بما في ذلك من خلال المنظمات الموجودة حالياً والتي تعمل على المستوى الوطني أو الإقليمي، واستناداً إلى الاحتياجات الخاصة المتعلقة ببناء قدرات البلدان النامية؛
- (ح) يواصل التعاون مع المنظمات الشريكة الرئيسية، ولا سيما:
- (1) اتفاقيات ريو الأخرى لبناء أوجه التآزر من أجل التنفيذ الوطني ومساندة آلية غرفة تبادل المعلومات؛
 - (2) المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لإدارة بيانات التنوع البيولوجي؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات المتصلة به للمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارة المعارف؛
 - (4) المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لديها خبرة وتكليف صادر إليها لمساندة آلية غرفة تبادل المعلومات؛
 - (5) المنظمات العاملة في مجال نقل التكنولوجيا، ومؤشرات عام 2010، والاتصال، والتنقيف، والتوعية العامة؛
- (ط) يأخذ في الحسبان استراتيجية التحضير للسنة الدولية للتنوع البيولوجي التي اعتمدت بموجب المقرر 33/9 عند مواصلة إعداد الخدمات التي تقدمها آلية غرفة تبادل المعلومات حتى عام 2010؛
- (ي) ينظر في دور آلية غرفة تبادل المعلومات في التحليلات التي تُعد لتتقيح الخطة الإستراتيجية للاتفاقية لما بعد عام 2010؛
- (ك) يسهل التعاون بين اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (CHM-IAC) واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA-IAC) من أجل مواصلة تطوير غرفة تبادل المعلومات كأداة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة.

المقرر 31/9 الآلية المالية

ألف - الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكر بالمادة 21، الفقرة 3، من الاتفاقية،

وإذ يذكر أيضاً بمذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،

وبعد استعراض تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

(UNEP/CBD/COP/9/9)،

وبعد النظر في التقرير المستقل عن الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية للاتفاقية،

1- يلاحظ تدابير الإصلاح التي أدخلها مرفق البيئة العالمية لتحسين كفاءة وفعالية واستجابة الآلية المالية؛

2- يقرر مواصلة استكشاف السبل والوسائل لتحسين فعالية تقديم الإرشاد للآلية المالية، بما في ذلك أطار السنوات الأربع المتعلق بأوليات البرامج المتصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي، والذي يتزامن مع فترات التزود للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

3- يطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) تحسين عملية الإبلاغ القائمة على النتائج فيما يتعلق بمساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل الزيادة في التكاليف وتوجيه التمويل المشترك؛

(ب) إبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ إطار الأربع سنوات لأوليات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز دور مرفق البيئة العالمية في تعبئة وتوجيه الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(د) معالجة قيود القدرات، في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأقل نمواً، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، فيما يتعلق بتنفيذ إطار تخصيص الموارد؛

(هـ) تحسين نظام المعلومات المتعلقة بالمشاريع، بما في ذلك إعداد مجموعات بيانات وأدوات بيانات قائمة على الشبكة الدولية للسماح بزيادة سهولة الحصول على معلومات المشاريع والسماح بتتبع أفضل بالاستناد إلى الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

(و) التشجيع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة في معالجة استدامة المشاريع الممولة في مجال التنوع البيولوجي؛

(ز) تفسير نتائج التقييم الملخصة تلخيصاً جيداً وتقارير التقييم الكاملة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف، وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف؛

- (ح) إدراج الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجميع التقييمات ذات الصلة الصادرة عن مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية في نتائج تقاريره المنتظمة؛
- 4- يشجع الأمين التنفيذي، والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومدير مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:
- (أ) أن يدعو الأطراف إلى تقديم تقييمات عن احتياجاتها المستقبلية للتمويل استنادا إلى استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي؛
- (ب) أن يجمع هذه المقترحات الوطنية؛
- (ج) أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف، بإعداد مشروع لشروط تكليف لتقييم كامل عن مقدار الأموال الضرورية لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، القيام، بالتشاور مع مجلس مرفق البيئة العالمية، بإعداد اقتراح بشأن شروط التكليف، يتضمن خيارات التكلفة بالنسبة للاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية، وذلك لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

باء - مساهمة لفترة التزود الخامسة للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

- إذ يلاحظ عناصر الإطار من أربع سنوات (2010-2014) لألويات البرنامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي، تلك العناصر التي كانت مستندة إلى الإرشادات القائمة وإلى الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجية فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية للمجال المركزي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى استنتاجات تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية،
- وإذ يحيط علما بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (UNEP/CBD/COP/9/9)،
- وإذ يحيط علما أيضا بشروط تكليف استعراض منتصف المدة للنسخة المعتمدة من مرفق البيئة العالمية لإطار تخصيص الموارد (UNEP/CBD/COP/9/INF/17)،
- وإذ يرحب بالحوار بين المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الذي جرى في باريس يوم 8 يوليو/تموز 2007؛
- وإذ يلاحظ أن مرفق البيئة العالمية قائم على مبادئ الريادة القطرية والملكية القطرية،
- وإذ يشدد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأداة لتحديث الاحتياجات والألويات الوطنية للتمويل من مرفق البيئة العالمية،
- وإذ يلاحظ التوصيات الرامية إلى تعزيز عملية صياغة وتوحيد الإرشادات إلى الآلية المالية واعترافا منه بالحاجة إلى تقديم إرشادات متماسكة وقائمة على أساس ترتيب الأولويات إلى مرفق البيئة العالمية،
- وبعد النظر في التوصية 3/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ،

- 1- يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة وتعزيز الحوار مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية بغية تعزيز تنفيذ الإرشاد الذي أقره مؤتمر الأطراف خلال فترة التزود الرابعة للمرفق وما بعدها؛
- 2- يشجع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية، فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية ذات الصلة، ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشاريع التي يساندها المرفق، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة النهوض بمثل هذا التعاون، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لنقاط الاتصال؛
- 3- يقترح الإطار للسنوات الأربع لأولويات البرامج، على النحو المرفق بهذا المقرر، للنظر فيها خلال فترة التزود الخامسة للصندوق الإستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، المتعلقة باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014؛
- 4- يقر بأن استراتيجية فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي تمثل نقطة انطلاق مفيدة لفترة التزود الخامسة للمرفق ويطلب من المرفق، بالنسبة لفترة التزود الخامسة، أن يواصل البناء على استراتيجية فترة التزود الرابعة استناداً إلى الإطار للسنوات الأربع لأولويات البرامج الموضحة في المرفق بهذا المقرر.

المرفق

إطار من أربع سنوات (2010-2014) لأولويات البرامج المتعلقة

باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة من 2010 إلى 2014

المجال 1 من أولويات البرنامج: التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك

من خلال تفعيل استدامة المناطق المحمية

- النتيجة 1-1: تقليص فجوة التمويل لبلوغ أهداف إدارة المناطق المحمية، بزيادة الإيرادات وتوزيع قنوات الإيرادات لتغطية النفقات الكلية.
- النتيجة 1-2: زيادة تغطية النظم الإيكولوجية البحرية عالمياً وفي النظم الوطنية للمناطق المحمية.
- النتيجة 1-3: تحسين تغطية النظام الإيكولوجي لمناطق النظم الإيكولوجية الأرضية غير الممثلة بشكل جيد كجزء من النظم المحلية للمناطق المحمية.
- النتيجة 1-4: تحسين إدارة المناطق المحمية الأرضية والبحرية.
- النتيجة 1-5: إدامة وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي على التكيف مع تغير المناخ.
- النتيجة 1-6: تحسين حالة حفظ الأنواع المهددة.

المجال 2 من أولويات البرنامج: التشجيع على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

- النتيجة 1-2: تخفيض الضغوط على التنوع البيولوجي الناشئة عن تغير الموائل، وتغيير استخدام الأراضي وتدهور الأراضي، والاستخدام غير المستدام للمياه.
- النتيجة 2-2: تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الأرضية بما في ذلك في النظم الإيكولوجية للغابات، والنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والنظم الإيكولوجية للجبال والجزرية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

النتيجة 2-3: تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية المائية بما في ذلك في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والجزرية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

المجال 3 من أولويات البرنامج: تعميم التنوع البيولوجي في مختلف السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والبرامج الوطنية والقطاعية

النتيجة 3-1: تضمين أطر السياسة والأطر التنظيمية التي تحكم القطاعات خارج قطاع البيئة، تدابير لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

النتيجة 3-2: إنشاء أسواق لخدمات النظام الإيكولوجي وكذلك لسلع النظام الإيكولوجي المحلية ذات القيمة المضافة والمستمدة من مصادر تدار على نحو مستدام.

النتيجة 3-3: تعميم المعايير التقنية القوية للتنوع البيولوجي في نظم تراخيص السلع المنتجة في قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والقطاعات الأخرى.

النتيجة 3-4: التشجيع على الاستخدام المستدام والتجارة والاستهلاك فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

النتيجة 3-5: تساند التدابير الحافزة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

النتيجة 3-6: تشجيع التنوع البيولوجي في الأنظمة والممارسات الزراعية، وحفظ الموارد الجينية المهمة للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتفاسم المنصف للمنافع المرتبطة بهذه الموارد.

النتيجة 3-7: تشجيع التنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للمياه في الأنظمة الحراجية وأنظمة مصايد الأسماك وممارساتها، وحفظ الموارد الجينية المهمة لرفاه الإنسان واستخدامها المستدام والتفاسم المنصف للمنافع المرتبطة بهذه الموارد.

المجال 4 من أولويات البرنامج: تحسين القدرات الوطنية على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴³

النتيجة 4-1: تعزيز التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي، بما في ذلك صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

النتيجة 4-2: تعميم خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية.

النتيجة 4-3: تعزيز تنفيذ أولويات البرامج بما في ذلك من خلال العلم، والتكنولوجيا والابتكار، وآلية غرفة تبادل المعلومات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

النتيجة 4-4: تحسين معرفة البلدان النامية عن كل مكونات التنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال التصنيف.

النتيجة 4-5: التشجيع على الامتثال الوطني للالتزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

النتيجة 4-6: تحسين حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وتعزيز إشراك المجتمعات المحلية والأصلية في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

⁴³ يمكن الإطلاع على احتياجات أولويات البرامج للسلامة الأحيائية للفترة 2010 إلى 2014 في القسم 'جيم' من هذا المقرر، المأخوذ من المقرر BS-IV/5 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

النتيجة 4-7: تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيا والحصول عليها من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية وكذلك فيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى.

النتيجة 4-8: إنشاء أطر وطنية للسلامة الأحيائية، حسب الحالة، وفقا لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

المجال 5 من أولويات البرنامج: التشجيع على تنفيذ الهدف الثالث للاتفاقية ومساندة تنفيذ النظام الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع⁴⁴

النتيجة 5-1: تشجيع التدابير الرامية إلى تسهيل الحصول على الموارد الجينية وفقا للتشريع الوطني بالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

النتيجة 5-2: النهوض بالتدابير للتشجيع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع، بشروط متفق عليها تبادليا، الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وبالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي ووفقا للتشريع الوطني.

النتيجة 5-3: التشجيع على إعداد وتنفيذ النظم الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

المجال 6 من أولويات البرنامج: صون التنوع البيولوجي

النتيجة 6-1: مكافحة التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي من الأنواع الغريبة الغازية.

النتيجة 6-2: تساهم الأطر التشغيلية الوطنية للسلامة الأحيائية في الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الحيوية وحماية البيئة وصحة الإنسان.

جيم - إرشاد إضافي للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ تجميع الإرشادات السابقة التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/15)،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد الإرشادات القديمة والمتكررة والمتداخلة وأن يعد تجميعا محدثا للإرشادات القائمة الموجهة إلى الآلية المالية، هذا التجميع الذي ينبغي أن يضم كل المقررات المتعلقة بالآلية المالية، وذلك كوثيقة عمل تعد قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ؛

2- يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم بما يلي في اجتماعه

الثالث:

(أ) استعراض التجميع المحدث وذلك باشتراك ممثلين من المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات، حسب الحالة. وسيقدم هذا الاستعراض توصيات عن إلغاء وترشيده وتوحيد الإرشادات السابقة؛

⁴⁴ بدون إصدار حكم مسبق على المقرر ذي الصلة الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

(ب) اقتراح نظام لإيصال مجموعة متماسكة وواضحة ومحددة الأولويات لأولويات البرامج خلال الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف تمهيدا للمفاوضات بشأن فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية؛

(ج) أن يقدم نتائج بحثه إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يقرر في اجتماعه العاشر ما يلي:

(أ) أن ينظر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ؛

(ب) أن ينظر في الطلبات لوضع إرشاد جديد في ضوء توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ بشأن تنسيق الإرشاد؛

4- يقرر الإرشاد الإضافي التالي إلى مرفق البيئة العالمية عند تقديم الموارد المالية، وفقا للمادة 20 والمادة 21، الفقرة 1 من الاتفاقية وطبقا للمقررات 2/1 و 6/2 و 5/3 و 13/4 و 13/5 و 17/6 و 20/7 و 18/8 الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وفي هذا الخصوص، ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يقدم موارد مالية للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وذلك بالنسبة لأنشطة وبرامج قطرية، بما يتمشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقا لصلاحيات مرفق البيئة العالمية، مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما من بين الأولويات الأساسية والغالبة للبلدان النامية، ومع إقامة الاعتبار الكامل لجميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

5- يطلب من مرفق البيئة العالمية، ضمن صلاحياته، بأن ينظر في الإرشاد التالي المقدم برمته في المقرر BS-IV/5، الفقرة 4، الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، مع ملاحظة أن الفقرة (و) ينبغي النظر فيها في سياق أولويات البرامج المذكورة في القسم 'باء' من المرفق بالمقرر 31/9، وأن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر:

(أ) يطلب من مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية أن يقيم أثر إطار تخصيص الموارد على تنفيذ البروتوكول، وأن يقترح التدابير التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من القيود المحتملة للموارد التي ربما أثرت على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك التدابير التي تسهل النظر في المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية التي تعدها بلدان المنطقة؛

(ب) يحث مرفق البيئة العالمية على إتاحة الموارد المالية بغية تمكين الأطراف المؤهلة من إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ج) يحث مرفق البيئة العالمية على تمديد مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بشكله الحالي كمشروع عالمي، بغية ضمان استدامة النقاط الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم مزيد من المساندة لبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص بأصحاب المصلحة المستهدفين (مثل إدارات الجمارك ومفتشي الصحة النباتية)، وعلى تقديم تمويل إضافي لهذه الأنشطة من مصادر أخرى بخلاف إطار تخصيص الموارد (RAF)، ومع مراعاة الطبيعة العالمية للمشروع؛

(د) يدعو مرفق البيئة العالمية، بناء على طلب حكومات البلدان النامية، إلى أن يقدم المساندة المالية وغيرها من أشكال المساندة لتمكين الجامعات والمعاهد ذات الصلة من إعداد و/أو توسيع نطاق البرامج الأكاديمية القائمة في مجال السلامة الأحيائية وتقديم المنح الدراسية لطلبة من البلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(هـ) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يتعاون مع الأطراف من البلدان النامية وأن يساندها، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في جهودها لبناء القدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، بما في ذلك إنشاء مرافق المختبرات وتدريب موظفي السلطة التنظيمية والعلمية المحلية؛

(و) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن ينظر في الاحتياجات ذات الأولوية التالية لتمويل برنامج السلامة الأحيائية خلال فترة التزود الخامسة لمرفق البيئة العالمية (2010-2014)، وحيثما يكون الأمر ملائماً، أن يستخدم نهج يركز على مسائل بعينها، وأن يقدم مساندة طويلة الأجل لبناء قدرات مستدامة للموارد البشرية وتشجيعها وتعزيزها:

- (1) تنفيذ النظم القانونية والإدارية لإجراءات الإخطار؛
- (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (3) تنفيذ تدابير الإنفاذ، بما فيها كشف الكائنات الحية المحورة؛
- (3) تنفيذ تدابير المسؤولية والجبر التعويضي.

نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

6- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يساعد في إعداد نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين، إلى تقديم المساهمات المالية في التوقيت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" والمنتجات الثانوية. وينبغي توفير هذه الأموال في أقرب وقت ممكن حتى يمكن الانتهاء من إعداد نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع إتاحة مسودة، لاستعراضها في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

7- يطلب من مرفق البيئة العالمية ما يلي:

- (أ) أن يقدم مساندة إلى الأطراف من البلدان النامية في إعداد التقييمات الوطنية للاحتياجات من التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) أن يواصل مساندة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول إلى التكنولوجيا والإبتكارات ونقلها؛
- (ج) أن ينظر في احتمالات تقديم تمويل بموجب الأنشطة التمكينية لتقديم بناء القدرات، حيثما تلزم، بشأن ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛
- (2) الإدارة والتنظيمية المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا والإبتكارات ونقلها؛

آلية غرفة تبادل المعلومات

8- يحث مرفق البيئة العالمية والمانحين الآخرين على مواصلة تقديم تمويل إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل إنشاء وتحديث آليات غرفة تبادل المعلومات لديها؛

استراتيجيات التنوع البيولوجي

9- يطلب من مرفق البيئة العالمية، ويحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل استعراض وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال المشاريع، وحيثما يكون الأمر مناسباً، الاستراتيجيات الإقليمية للتنوع البيولوجي؛

نهج النظام الإيكولوجي

10- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقاً لصلاحيته، ومؤسسات التمويل الأخرى ووكالات التنمية إلى تقديم مساندة مالية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل، وتشجيع الوكالات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي عند تقديم المعونة؛

إشراك أصحاب المصلحة

11- يطلب من مرفق البيئة العالمية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى مساندة بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لإشراك مجتمع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية.

البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية

12- يعيد التأكيد على دعوته لمرفق البيئة العالمية، والأطراف، والحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل إلى تقديم مساندة مالية وافية وفي التوقيت المناسب لتمكين البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية من القيام بالمهام المبينة في كثير من مقرراته؛

المناطق المحمية

13- يحث الأطراف، وخصوصاً الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل الدولية بما فيها مرفق البيئة العالمية، وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية متعددة الأطراف إلى تقديم المساندة المالية الوافية والتي يمكن التنبؤ بها والتي تقدم في التوقيت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

14- يطلب من مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم، وتسهيل الوصول السهل إلى موارد مالية للمناطق المحمية من ضمن مجاله المركزي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مشاريع المرفق، مثل مشروع UNDP/GEF بعنوان "مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية"، لتقديم مساندة للبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل؛

(ب) أن ينظر في مساندة المقترحات التي تقيم الدليل على الدور الذي تلعبه المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

(ج) أن يضمن أن المناطق المحمية تظل من أولويات مرفق البيئة العالمية في المستقبل المنظور.

المقرر 32/9 الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي، بمساعدة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، نحو تنفيذ برنامج العمل للمبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) وفقاً للقائمة المختصرة للأنشطة ذات الأولوية الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 6/8، بالإضافة إلى مساهمات بعض الأطراف لمساندة أنشطة CEPA على المستويين الوطني والدولي،

1- يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين، بما في ذلك ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى مضاعفة جهودهم الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، مع مراعاة خطة عمل 2008-2010، حسب الحالة؛

2- يشدد على أهمية قيام الأطراف بإدماج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي حتى تشكل جزءاً من جميع مجالات العمل؛

3- يشجع الأمين التنفيذي على استعمال خطة عمل الفترة 2008-2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/3) ويزيد من تحسينها كأداة عملية لتوجيه أنشطة المساندة الدولية لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

4- يدعو الأطراف والمانحين، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم موارد بشرية ومالية وإفية ويمكن توقعها إلى الأمين التنفيذي من أجل تنفيذ برنامج عمل الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تعزيز استعمال حزمة الأدوات الخاصة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة وترجمة المواد الإعلامية والحلقات التدريب الإقليمية، ووجود تمثيل للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إنشاء الشراكات مع الوكالات والمنظمات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، التي يمكن أن تنقل المنتجات الخاصة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة في أشكال غير إلكترونية إلى المناطق التي لا يوجد بها الإنترنت؛

6- يدعو الأطراف إلى تشجيع التعاون بين وزاراتي البيئة والتعليم والوزارات الأخرى ذات الصلة لضمان نشر الأهداف والأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع معلومات عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإعداد المؤشرات الملائمة لتحديد هذه الآثار؛

8- يدعو الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الاحتفال الرئيسي باليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛

9- يدعو الأطراف، والمنظمات ذات الصلة والشركاء الآخرين، بما في ذلك ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تعزيز تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني وتنسيق جهودها للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010، وإلى تقديم تقاريرها إلى الأمين التنفيذي؛

10- يدعو الأطراف، في سياق المفاوضات الجارية بشأن النظام الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وعملاً بخطة عمل بناء القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (المرفق بالمقرر 19/7، المرفق)، تقديم المساندة إلى أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك، من خلال

أمور منها، إعداد استراتيجيات الاتصال والمنتجات المصممة لرفع مستوى وعي صانعي القرار وأصحاب المصلحة المعنيين؛

11 - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وإتاحة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، موجزات بسيطة للقضايا والمناقشات المتعلقة بالمفاوضات وصياغة النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع بغية مساعدة الأطراف في نشر القضايا على المجموعات المستهدفة المعنية، بما في ذلك صانعي القرار وصانعي السياسات العامة والجمهور العام؛

12 - يرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواصلة إدماج التنوع البيولوجي في التعليم الرسمي وغير الرسمي، وينوه بالحاجة إلى مواصلة إدراج التنوع البيولوجي كموضوع في أنشطة "عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة"، وفي هذا السياق، يشجع الأمين التنفيذي على تعزيز إدراج التنوع البيولوجي كموضوع في المؤتمر العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة "التحرك نحو النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة"، الذي سيعقد في بون من 31 مارس/آذار إلى 2 أبريل/نيسان 2009.

المقرر 33/9 السنة الدولية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يحيط علماً بمشروع الاستراتيجية الخاصة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/25/Add.1) ويناشد الجهات المانحة على تقديم المساندة المالية إلى الأنشطة الموصى بتنفيذها؛
- 2- يشجع جميع الأطراف على إنشاء لجان وطنية، تشمل ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي ويدعو جميع المنظمات الدولية إلى الاحتفال بهذا الحدث؛
- 3- يقرر إحالة مشروع القرار بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي (IYB) في 2010 الوارد في المرفق بهذا المقرر، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتخذ فيه وتتعتمده في دورتها العادية الثالثة والسنتين.

المرفق

مشروع قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

- إذ تذكّر بالتزام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بشكل أكثر فعالية واتساقاً، وهدف تحقيق تخفيض ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول 2010،
- وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية لضياع التنوع البيولوجي، والذي يزيد من تفاقمها الأثر السلبي لتغير المناخ،
- وإذ تدرك الحاجة إلى التنقيب الفعال لزيادة التوعية العامة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية للتنوع البيولوجي وهدف تحقيق تخفيض ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول 2010؛
- وإذ تذكّر بقرارها 203/61 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الإشارة إلى السنة الدولية الواردة في الفقرة 12 من قرارها 194/62 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2007، بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- 1- تدعو الأمين العام إلى النظر في تعيين سفير فخري للسنة الدولية للتنوع البيولوجي قبل 2010، يُكلف بالمطالبة باتخاذ إجراءات عملية وإيجاد حلول لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 2- تقرر، كمساهمة منها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أن تعقد في دورتها الخامسة والستين، في سنة 2010، جزءاً رفيع المستوى من الجمعية العامة مدته يوم واحد، بمشاركة رؤساء الدول، والحكومات والوفود.

**المقرر 34/9 إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية برنامج العمل
لفترة السنتين 2009-2010**

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

- 1- يرحب بالمساهمة السنوية بمقدار 1 040 400 دولار أمريكي، التي ستزيد بنسبة 2 في المائة سنوياً، من كندا البلد المستضيف ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي خصص منها 83.5 في المائة سنوياً لتعويض اشتراكات من الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010؛
- 2- وإدراكاً منه للتأثير السلبي للتقلبات الأخيرة في العملات على ميزانية الاتفاقية، وإذ يلاحظ ما ترتب على ذلك من عجز قدره 800 000 دولار أمريكي في الميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين 2007-2008، يعتمد استخدام احتياطي رأس المال العامل في الصندوق الإستثماني العام (BY) لاتفاقية التنوع البيولوجي لتغطية أي عجز في ميزانية الاتفاقية ينشأ في نهاية فترة السنتين 2007-2008؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى معلومات من أمين الصندوق، أن يخطر الأطراف في أقرب وقت ممكن من تاريخ قفل حسابات الصناديق الإستثمارية للاتفاقية بالنسبة لفترة السنتين 2007-2008، أن يخطرهما بالمبلغ المستخدم من احتياطي رأس المال العامل لتغطية العجزات في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين 2007-2008؛
- 4- يقرر تجديد احتياطي صندوق رأس المال العامل اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2009 من خلال اشتراكات مقررّة للصندوق الإستثماني العام (BY) لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 5- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) بمقدار 11 391 900 دولار أمريكي لسنة 2009 و 12 355 100 دولار أمريكي لسنة 2010 للأغراض المبينة في الجدول 1 أدناه؛
- 6- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات للسنتين 2009 و 2010 كما هو محدد في الجدول 6 أدناه؛
- 7- يعتمد ملاك وظائف الأمانة للميزانية البرنامجية المبين في الجدول 2 أدناه؛
- 8- يعيد التأكيد على احتياطي رأس المال العامل بمستوى 5 في المائة من إنفاق الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الإستثماني (BY))، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
- 9- يلاحظ بقلق أن عدداً من الأطراف لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماني (BY)) لسنة 2007 والسنوات السابقة؛
- 10- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماني (BY)) لسنة 2007 والسنوات السابقة؛ على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الإستثمارية للاتفاقية (BY و BE و BZ و VB)؛

11- يقرر، أنه بالنسبة للاشتراكات الواجبة الدفع من 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعدها، لن تصبح الأطراف التي تتأخر في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً أو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

12- يصرح للأمين التنفيذي بأن يعقد ترتيبات مع أي طرف متأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر للاتفاق بصورة مشتركة على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، استناداً إلى الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلاً في موعد استحقاقها، وأن يرفع تقريراً عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف؛

13- يرخّص للأمين التنفيذي بأن ينقل الموارد بين البرامج بين كل بنود الاعتمادات الرئيسية الواردة في الجدول 1 أدناه، حتى مبلغ يصل في مجموعه إلى ما نسبته 15 في المائة من إجمالي الميزانية البرنامجية، بشرط تطبيق حد آخر لا يتجاوز 25 في المائة على كل بند اعتماد من بنود الميزانية؛

14- يصرح للأمين التنفيذي بالدخول في ارتباطات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة المتبقية، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتفرقة؛

15- يقرر تمديد الصناديق الإستثمارية (BY و BE و BZ و VB) للاتفاقية لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2010 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011؛

16- يحيط علماً بتقديرات التمويل بالنسبة لما يلي:

(أ) الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2009-2010، حسبما حدده الأمين التنفيذي ويرد بيانه في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لفترة السنتين 2009-2010، حسبما حدده الأمين التنفيذي ويرد بيانه في الجدول 4 أدناه؛

ويحث الأطراف على المساهمة في هذه الصناديق وفي الصندوق الإستثماري VB الخاص بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول 5 أدناه)؛

17- يحث جميع الأطراف والدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، على المساهمة في الصناديق الإستثمارية المناسبة في الاتفاقية؛

18- يعيد التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يذكّر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ) قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، مع الإشارة إلى الحاجة المالية، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تكفل دفع المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف؛

19- يرخّص للأمين التنفيذي، بشرط موافقة مكتب مؤتمر الأطراف وبشرط سداد المدفوعات إلى الصندوق الإستثماري BY بمجرد سداد التعهدات، بأن يسحب مبلغاً يصل إلى 150 000 دولار أمريكي من الفائض والوفورات من الصندوق الإستثماري BY، لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنتين 2009-2010، في الاجتماعات ذات الأولوية

المبينة في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماني BY). ولا يمكن استخدام هذه السلطة بالنسبة للعجوزات المؤقتة في الصندوق الإستثماني الطوعي الخاص (BZ)، التي قدمت بصدها تعهدات مكتوبة ولكن الأمين التنفيذي لم يتسلم الموارد بعد؛

20- يرخص أيضا للأمين التنفيذي بأن يتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف وشريطة موافقته، لإدخال أي تعديلات تكون لازمة لخدمة برنامج العمل كما هو متوقع في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماني BY) لفترة السنتين 2009-2010، بما في ذلك تأجيل الاجتماعات، في حالة عدم توافر موارد كافية لدى الأمانة في التوقيت المناسب من الميزانية المعتمدة (الصندوق الإستثماني BY)، بما في ذلك الموارد النقدية المتاحة، والأرصدة المتبقية، والمساهمات عن الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتفرقة؛

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى ما يلي:

(أ) تقديم تقدير عن معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الإستثماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2009-2010 بالقيمة الحقيقية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الإستثماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2009-2010 بالقيمة الإسمية؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن أداء الإيرادات والميزانية، والأرصدة المتبقية وحالة الفائض والمبالغ المرحلة، بالإضافة إلى أي تعديلات على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010؛

23- يرخص للأمين التنفيذي، في جهد لتحسين كفاءة الأمانة، ولجذب موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف، والحكومات والمنظمات، استجابة لعروض بموارد بشرية وغيرها من وسائل مساندة الأمانة، حسب الضرورة، في سبيل الاضطلاع الفعال بوظائف الأمانة، مع كفالة الاستخدام الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي إعطاء عناية خاصة إلى إمكانيات إيجاد أوجه التآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو مع الأنشطة الجارية تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛

24- يرحب بتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن البيانات المالية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2006-2007، ويدعو الأمين التنفيذي إلى تنفيذ توصياته الرئيسية وأن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

25- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ الترتيبات، وفقا للمادة 14 من القواعد المالية، لإجراء مراجعة للحسابات على أساس منتظم بواسطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يطلب تقارير من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، في الحالات الملائمة، وأن يقدم التقارير إلى الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف، مع رد الإدارة عليها؛

26- يوافق على تشارك تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس نسبة 85:15 لفترة السنتين 2009-2010؛

27- يرخص للأمين التنفيذي باستعراض مهام وظائف الأمانة بغية تعديل الملاك الوظيفي لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجه الاتفاقية، وضمان التشغيل الفعال للأمانة؛

- 28- يعرب عن امتنانه للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على زيادة الخدمات الإدارية لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تكاليف دعم البرنامج ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتفاوض مع المدير التنفيذي بشأن تقديم مساندة إضافية للاتفاقية خلال فترة السنتين 2009-2010 من ذلك المصدر، وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 29- يدعو المدير التنفيذي إلى تحليل المساندة المقدمة في مجال الاجتماعات والمساندة الإدارية إلى اتفاقيات ريو الثلاث من خارج ميزانياتها البرنامجية الأساسية وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 30- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بغض النظر عن الحاجة المستمرة لوجود ميزانية برنامجية، أن يتصل ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) بغية استكشاف جدوى تطبيق مفهوم الإدارة المستند إلى النتائج، وخصوصاً الميزانية المستندة إلى تحقيق النتائج، حسب الحالة، تطبيقه على عمل الاتفاقية، مع مراعاة ممارسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 31- وإن يذكر بالفقرة 21 من المقرر 31/8، يؤيد الإجراء المنصوص عليه في المرفق بالمقرر الحالي لتخصيص التمويل من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) من أجل تسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية؛
- 32- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يناقش الإجراء المبين في المرفق بالتقرير الحالي داخل فريق الاتصال التابع لاتفاقيات ريو بغية تقديم مشورة مشتركة إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث بشأن تنسيق ممارسات كل منها؛
- 33- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على المساندة المقدمة لتنفيذ الفقرة 8 من المقرر 16/8 المتعلق بترتيبات الاتصال المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويشجع الأمين التنفيذي على مواصلة هذه الترتيبات؛
- 34- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات الموجهة للميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق الدفع في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، وأن تدفعها بسرعة، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تدفع الاشتراكات المبيّنة في الجدول 6 أدناه بحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول من سنة 2008 بالنسبة للسنة التقويمية 2009، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009 بالنسبة للسنة التقويمية 2010، وفي هذه الصدد، يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها بحلول 1 أغسطس/آب من السنة التي تسبق السنة التي تستحق الاشتراكات فيها؛
- 35- يقرر أن الطرف الذي عقد ترتيبات متفق عليها وفقاً للفقرة 12 أعلاه، ويحترم تماماً أحكام هذه الترتيبات، لن يخضع لأحكام الفقرة 11 أعلاه؛
- 36- يرحب بجهود الأمين التنفيذي لتخضير أنشطة الأمانة مثل التعويضات عن الكربون بالنسبة لسفر الموظفين وسفر المشاركين الذين يتم تمويل مشاركتهم، إلى الاجتماعات في إطار الاتفاقية؛
- 37- يطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى توصيات وحدة التفتيش المشتركة المتضمنة في الوثيقة A/45/130، وخبرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والعمل المنجز من جانب أمانة اتفاقية روتردام، استجابة للمقرر RC 3/7، والمقرر RC 1/17، الفقرة 23، أن يستكشف مزايا ومساوئ استعمال عملة البلد المستضيف أو الدولار الأمريكي كعملة لحساب الاتفاقية وميزانياتها، وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر وأن يقدم اقتراحات إلى ذلك الاجتماع، إذا كان ذلك ملائماً، لاتخاذ قرار في هذا الشأن؛

38- يدعو ويشجع البلدان، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، الذين هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى المساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي والقيام، بالتعاون مع نقاط الاتصال التابعة للأمم المتحدة للسنة الدولية للتنوع البيولوجي، بإعداد مبادرات خاصة للاحتفال بالسنة الدولية تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

الجدول 1

ميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2009-2010

المجموع (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2010 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2009 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	المصروفات
			I البرامج
1 641.8	859.2	782.6	مكتب الأمين التنفيذي
4 191.3	2 395.4	1 795.9	الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
3 596.0	1 472.3	2 123.7	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
2 658.0	1 315.3	1 342.7	الاتصال والمجموعات الرئيسية
2 688.7	1 608.9	1 079.8	مساعدة التنفيذ والمساندة التقنية
5 506.1	3 282.6	2 223.4	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
20 281.8	10 933.7	9 348.1	المجموع الفرعي (I)
2 636.6	1 421.4	1 215.3	II رسوم دعم البرنامج 13 في المائة
22 918.5	12 355.1	10 563.3	المجموع الإجمالي (II + I)
800.0	-	800.0	III تجديد احتياطي رأس المال العامل
28.6		28.6	IV احتياطي رأس المال العامل
23 747.0	12 355.1	11 391.9	المجموع الإجمالي (IV + III + II + I)
1 789.9	903.8	886.1	ناقص المساهمة من البلد المستضيف
21 957.1	11 451.3	10 505.8	المجموع الصافي (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

الاجتماع الثامن للفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع

الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

الجدول 2

المتطلبات من الموظفين للأمانة في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماري BY)

2010	2009		
		الفئة التخصصية	A
1	1	مساعد الأمين العام (ASG)	
3	3	D-1	
4	4	P-5	
15	15	P-4	
7	7	P-3	
1	1	P-2	
31	31	مجموع الفئة التخصصية	
26	26	مجموع فئة الخدمات العامة	B
57	57	المجموع (B + A)	

الجدول 3

المتطلبات من الموارد من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية
لمساعدة الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2009-2010 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2010-2009

I - الوصف

1 - اجتماعات/حلقات عمل

مكتب الأمين التنفيذي

40	اجتماعات إقليمية للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
60	التنوع البيولوجي الزراعي - اجتماع لفريق مخصص من الخبراء التقنيين
60	التنوع البيولوجي الزراعي - اجتماع للخبراء
35	اجتماع فريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
400	التنوع البيولوجي للغابات - حلقات عمل إقليمية (5)
70	التنوع البيولوجي للغابات - اجتماعين لفريق الاتصال (2)
60	الأصناف الغريبة الغازية - اجتماع للخبراء
60	الأصناف الغريبة الغازية - اجتماع لفريق مخصص من الخبراء التقنيين
100	حلقة عمل دولية بشأن التدابير الحافزة (المادة 11)
240	حلقات تدريبية إقليمية (3) - تنفيذ الخطة الاستراتيجية
60	نقل التكنولوجيا والتعاون فيها - اجتماع للخبراء
240	التنوع البيولوجي وتغير المناخ - حلقات عمل إقليمية
60	التنوع البيولوجي وتغير المناخ - فريق مخصص من الخبراء التقنيين
400	المناطق المحمية - حلقات عمل إقليمية (5)
60	المناطق المحمية - فريق مخصص من الخبراء التقنيين
120	التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية - اجتماعين للخبراء (2)
60	التنوع البيولوجي البحري والساحلي - حلقة عمل للخبراء
60	التنوع البيولوجي البحري والساحلي - فريق مخصص من الخبراء التقنيين
30	المبادرة العالمية للتصنيف - اجتماع للخبراء

الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية

180	الحصول وتقاسم المنافع - 3 اجتماعات لفريق الخبراء التقنيين والقانونيين
880	الحصول وتقاسم المنافع - اجتماعين للفريق العامل المفتوح العضوية (2) *، **
80	المادة 8(ي) - حلقة عمل إقليمية بشأن أدوات الاتصال

الاتصال والمجموعات الرئيسية

60	اجتماعين (2) للجنة الاستشارية غير الرسمية - التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات
----	---

* تعهدت أسبانيا والسويد بأموال للاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم النافع.

** بالنسبة للاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، تعهدت كندا بمبلغ وقدره 50 000 دولارا أمريكيا، وألمانيا بمبلغ وقدره 340 000 دولار أمريكي، واليابان بمبلغ وقدره 50 000 دولارا أمريكيا.

2010-2009

I - الوصف

2 - الموظفون

278 قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي

3 - تكاليف السفر

20 التنوع البيولوجي وتغير المناخ
20 التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية
20 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات
35 التنوع البيولوجي للغابات
45 الرصد والتقييم والمؤشرات
5 الاتصال والتنقيف والتوعية العامة

4 - المستشارون

25 التنوع البيولوجي الزراعي
90 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
120 التنوع البيولوجي للغابات
40 التدابير الحافزة
40 النظام الإيكولوجي
70 تنفيذ الخطة الاستراتيجية
50 الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع
40 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
35 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها
20 الرصد والتقييم والمؤشرات
55 التنوع البيولوجي وتغير المناخ
20 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة
40 المناطق المحمية
110 التنوع البيولوجي البحري والساحلي
10 التنوع البيولوجي الجزري
10 المبادرة العالمية للتصنيف
120 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى
70 عمليات الاتفاقية
100 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات
120 الاتصال والتنقيف والتوعية العامة

5 - المطبوعات

30 التنوع البيولوجي للغابات
30 الأنواع الغريبة الغازية - إصدار السلسلة التقنية
60 إصدار مواد بشأن نهج النظام الإيكولوجي (بست لغات)
8 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها - نظام معلومات
5 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة
12 المبادرة العالمية للتصنيف
50 عمليات الاتفاقية
20 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

2010-2009	I - الوصف
	6 - الأنشطة
20	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
1 453	إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* ،**
130	المادة 8(ب) - ترجمة بوابة المعلومات
60	المناطق المحمية - ترجمة
60	عمليات الاتفاقية - ترجمة
150	آلية غرفة تبادل المعلومات - ترجمة
660.7	الاتصال والتنسيق والتوعية العامة (CEPA)
690	استراتيجية السنة الدولية للتنوع البيولوجي (CEPA)*
8 461.7	I المجموع الفرعي I
1 100.0	II تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
9 561.7	المجموع الإجمالي (II + I)

* تعهدت اليابان بمبلغ وقدره 100 000 دولار أمريكي لهذه الأنشطة.
** تعهدت المملكة المتحدة بمبلغ وقدره 200 000 دولار أمريكي لهذا النشاط.

الجدول 4

المتطلبات من الموارد من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل
مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2010	2009	الوصف
		I الاجتماعات
900.0		الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف
100.0		اجتماعات إقليمية تحضيراً للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (COP-10)
650.0		الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
300.0		الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي
	300.0	الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ب) والأحكام المتصلة بها
650.0	1 300.0	الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (ثلاثة اجتماعات)
2 600.0	1 600.0	I المجموع الفرعي I
338.0	208.0	II تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
2 938.0	1 808.0	مجموع التكاليف (II + I)

الجدول 5

المتطلبات الإشارية من الموارد من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (VB) لتسهيل
مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2010	2009	الوصف
		I
		الاجتماعات
200.0	200.0	مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية
200.0	200.0	المجموع الفرعي I
		II
26.0	26.0	تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
226.0	226.0	مجموع التكاليف (II + I)

الجدول 6
المساهمات في الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي
لفترة السنتين 2009-2010

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009	الاشترابات في 2009/1/1	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشترابات في 2010/1/1	مجموع الاشتراكات 2010-2009
	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	دولار أمريكي	(نسبة مئوية)	دولار أمريكي	دولار أمريكي
أفغانستان	0.001	0.001	0.001	129	0.001	141	270
ألبانيا	0.006	0.006	0.006	776	0.007	846	1,621
الجزائر	0.085	0.085	0.085	10,989	0.105	11,979	22,968
أنغولا	0.003	0.003	0.003	388	0.004	423	811
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.002	0.002	259	0.002	282	540
الأرجنتين	0.325	0.325	0.325	42,019	0.400	45,800	87,819
أرمينيا	0.002	0.002	0.002	259	0.002	282	540
أستراليا	1.787	1.787	1.787	231,038	2.199	251,831	482,869
النمسا	0.887	0.887	0.887	114,679	1.092	125,000	239,678
أذربيجان	0.005	0.005	0.005	646	0.006	705	1,351
جزر البهاما	0.016	0.016	0.016	2,069	0.020	2,255	4,323
البحرين	0.033	0.033	0.033	4,267	0.041	4,650	8,917
بنغلاديش	0.010	0.010	0.010	1,051	0.010	1,145	2,196
بربادوس	0.009	0.009	0.009	1,164	0.011	1,268	2,432
بييلاروس	0.020	0.020	0.020	2,586	0.025	2,818	5,404
بلجيكا	1.102	1.102	1.102	142,476	1.356	155,298	297,774
بليز	0.001	0.001	0.001	129	0.001	141	270
بنن	0.001	0.001	0.001	129	0.001	141	270
بوتان	0.001	0.001	0.001	129	0.001	141	270
بوليفيا	0.006	0.006	0.006	776	0.007	846	1,621
البوسنة والهرسك	0.006	0.006	0.006	776	0.007	846	1,621
بوتسوانا	0.014	0.014	0.014	1,810	0.017	1,973	3,783
البرازيل	0.876	0.876	0.876	113,256	1.078	123,449	236,706
بروني دار السلام	0.026	0.026	0.026	3,361	0.032	3,664	7,026
بلغاريا	0.020	0.020	0.020	2,586	0.025	2,818	5,404
بوركينا فاسو	0.002	0.002	0.002	259	0.002	282	540
بوروندي	0.001	0.001	0.001	129	0.001	141	270
كمبوديا	0.001	0.001	0.001	129	0.001	141	270
الكاميرون	0.009	0.009	0.009	1,164	0.011	1,268	2,432
كندا	2.977	2.977	2.977	384,891	3.664	419,531	804,422
الرأس الأخضر	0.001	0.001	0.001	129	0.001	141	270
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	0.001	129	0.001	141	270
تشاد	0.001	0.001	0.001	129	0.001	141	270
شيلي	0.161	0.161	0.161	20,815	0.198	22,689	43,504
الصين	2.667	2.667	2.667	344,812	3.282	375,844	720,656
كولومبيا	0.105	0.105	0.105	13,575	0.129	14,797	28,372
جزر القمر	0.001	0.001	0.001	129	0.001	141	270

مجموع الإشتراكات 2010-2009 دولار أمريكي	الإشتراكات في 2010/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الإشتراكات في 2009/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الطرف
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	الكونغو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جزر كوك
8,647	4,510	0.039	0.032	4,137	0.039	0.032	كوستاريكا
2,432	1,268	0.011	0.009	1,164	0.011	0.009	كوت ديفوار
13,511	7,046	0.062	0.050	6,464	0.062	0.050	كرواتيا
14,591	7,610	0.066	0.054	6,982	0.066	0.054	كوبا
11,889	6,201	0.054	0.044	5,689	0.054	0.044	قبرص
75,930	39,600	0.346	0.281	36,330	0.346	0.281	الجمهورية التشيكية
1,891	986	0.009	0.007	905	0.009	0.007	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
199,687	104,143	0.909	0.739	95,544	0.909	0.739	الدانمرك
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جيبوتي
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	دومينيكا
6,485	3,382	0.030	0.024	3,103	0.030	0.024	الجمهورية الدومينيكية
5,674	2,959	0.026	0.021	2,715	0.026	0.021	إكوادور
23,779	12,401	0.108	0.088	11,377	0.108	0.088	مصر
5,404	2,818	0.025	0.020	2,586	0.025	0.020	السلفادور
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	غينيا الاستوائية
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	أريتريا
4,323	2,255	0.020	0.016	2,069	0.020	0.016	إستونيا
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	إثيوبيا
548,927	286,282	2.500	2.500	262,645	2.500	2.500	الجماعة الأوروبية
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	فيجي
152,400	79,481	0.694	0.564	72,919	0.694	0.564	فنلندا
1,702,607	887,962	7.754	6.301	814,645	7.754	6.301	فرنسا
2,162	1,127	0.010	0.008	1,034	0.010	0.008	غابون
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	غامبيا
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	جورجيا
2,317,611	1,208,706	10.555	8.577	1,108,905	10.555	8.577	ألمانيا
1,081	564	0.005	0.004	517	0.005	0.004	غانا
161,047	83,991	0.733	0.596	77,056	0.733	0.596	اليونان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	غرينادا
8,647	4,510	0.039	0.032	4,137	0.039	0.032	غواتيمالا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	غينيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	غينيا - بيساو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	غيانا
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	هايتي
1,351	705	0.006	0.005	646	0.006	0.005	هندوراس
65,932	34,385	0.300	0.244	31,546	0.300	0.244	هنغاريا
9,998	5,214	0.046	0.037	4,784	0.046	0.037	أيسلندا

مجموع الاشتراكات 2010-2009 دولار أمريكي	الاشتراكات في 2010/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2009/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الطرف
121,596	63,416	0.554	0.450	58,180	0.554	0.450	الهند
43,504	22,689	0.198	0.161	20,815	0.198	0.161	اندونيسيا
48,638	25,366	0.222	0.180	23,272	0.222	0.180	جمهورية إيران الإسلامية
120,244	62,711	0.548	0.445	57,533	0.548	0.445	ايرلندا
113,219	59,047	0.516	0.419	54,172	0.516	0.419	إسرائيل
1,372,408	715,753	6.250	5.079	656,655	6.250	5.079	إيطاليا
2,702	1,409	0.012	0.010	1,293	0.012	0.010	جامايكا
4,830,556	2,519,284	22.000	16.624	2,311,272	22.000	16.624	اليابان
3,243	1,691	0.015	0.012	1,551	0.015	0.012	الأردن
7,836	4,087	0.036	0.029	3,749	0.036	0.029	كازاخستان
2,702	1,409	0.012	0.010	1,293	0.012	0.010	كينيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	كيريباتي
49,179	25,648	0.224	0.182	23,530	0.224	0.182	الكويت
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	قيرغيزستان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
4,864	2,537	0.022	0.018	2,327	0.022	0.018	لاتفيا
9,187	4,791	0.042	0.034	4,396	0.042	0.034	لبنان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ليسوتو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ليبيريا
16,753	8,737	0.076	0.062	8,016	0.076	0.062	الجمهورية العربية الليبية
2,702	1,409	0.012	0.010	1,293	0.012	0.010	ليختنشتاين
8,377	4,369	0.038	0.031	4,008	0.038	0.031	ليتوانيا
22,968	11,979	0.105	0.085	10,989	0.105	0.085	لكسمبرغ
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	مدغشقر
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ملاوي
51,340	26,776	0.234	0.190	24,565	0.234	0.190	ماليزيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ملديف
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	مالي
4,594	2,396	0.021	0.017	2,198	0.021	0.017	مالطة
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جزر مارشال
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	موريتانيا
2,972	1,550	0.014	0.011	1,422	0.014	0.011	موريشيوس
609,869	318,066	2.778	2.257	291,803	2.778	2.257	المكسيك
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	موناكو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	منغوليا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	الجيل الأسود
11,349	5,919	0.052	0.042	5,430	0.052	0.042	المغرب
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	موزامبيق

مجموع الإشتراقات 2010-2009 دولار أمريكي	الإشتراقات في 2010/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول إشتراقات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الإشتراقات في 2009/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول إشتراقات الأمم المتحدة 2009 (نسبة مئوية)	الطرف
1,351	705	0.006	0.005	646	0.006	0.005	ميانمار
1,621	846	0.007	0.006	776	0.007	0.006	ناميبيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ناورو
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	نيبال
506,108	263,951	2.305	1.873	242,157	2.305	1.873	هولندا
69,174	36,077	0.315	0.256	33,098	0.315	0.256	نيوزيلندا
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	نيكاراغوا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	النيجر
12,970	6,764	0.059	0.048	6,206	0.059	0.048	نيجيريا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	نيو
211,306	110,203	0.962	0.782	101,103	0.962	0.782	النرويج
19,725	10,287	0.090	0.073	9,438	0.090	0.073	عُمان
15,943	8,315	0.073	0.059	7,628	0.073	0.059	باكستان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	بالاو
6,215	3,241	0.028	0.023	2,974	0.028	0.023	بنما
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	بابوا غينيا الجديدة
1,351	705	0.006	0.005	646	0.006	0.005	باراغواي
21,077	10,992	0.096	0.078	10,084	0.096	0.078	بيرو
21,077	10,992	0.096	0.078	10,084	0.096	0.078	الفلبين
135,376	70,603	0.617	0.501	64,773	0.617	0.501	بولندا
142,402	74,267	0.649	0.527	68,135	0.649	0.527	البرتغال
22,968	11,979	0.105	0.085	10,989	0.105	0.085	قطر
587,171	306,228	2.674	2.173	280,943	2.674	2.173	جمهورية كوريا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جمهورية مولدوفا
18,915	9,865	0.086	0.070	9,050	0.086	0.070	رومانيا
324,255	169,109	1.477	1.200	155,146	1.477	1.200	الاتحاد الروسي
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	رواندا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سانت كيتس ونيفس
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سانت لوسيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ساموا
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	سان مارينو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سان تومي وبرينسيبي
202,119	105,411	0.921	0.748	96,708	0.921	0.748	المملكة العربية السعودية
1,081	564	0.005	0.004	517	0.005	0.004	السنغال
5,674	2,959	0.026	0.021	2,715	0.026	0.021	صربيا
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	سيشيل
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سيراليون
93,764	48,901	0.427	0.347	44,863	0.427	0.347	سنغافورة
17,023	8,878	0.078	0.063	8,145	0.078	0.063	سلوفاكيا
25,940	13,529	0.118	0.096	12,412	0.118	0.096	سلوفينيا

مجموع الإشترابات 2010-2009	الإشترابات في 2010/1/1	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول إشترابات الأمم المتحدة 2009	الإشترابات في 2009/1/1	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول إشترابات الأمم المتحدة 2009	الطرف
دولار أمريكي	دولار أمريكي		(نسبة مئوية)	دولار أمريكي	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جزر سليمان
78,362	40,868	0.357	0.290	37,494	0.357	0.290	جنوب أفريقيا
801,990	418,263	3.653	2.968	383,727	3.653	2.968	أسبانيا
4,323	2,255	0.020	0.016	2,069	0.020	0.016	سري لانكا
2,196	1,145	0.010	0.010	1,051	0.010	0.010	السودان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سورينام
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	سوازيلند
289,397	150,930	1.318	1.071	138,468	1.318	1.071	السويد
328,578	171,364	1.496	1.216	157,214	1.496	1.216	سويسرا
4,323	2,255	0.020	0.016	2,069	0.020	0.016	الجمهورية العربية السورية
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	طاجيكستان
50,259	26,212	0.229	0.186	24,048	0.229	0.186	تايلند
1,351	705	0.006	0.005	646	0.006	0.005	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	تيمور - ليشتي
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	توغو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	تونغا
7,296	3,805	0.033	0.027	3,491	0.033	0.027	تريينداد وتوباغو
8,377	4,369	0.038	0.031	4,008	0.038	0.031	تونس
102,951	53,692	0.469	0.381	49,259	0.469	0.381	تركيا
1,621	846	0.007	0.006	776	0.007	0.006	تركمانستان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	توفالو
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	أوغندا
12,160	6,342	0.055	0.045	5,818	0.055	0.045	أوكرانيا
81,604	42,559	0.372	0.302	39,045	0.372	0.302	الإمارات العربية المتحدة
1,794,750	936,018	8.174	6.642	858,732	8.174	6.642	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
1,621	846	0.007	0.006	776	0.007	0.006	جمهورية تنزانيا المتحدة
7,296	3,805	0.033	0.027	3,491	0.033	0.027	أوروغواي
2,162	1,127	0.010	0.008	1,034	0.010	0.008	أوزبكستان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	فانواتو
54,042	28,185	0.246	0.200	25,858	0.246	0.200	فنزويلا
6,485	3,382	0.030	0.024	3,103	0.030	0.024	فييت نام
1,891	986	0.009	0.007	905	0.009	0.007	اليمن
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	زامبيا
2,162	1,127	0.010	0.008	1,034	0.010	0.008	زيمبابوي
21,957,073	11,451,293	100.000	80.478	10,505,780	100.000	80.478	المجموع

المرفق

إجراء لتخصيص تمويل من الصندوق الإستئماني الطوعي (BZ)
لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية

- 1- يجب أن يهدف الإجراء إلى تأمين المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة الاتفاقية لتحسين شرعية مقررات الاتفاقية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
- 2- ينبغي أن يعطي الإجراء الخاص بمشاركة مندوبين مؤهلين في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الملائم لجميع الأطراف من البلدان المؤهلة. وينبغي أن يهتدي الإجراء على نحو مستمر بالعرف المتبع في الأمم المتحدة.
- 3- ينبغي أن تخطر الأمانة الأطراف في أقرب وقت ممكن بتاريخ ومكان انعقاد اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، ويفضل أن يكون ذلك قبل سنة أشهر من تاريخ الاجتماع.
- 4- بعد إرسال الإخطار، ينبغي أن تدعى الأطراف المؤهلة إلى إخطار الأمانة بطلبها للتمويل، من خلال قنوات الاتصال الرسمية، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي غضون ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، كحد أقصى.
- 5- على الأمانة أن تعد قائمة بالمندوبين التي سترعاها، استناداً إلى توافر الموارد المالية وعدد الطلبات المستلمة. وتعد القائمة وفقاً للفقرتين 1 و 2 أعلاه بغية ضمان التمثيل الجغرافي الملائم للمناطق المؤهلة مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 6- وفقاً للفقرة 22 من المقرر 31/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تخطر الأمانة البلدان المؤهلة التي لن تتولى رعايتها، قبل أربعة أسابيع من تاريخ الاجتماع، وتدعوها إلى اللجوء لمصادر تمويل بديلة أخرى.
- 7- يدعى الأمين التنفيذي إلى مواصلة الاتصال بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية التنازل عن الرسوم الإدارية البالغة 13 في المائة على الصندوق الإستئماني لتسهيل مشاركة البلدان النامية، على أساس الفهم بأن الأموال الإضافية المحصلة ستستعمل لتعزيز تمثيل الأطراف المؤهلة.

المقرر 35/9 موعداً ومكاناً انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- يرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة اليابان لاستضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يقرر أن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي سيعقدان في مدينة ناغويا، بمقاطعة آيتشي، باليابان، من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول ومن 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، على التوالي، وأن الجزء الرفيع المستوى سيعقد من 27 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

3- يناشد الأطراف إلى المساهمة في الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (BZ) والصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في البروتوكول (BI) وذلك بأموال وافية في التوقيت المناسب لضمان المشاركة الكاملة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

4- يدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى إخطار الأمين التنفيذي بعروضها إلى استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن.

المقرر 36/9 شكر وتقدير لحكومة وشعب جمهورية ألمانيا الاتحادية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ اجتمع في بون بمناسبة اجتماعه الرابع العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من 12 إلى 16 مايو/أيار 2008 وبمناسبة اجتماعه العادي التاسع من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008، بدعوة كريمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،

يقدر تقديراً عميقاً الترتيبات الاستثنائية التي قامت بها الحكومة المضيئة لصالح الاجتماعين واللياقة المتميزة وكرم الضيافة التي أظهرتها حكومة ألمانيا ومدينة بون وشعبهما لجميع المشاركين،

1- يعرب عن تقديره لانعقاد اجتماع رؤساء الدول والحكومات، في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ وذلك لأول مرة؛

2- يعرب عن امتنانه لرئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف على قيادته المرموقة؛

3- يعرب أيضاً عن خالص امتنانه لحكومة وشعب ألمانيا على حسن ضيافتهما للمشاركين في الاجتماعين وعلى مساهمتهما في إنجاحهما.

المرفق الثاني

أعمال الجزء الرفيع المستوى من الجلسة العامة
للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

- 1- في الجزء الرفيع المستوى من الجلسة العامة للاجتماع، المنعقد في 28 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى كلمات من المشاركين في الجزء الرفيع المستوى الذي نظمتة الحكومة المستضيفة بالتشاور مع الأمانة والمكتب.
- 2- ألقى السيد سخمار غابرييل، الوزير الفيدرالي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ألقى كلمة أمام المؤتمر.
- 3- أدلى ببيانات أيضا عدد من الوزراء والمسؤولين رفيعي المستوى.
- 4- قام السيد يو زياوكينغ، نائب وزير حماية البيئة في الصين، بإهداء الأمين التنفيذي سجادة ذات وجهين مصنوعة يدويا تصور حيوان الباندا الضخم وزهرة البيوني، زهرة الصين الوطنية، تعبيرا عن الامتنان للأمانة على جهودها الدؤوب للارتقاء بقضية التنوع البيولوجي.

المرفق الثالث

الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية التنوع البيولوجي: استنتاجات الوزير غابرييل،
رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

هذا الجزء الرفيع المستوى حقق تماما، في رأبي، الأهداف الرئيسية التي كانت في مخيلتي عندما دعوتكم لهذا الاجتماع، وهي:

- إسداء الإرشاد الضروري في مراحل مهمة من مفاوضات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف لمساعدة أطراف المفاوضات في التوصل إلى اتفاق حول الموضوعات الرئيسية؛
- إعطاء دفعة جديدة للاستمرار في إعداد وتنفيذ سياسات التنوع البيولوجي العالمية؛
- إطلاع العالم على الخطوات الملموسة التي تتخذها البلدان لوقف ضياع التنوع البيولوجي أو إحداث خفض كبير في ضياعه.

وألخص المناقشات كما يلي:

1- شددنا على أن التنوع البيولوجي يشكل أساسا لا غنى عنه لحياتنا وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأكدنا على الأهمية الأساسية للتنوع البيولوجي لسبل عيش البشر وعلى الدور الحاسم للتنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد أبرزت الأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي من خلال العرض الذي قدمه السيد بافان سوكديف ونتائج دراسته بعنوان: 'اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي'. غير أننا أدرنا جميعا أن اندثار التنوع البيولوجي بفعل الإنسان ما زال يسير بخطى هائلة. وبما أن سنتين فقط تفصلنا عن بلوغ الهدف الذي اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات في جوهانسبرغ لإحداث خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول سنة 2010، فقد اعترفنا بالحاجة العاجلة إلى القيام بعمل ملموس على المستويات الدولية والوطنية والمحلية.

2- كان لاجتماعنا أهمية أساسية لكي يحقق الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف تقدما كبيرا بشأن موضوعات رئيسية مثل ما يلي:

- الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي. وقد تم التأكيد على دور اتفاقية التنوع البيولوجي. وتم الاتفاق على عملية ملموسة لغاية المؤتمر العاشر للأطراف؛
- إنشاء شبكات من المناطق المحمية ومبادرة شبكة الحياة المرتبطة بها (LifeWeb)؛
- التنوع البيولوجي للغابات، مع التركيز بوجه خاص على التصدي للتهديد المحتمل من الأشجار المحورة وراثيا؛
- التنوع البيولوجي البحري، مع التركيز بوجه خاص على التصدي للتهديد المحتمل من تخصيب المحيطات؛
- التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

3- لإعطاء دفعة جديدة لحماية التنوع البيولوجي، اعتبرنا أنه من المهم أن نأخذ في الحسبان على النحو الواجب ونعزز ما يلي:

دور السلطات المحلية

من الضروري، لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تقوم السلطات المحلية بمبادرات محددة لتنفيذ أهداف برامج العمل المختلفة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ضمن مجالات اختصاص كل منها. وينبغي أن تشارك السلطات المحلية أيضا في إعداد السياسات الوطنية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وتلعب مبادرة العد التنازلي إلى سنة 2010 التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، دورا مهما في النهوض بهذه المشاركة.

دور المجتمعات الأصلية والمحلية

ينبغي للمجتمعات الأصلية والمحلية أن تشترك بصورة جدية في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليها. وينبغي للسلطات والمنظمات الدولية والوطنية والمحلية أن تأخذ في الحسبان، على النحو الواجب، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، عند إعداد وتنفيذ المبادرات ذات الصلة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يوافق مؤتمر الأطراف على عناصر مدونة للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، وينبغي أن يشجع على المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية صنع القرار والسياسة في إطار الاتفاقية بخصوص استخدام معارفها التقليدية.

أهمية الشباب

يجب علينا أن نعمل على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لصالح الأجيال في الحاضر والمستقبل. فالأبناء وأبناء أبنائنا لهم حق النمو في بيئة صحية تضمن الحفاظ على الخيارات التي توفرها الطبيعة. ذلك أن تعليمنا وإدراكنا يحددان أنماط إنتاجنا واستهلاكنا، وهذه تؤثر في التنوع البيولوجي. وبناء عليه، ينبغي للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إعطاء أولوية لتنفيذ برنامج الاتفاقية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

مساهمة المنظمات غير الحكومية

للمجتمع المدني، الذي تمثله المنظمات غير الحكومية، دور أساسي في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. فهي تساعد على زيادة الوعي العام وإدراك صانعي القرار بأهمية التنوع البيولوجي والتحديات المتوقعة مستقبلا. وهي تقوم بدور تيسيري وتشارك في تنفيذ مشاريع التنوع البيولوجي ميدانيا. ومن المهم لذلك الإنصات لصوتها وتسهيل مشاركتها في عمليات صنع القرار التي تؤثر في التنوع البيولوجي على المستويين الدولي والمحلي.

دور مجتمع الأعمال

لقد اعترفنا بأن إعادة الربط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والاقتصاد والقضاء على الفقر يعد ضروريا للتصدي على نحو ملائم لهذه التحديات العالمية. وينبغي أن ينتهز مجتمع الأعمال الفرص التي يتيحها التنوع البيولوجي، وينبغي أن يدمج شواغل التنوع البيولوجي في عملياته. وسوف تقدم مبادرة مجتمع الأعمال في مجال التنوع البيولوجي محفلا لمواصلة تعزيز مشاركة مجتمع الأعمال في تحقيق أهداف الاتفاقية. وينبغي للجزء الرفيع المستوى من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف أن يتناول هذه المسألة بالبحث مرة أخرى بغية استعراض التقدم المحرز.

فهم الأهمية الاقتصادية للضياح العالمي للتنوع البيولوجي

رأينا أن من المهم تحليل المنفعة الاقتصادية العالمية للتنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي يقدمها نظامه الإيكولوجي، وتحليل تكاليف ضياح التنوع البيولوجي وعدم اتخاذ تدابير حمائية مقابل تكلفة الحفظ الفعال. وينبغي تقديم نتائج دراسة عالمية إلى المؤتمر العاشر للأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر فيها.

دور العلم

هناك حاجة إلى تعزيز التفاعل بين العلم والسياسة في إطار الاتفاقية. وينبغي إنشاء آلية دولية لتقديم المشورة العلمية (IMoSEB) لتعزيز كمية ونوعية المعلومات العلمية المتاحة للمؤسسات والمنظمات على مختلف المستويات.

4- نحن ندرك أن تحقيق هدف 2010 ضروري لاتخاذ تدابير عاجلة وقوية، وقد رحب الجزء الرفيع المستوى بحرارة بالالتزامات المحددة التي أعلنتها الأطراف خلال الجلسات المختلفة.

جدول أعمال بون بشأن التنوع البيولوجي

بما أنه لم يتبق إلا سنتين لبلوغ هدف 2010 الذي حدده رؤساء الدول والحكومات في 2002 في مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة بجوهانسبرغ، فسوف تهتدي الرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي بخارطة طريق واضحة إلى حين انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وسنبذل قصارى جهدنا من أجل تنفيذ المقررات الصادرة عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بشكل شامل وفي التوقيت المناسب. وسنعزيز التعاون وروح الفريق فيما بين الأطراف والهيئات في اتفاقية التنوع البيولوجي. وسنحاول سد الفجوات داخل أسرة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع الجهات الأخرى الخارجية. وسنحاول أيضا اقناع البلدان التي ما زالت خارج اتفاقية التنوع البيولوجي بالانضمام إليها، وجعلها اتفاقية عالمية بحق لخدمة جميع أنواع الحياة في جميع البلدان على كوكب الأرض.

وسيركز "جدول أعمال بون بشأن التنوع البيولوجي" للرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي، سيركز بوجه خاص على القضايا التالية:

1- الحصول وتقاسم المنافع

ستكون المهمة الرئيسية للرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي الانتهاء من وضع نظام الحصول وتقاسم المنافع في توقيت مناسب تمهيدا لاعتماده من جانب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقد صممت عملية المفاوضات بشكل جيد في مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف مع عدد من اجتماعات الأفرقة العاملة سواء على المستوى السياسي أو على مستوى الخبراء العلميين.

وسأدعو الوزراء من جميع مناطق العالم لتشكيل مجموعة رفيعة المستوى من أصدقاء الرئاسة لإعطاء الإرشاد السياسي حول عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، مع التركيز بوجه خاص على الحصول وتقاسم المنافع، عند نشوء الحاجة إلى ذلك.

2- مبادرة شبكة الحياة

سيجري تقييم لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وتشمل القضايا الرئيسية إدارة المناطق المحمية الحالية وإنشاء مناطق إضافية لملء الفجوات في الشبكة العالمية للمناطق المحمية. وقد رحب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بمبادرة شبكة الحياة باعتبارها أداة

للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل. وأعلنت أطراف كثيرة عن رغبتها في الانخراط في هذه المبادرة. وستسهل الرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي - بالتعاون مع أمانة الاتفاقية والمؤسسات الأخرى - جعل مبادرة شبكة الحياة مبادرة حيوية. ونحن نرغب في جعل مبادرة شبكة الحياة أداة فعالة لحماية غاباتنا الثمينة.

-3 تعبئة الموارد المالية

إن التمويل الملائم لأعمدة اتفاقية التنوع البيولوجي الثلاثة كلها أمر حيوي. وستولي الرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي اهتماما خاصا لتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية وغيرها من المؤسسات والآليات التمويلية. وسنواصل بذل جهودنا لإنشاء آلية تمويل جديدة وإبتكارية على جميع المستويات.

-4 اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي

تحت قيادة بافان سوكديف، سنستمر في عملنا بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي. وسنقدم تقريرا شاملا قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، يسمح بمقارنة تكاليف العمل بتكلفة عدم العمل بشأن التنوع البيولوجي.

-5 الأعمال بعد 2010

تدعو الضرورة إلى إجراء تقييم متعمق بشأن هدف 2010. وسنقوم مع مؤسسات أخرى بتحليل مدى وصولنا إلى هدف 2010. ونود أن نفهم لماذا استطاعت أو لم تستطع البلدان أو المناطق مواجهة التحديات. وسوف نعمل لمتابعة الدعوة التي وجهها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة للتعاون في التحضير لعقد دورة خاصة للجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي.

-6 الحوكمة العالمية للتنوع البيولوجي

حققت اتفاقية التنوع البيولوجي الكثير منذ القمة العالمية في ريو دي جانيرو في 1992. وفيما يتعلق بالتحدي الهائل المائل أمانا لوقف ضياع التنوع البيولوجي، علينا أن نقرر ما إذا كان النهج والحوكمة والطريقة التي نعمل بها فعالة وملائمة. وسنبداً مناقشة داخل اتفاقية التنوع البيولوجي ومع شركاء آخرين في الأمم المتحدة ومع الذين قد يكون لديهم رأي مخالف بشأن اتفاقيتنا.

إن التنوع البيولوجي يحتاج إلى تفاعل يتسم بالكفاءة بين السياسة والعلم. وسنؤيد عملية الآلية الدولية لتقديم المشورة العلمية (IMoSEB) وجميع الجهود الرامية إلى تحقيق التآزر مع العمليات الأخرى ذات الصلة، مثل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

المرفق الرابع

الهيئات والوكالات الحكومية وغير الحكومية، المؤهلة في
مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الممثلة
في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية التنوع البيولوجي

AAWB	Asociacion de Desarrollo Integral del Territorio
Access and Benefit Sharing Alliance	Indigena Bribri de Talamanca
Accreditation Services International	Asociacion de la Juventud Indigena Argentina
African Agricultural Technology Foundation	Asociacion Indigena de Limoncocha
African Union	Asociación Ixacavaa De Desarrollo e
African Wildlife Foundation	Información Indígena
Agence Nationale des Parcs Nationaux du Gabon	Asociacion Nativa
Agency for Nature Conservation and Landscape Protection	Asociacion Pop Jay
Aichi Bar Association	Association Concerning Environment - CHUBU
Aichi Prefecture	Association of Indigenous Village Leaders in Suriname
Airbus S.A.S.	Association pour l'Epanouissement des Femmes Nomades
ALEPH Inc.	Autonomous Bougainville Association of Non- Governmental Organisations
ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural	Bayer Cropscience
Amazon Cooperation Treaty Organization	Biodiversity Network Japan
Amazonlink	BioFrankfurt
American Museum of Natural History	Biofuelwatch
Amerindian People's Association	Biolog
Andean Community Secretariat	BioNet-International
Andes Chinchasyo	Bioplex
Applied ECONomix	Bioresources Development and Conservation Programme
ARA - Working Group on Rainforests and Biodiversity	Biotechnology Industry Organization
Arab Center for the Studies of Arid Zones and Dry Lands	Bioversity International
Arbeitsgemeinschaft Bäuerliche Landwirtschaft e.V. (Farmers' cooperative)	BirdLife International / Royal Society for the Protection of Birds
AREN	Blue Ventures
AS - PTA Brazil	Bodensee Stiftung (Foundation)
Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia-Umbral Axochiatl	Borneo Orangutan Survival Association Schweiz
ASEAN Centre for Biodiversity	Botanic Gardens Conservation International
ASEED Europe	Botanical Garden - Botanical Museum Berlin- Dahlem
ASEED Japan (Youth NGO)	Botanical Garden - Bremen - RhododendronPark
Asia Indigenous Peoples Pact	Botanische Gärten der Rheinischen Friedrich- Wilhelms-Universität Bonn
Asian-African Legal Consultative Committee (AALCC)	Brazilian Biodiversity Fund
Asociación ANAI	Brazilian Forum of NGOs and Social Movements for the Environment and Development
Asociacion ANDES	
Asociacion de Comunidades Forestales de Petén - Guatemala	

Broad Street Review
Buko Agrar Koordination
Business Council for Sustainable Development -
Brazil
CAB International
CABI Bioscience
Cambridge Centre for Landscape and People
Campus Technologies Freiburg
Canadian Biotechnology Action Network
CarbonFix e.V.
CARE International
Caribbean Natural Resources Institute
CBD Alliance and Kalpavriksh
CBDC Global Network
CEE Web for Biodiversity
Center for Environment and Development
Center for International Forestry Research
Center for Orang Asli Concerns
Center of Agricultural Landscape Research
Centre for Community Economics and
Development Consultants Society
Centre for Economic and Social Aspects of
Genomics
Centre Zapovedniks
Centro de educacion y tecnologia para el
desarrollo del sur
Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara
Centro de Estudios para el Cambio en el Campo
Mexicano
Centro de Politicas publicas para el Socialismo
Centro Ecologico
Charoen Pokphand Group
Chemonics International Inc.
Chibememe Earth Healing Association
Children International Summer Villages
CHIN Human Rights Organization
Church Development Service (Evangelischer
Entwicklungsdienst)
CIRAD - Montpellier
Climate Alliance
Club des entrepreneurs du pays de Grasse
COHAB Initiative Secretariat
Columbia University
Comision Permanente del Pacifico Sur
Comité para la Defensa y Desarrollo de la Flora
y Fauna del Golfo de Fonseca
Commission of Forestry in Central Africa
Communauté International des Obtenteurs de
Plantes Ornementales et fruitières de
Reproduction Asexuée
Community Biodiversity Development and
Conservation Nan Project, Hug Muang Nan
Foundation
Community Biodiversity Development and
Conservation Network
Community Technology Development Trust
Compas
Comunidad Indigena Tinkunaku
Comunidad Mapuce Lonko Puran
Confederation of European Forest Owners
Confederation of European Paper Industries
Congress Corporation
Consejo Aguaruna y Huambisa
Consejo Autonomo Aymara
Consejo de Todas las Tierras- Mapuche
Conservation International
Consortium for the Barcode of Life
Consortium of European Taxonomic Facilities
Consultancy and Research for Environmental
Management
Consultative Group on International Agricultural
Research
Cooperativa Ecologica das Mulheres
Extrativistas do Marajo
Coordenação das Organizações da Amazônia
Brasileira
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas
de la Cuenca Amazonica
Coordinadora de Organizaciones Mapuche de
Neuquen
Cordillera Peoples Alliance
Council of Europe
CREM
CropLife International
DAAD
Defenders of Wildlife
Dena Kayeh Institute
Dentsu Inc.
Deutsches Institut für Entwicklungspolitik (DIE)
- German Development Institute
Deutsche Forschungsgemeinschaft "DFG"
German Research Foundation
Deutsche Umwelthilfe
Deutscher Naturschutzring - German League for
Nature and Environment
Deutsches Zentrum für Luft - und Raumfahrt
e.V.
DIVERSITAS
Dutch Business Organization
Ecoagriculture Partners

Ecologic - Institute for International and European Environmental Policy
 Ecological Movement "BIOM"
 Ecological Tourism in Europe
 ECONEXUS
 ECOROPA
 EcoSecurities
 EcoStrat GmbH
 Ecosystem Conservation Society
 EcoValue
 ECT Oekotoxikologie GmbH
 El-Molo Eco-Tourism, Rights And Development Forum
 ENDA Tiers Monde
 Enlace, Comunicacion y Capacitacion A.C.
 Environmental Defense
 Environmental Learning Institute
 Equator Initiative
 Escola de Autos Estudos Muiraquita
 ETC Group
 Ethiopian Coffee Forest Forum
 Euronatur
 European Bureau for Conservation Development
 European Business Council for Sustainable Energy
 European Centre for Nature Conservation (ECNC)
 European Federation of Pharmaceutical Industries and Associations
 European Forest Institute
 European Parliament
 European Seed Association
 European Space Agency
 Evangelischer Entwicklungsdienst e.V
 Faber Castell, Costa Rica, Manager of Wood Division, Brazil
 Fauna & Flora International
 Federacion de comunidades Nativas Fronterizas del Putumayo
 Federation of German Scientists
 Federation of German Scientists
 Fisher Research Pty Ltd
 FNR
 Fondation Internationale du Banc d'Arguin
 Fondo Ambiental - Ecuador
 Forest Peoples Programme
 Forest Stewardship Council
 Forest Trends
 Forest Watch Indonesia
 Forum Environment & Development
 Forum Umwelt und Entwicklung
 Foundation for Aboriginal and Islander Research Action
 Franciscans International
 Frankfurt Zoological Society (FZS)
 Fridtjof Nansen Institute
 Friends of the Earth
 Friends of the Siberian Forests
 Fundação Heinrich Böll
 Fundación Biodiversidad
 Fundacion IPADE
 Fundacion Pachamama
 Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena
 Fundacion Sociedades Sustentables
 Gender Sensitive Initiatives
 Gene Campaign
 Gene Ethics Network
 Gen-ethisches Netzwerk e.V.
 Genetic ID NA, Inc
 German Commission for UNESCO
 German Forestry Council - Deutscher Forstwirtschaftsrat e.V.
 German Forum on Environment and Development
 German Foundation for the Environment
 German Plant Breeders Association - Bundesverband Deutscher Pflanzenzüchter
 German Trade Union for Construction, Agriculture, Forestry and the Environment - IG Bauen-Agrar-Umwelt
 Germanwatch
 Gesellschaft für Biologische Systematik - Society for Systematic Biology
 Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit - GTZ (Germany)
 GIST-Green Indian States Trust
 Global Biodiversity Information Facility
 Global Canopy Programme
 Global Coral Reef Monitoring Network
 Global Environment Centre
 Global Forest Coalition
 Global Future fuer Nachhaltige Entwicklung
 Global Industry Coalition
 Global Invasive Species Programme
 Global Islands Network
 Global Nature Fund
 Global Tiger Forum
 Goethe Institut - Bonn
 Greenpeace
 Grupo de Ecologia y Conservacion de Islas
 Grupo de estudios Ambientales

Grupo de Reflexion Rural
Grupo Semillas
Hanseatische Naturentwicklung GmbH
Harvard Medical School
HATOF Foundation
HECT Consultancy
Heinz Sielmann Stiftung (Foundation)
Helmholtz-Zentrum für Umweltforschung
Helsinki Commission
Humane Society International
Humanist Institute for Development
Cooperation
Humboldt University - Berlin
IDEE-Europe e.v.
Imperial College London
Indian Confederation of Indigenous and Tribal
Peoples North-East Zone
Indigenous Heartland Organization (IHO)
Indigenous Information Network
Indigenous Network on Economies and Trade
Indigenous Peoples Development Services
Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating
Committee
Indigenous Peoples' Network for Change for the
International Alliance of the Indigenous and
Tribal Peoples of the Tropical Forests
Indigenous World Association of Hawaii
Institut de recherche pour le développement
Institut du développement durable et des
relations internationales
Institut für Ökologie und Aktions-Ethnologie
e.V.
Institut für Umwelt-und Technikrecht der
Universität Trier
Institut National de la Recherche Agronomique
Institute for Applied Ecology
Institute for Biodiversity
Institute for Integrated Rural Development
Institute for Science and Ethics - Institut für
Wissenschaft und Ethik
Instituto Alexander Von Humboldt
Instituto de Investigaciones de la Amazonia
Peruana
Instituto Indígena Brasileiro para a Propriedade
Intelectual (INBRAPI)
Instituto para el rescate ancestral indígena
salvadoreño
Instituto Regional de Biodiversidad
Inter Mountain Peoples Education and Culture
in Thailand Association
Inter-American Biodiversity Information
Network
International Alliance of Indigenous and Tribal
Peoples of the Tropical Forests
International Centre for Trade and Sustainable
Development
International Centre of Insect Physiology and
Ecology (ICIPE)
International Chamber of Commerce
International Collective in Support of Fish
Workers
International Coral Reef Initiative
International Council for Game and Wildlife
Conservation
International Council of Environmental Law
International Council on Mining and Metals
International Crops Research Institute for the
Semi-arid Tropics
International Environmental Law Research
Centre
International Federation of Agricultural
Producers
International Federation of Organic Agriculture
Movements
International Federation of Pharmaceutical
Manufacturers and Associations
International Food Policy Research Institute
International Forestry Students Association
International Fund for Animal Welfare
International Indian Treaty Council
International Indigenous Forum on Biodiversity
International Institute for Environment and
Development
International Institute for Geo-Information
Science and Earth Observation
International Mechanism of Scientific Expertise
on Biodiversity
International Mire Conservation Group (IMCG)
International Petroleum Industry Environmental
Conservation Association
International Seed Federation/International
Association of Plant Breeders
International Social and Environmental
Accreditation Labelling Alliance (ISEAL)
International Support Centre for Sustainable
Tourism
International Tropical Timber Organization
(ITTO)
International Union for the Conservation of
Nature (IUCN)
International Union for the Protection of New
Varieties of Plants (UPOV)
International Union of Forest Research
Organizations (IUFRO)

International Wilderness Leadership Foundation
 International Work Group for Indigenous Affairs
 Internationale Bewegung Christlicher Frauen -
 GRAL
 Inuit Circumpolar Conference
 Inwent
 Irish Centre for Human Rights
 IUCN - The International Union for the
 Conservation of Nature
 Japan Convention Services, Inc.
 Japan Forum for Biodiversity
 Japan Wetland Action Network
 Japan Wildlife Research Center
 Japan Youth Ecology League
 JTB CHUBU Corp.
 Kalpavriksh
 Kenan Institute Asia
 KfW Development Bank
 Kijabe Environment Volunteers (EcoAgriculture
 Partners)
 Kobe University
 Konphalindo - Indonesia
 Krombacher Brauerei (Brasserie - Brewery)
 Kus Kura Sociedad Civil sin Fines de Lucro
 Kyaramacan Peoples Association
 Lawyers' Association for Human Rights of
 Nepalese Indigenous Peoples (LAHURNIP)
 League for Pastoral Peoples and Endogenous
 Livestock Development
 Leibniz Association
 Leiden University
 Letloa Trust
 LIFE e.V.
 LIFT Standards e.K.
 Malaysian Biotechnology Corporation
 Manxinerine Yoptowaka-MY
 Max Planck Institute for Comparative Public
 Law and International Law
 Max Planck Institute for Research on Collective
 Goods
 Max-Planck-Institut für Biogeochemie
 McGill University (Canada)
 Mekong Delta Development Research Institute
 Mie University - Japan
 Ministerial Conference on the Protection of
 Forests in Europe
 Miramonte Mining AG
 MISEREOR
 Missouri Botanical Garden
 Mori Building Co. Ltd
 Movimento dos Trabalhadores Rurais Sem Terra

Mozambique National NGO, Environmental
 Justice
 Museum für Naturkunde der Humboldt-
 Universität zu Berlin - Museum of Natural
 History
 Museum of Natural History Karlsruhe
 (Staatliches Museum für Naturkunde
 Karlsruhe)/SPVS
 NABU - German Nature and Biodiversity
 Conservation Union
 National Aboriginal Health Organization
 National Museums of Kenya
 Natura
 Natural Justice (Lawyers for Communities and
 the Environment)
 Natural Resources Defence Council
 NaturAllianz
 Nature Conservation and Nuclear Safety
 Nature Conservation Society of Japan
 NaturFreunde Deutschlands
 Naturschutzjugend - NAJU
 Natur-und-Umweltschutz Adkademie des
 Landes Nordrhein-Westfalen
 Nees Institute for Biodiversity of Plants
 Neighbour Organization Nepal
 Nepal Indigenous Nationalities Preservation
 Association
 Nepal Permaculture Group
 Netherlands Center for Indigenous Peoples
 New Partnership for Africa's Development
 Niedersächsischer Landesbetrieb für
 Wasserwirtschaft, Küsten- und Naturschutz
 Nimura Genetic Solutions Co., Ltd.
 Nippon Expressway Research Institute
 Company Limited
 Nippon Keidanren Committee on Nature
 Conservation
 Niue Meteorological Service
 Nordic Council of Ministers
 Norwegian Institute of Gene Ecology
 NULL
 Ökologischer Tourismus in Europa E.V.
 (Ö.T.E.)
 Ole Siosiomaga society (OLSSI)
 Organisation for Economic Co-operation and
 Development
 Organisation Internationale de la Francophonie
 Organización Nacional Indígena de Colombia
 Organizacion Shuar
 Ornamental Aquatic Trade Association
 Oro Verde

OSPAR Commission
Otter-Zentrum
Pacific Consultants Co. Ltd.
Pacific Indigenous Peoples Environment
Coalition
PAN Planungsbüro für angewandten
Naturschutz GmbH
PanEco Foundation for Sustainable
Development and Intercultural Exchange
Panos Features
Partners of Community Organizations
Pelum Association
Peoples Rights Organization of Katova
Pesticide Action Network Latin America
Pet Industry Joint Advisory Council
Philipps - Universität Marburg
Phyto Trade Africa
Pi Environmental Consulting
Planet Diversity
Plant Research International
Planta Europa
Plantlife International
Plataforma Transgènics Fora
Practical Action
PricewaterhouseCoopers Germany
Pro Wildlife
Programme Régional de Conservation de la
Zone Côtière et Marine en Afrique de l'Ouest
(PRCM)
Progressio - Changing Minds - Changing Lives
Public Research and Regulation Initiative
Quaker International Affairs Programme
Quang Binh People's Committee
Radboud University Nijmegen (Netherlands)
RAEIN-Africa
Ramsar Convention on Wetlands
Rare Conservation
Red de Mujeres Indigenas sobre biodiversidad
Red Indigena de Turismo de Mexico (RITA)
Red Mapuche sobre Biodiversidad
Red por une América Latina Libre de
Transgénicos
Rede de ONGs da Mata Atlantica
Regional Network for Synergy between CBD
and CCD in West and Central Africa
Research and Information System for
Developing Countries (RIS)
Rettet den Regenwald (Save the Rainforest)
Ritsumeikan University - Japan
Royal Botanic Gardens, Kew
Russian Association of Indigenous Peoples of
the North (RAIPON)
Saami Council
Safari Club International Foundation
SARAYA
Schloss Rittershain
Schutzgemeinschaft Deutscher Wald -
Bundesverband e.V - German Association for
the Protection of Forests and Woodlands
Secretariat of the Pacific Community
Secretariat of the Pacific Regional Environment
Programme
Sistema de Investigacion sobre la Problematica
Agraria en el Ecuador (SIPAE)
Smithsonian Institution
Sociedad Peruana de Derecho Ambiental
Society for Ecological Restoration International
Society for the Conservation of Marine
Mammals (Gesellschaft zum Schutz der
Meeressäugetiere)
Society for Threatened Peoples
SOTZIL
Souhegan High School
Southeast Asia Regional Initiatives for
Community Empowerment (SEARICE)
Southern African Development Community
(SADC)
Species 2000
Staatliches Museum fuer Naturkunde Stuttgart
Stakeholder Forum for a Sustainable Future
State Museum of Natural History - Görlitz -
Germany
Stattreisen Hannover e.V.
Stichting Peakoil Netherland
Stiftung Alfred-Wegener-Institut fuer Polar- und
Meeresforschung
Stiftung Naturlandschaften Brandenburg
(Foundation)
Sustainability Council of New Zealand
Sustentare
SWAN International
Swedish Biodiversity Centre
Swiss Academy of Sciences
Tebtebba Foundation
TERI University
Terra de Direitos
The Koani Foundation
The Nature Conservancy
The Nature Conservation Society of Japan
The Royal Society
The Union for Ethical Biotech
Third World Network
Tourism Investigation and Monitoring Team
TRAFFIC International

Transnational Institute
Tribal Link Foundation Inc.
Trinamul Unnayans Sangstha
Tropical Conservancy
Union Européenne des Producteurs de granulats
Union of Organizations of the Sierra Juarez of
Oaxaca (UNOSJO)
UNIPROBA
United Nations Foundation
United Organization of Batwa Development in
Uganda
Unnayan Onneshan
USC - Canada
Vattenfall Research and Development AB
VDI Technologiezentrum
Verlagsgruppe Random House GmbH
Via Campesina
Viveka International
WELEDA AG - WELEDA NATURALS GmbH

Wetlands International
Wildlife Conservation Society
Women Environmental Network Organization
Women in Europe for a Common Future
(WECF)
World Alliance of Mobile Indigenous Peoples
World Association of Zoos and Aquariums
World Business Council for Sustainable
Development
World Forum of Fisher Peoples (WFFP)
World Ocean Council
World Resources Institute
World Wide Fund for Nature (WWF)
Wuppertal Institut for Climate, Environment and
Energy (für Klima, Umwelt, Energie)
Yamatji Marlpa Barna Baba Maaja Aboriginal
Corporation
Yonge Nawe
ZERI Foundation
